الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة:

المقدمة:

تؤديصناعة إعادة التأمين دوراً هاماً ، وحيوياً في صناعة التأمين حيث تمنح شركات التأمين المباشر الحماية من الخسائر الناتجة عن الأخطار والتي ترجع إلى كثرة المطالبات أو ضخامة الخسائر الناتجة من الحوادث.

كما تساعد عمليات إعادة التأمين على زيادة الطاقة الاكتتابية لشركات التأمين بما يساعد على تلبية متطلبات المجتمع من توفير حماية تأمينية للأنشطة المختلفة حيث تقدم القدرة التي يحتاجها المؤمن المباشر لتغطية الأخطار التي لم تكن في أستطاعته تغطيتها لولا وجود إعادة التأمين وأيضاً ينظر إلى إعادة التأمين على أنها وسيلة لتخفيض الخطر في محفظة المؤمن وتحسين مستوى الملاءة المالية، وكذلك تقوم شركات إعادة التأمين بتقديم المساعدات الفنية لشركات التأمين المباشر، وذلك بتدريب كوادرها على أداء أعمال التأمين الفنية بكفاءة مما ينعكس على عمليات الإكتتاب والتسعير والتسويق. كما تعتبر اتفافيات إعادة التأمين هي الواجهة التى تعكس صورة سياسة الاكتتاب السليمة في شركات التأمين ومدى التزامها بالاسس الفنية السليمة في قبول الاخطار وتسوية المطالبات. وعلى الرغم من ذلك إلا أن عدم الترتيت السليم لإتفاقيات إعادة التأمين قد تقود إلى الأثر السالب لإعادة التأمين بالنسبة لشركات التأمين المباشر متمثلة في زيادة أقساط إعادة التأمين للخارج.

ويعتبر التأمين البحري في السودان من أقدم فروع التأمينات العامة في السوق ويأتي بعد تأمين السيارات من حيث حجم الأقساط وتوصف بالتأمينات المربحة أي قليلة الخسائر. وتقييم الإعادة فيه يعتبر جزءاً هاماً من تقييم قطاع التأمين ككل في السودان، لأن نسبة الاحتفاظ ضعيفاً ، وهذا يخرج المؤمن المباشر من دوره الطبيعي، كما يعيق نموه ويضعف مركزه المالي. ومما يسعى إليه الباحث إلقاء الضوء من خلال دراسة ميدانية لتقييم أثر اتفاقيات إعادة التأمين في الأداء الفني لشركات التأمين المباشر بالتطبيق على فرع التأمين البحري بضائع في السودان.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في أن زيادة أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية من العمليات المباشرة للتامين البحري، في الفترة الأخيرة من 2005م إلى 2014م، أدى إلى أن شركات التأمين المحلية تفقد جزءاً كبيراً من حجم أقساط التأمين المباشر، ولهذا أثر سالب على أداء شركات التأمين السودانية المتمثلة في مؤشر الاحتفاظ. ومما سبق يمكن أن نلخص مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

1/ ما مدى تأثير زيادة أقساط الإعادة في التأمين البحرى فى أداء شركات التأمين المباشر؟

2/ هل شركات التأمين المباشر قادرة على تقليل حجم أقساط إعادة التأمين البحري؟

3/ هل الكوادر الفنية العاملة بشركات التأمين المباشر لديها الخبرة الكافية للتعامل مع المخاطر البحرية؟

4/ هل اختيار اتفاقية إعادة التأمين البحرى له أثر سالب في زيادة حجم أقساط إعادة التأمين البحرى؟

اهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من جانبين رئيسين هما:

1/ الأهمية العلمية:

تتمثل في التطرق إلى ما أغفلته الدراسات السابقة، وقد اتضح ذلك من الإحصاءات والتقارير التى تصدرها هيئة الرقابة على التأمين، حيث تعرضت هذه الدراسة لتقييم أثر اتفاقيات إعادة التأمين في الأداء الفني لشركات التأمين المباشر، وعليه فإن هذه الدراسة تحاول أن تسد جزء من هذه الفجوة العلمية في هذا المجال، بالإضافة إلى:

أ/ المساهمة في إثراء المكتبة العلمية فيما يتعلق بإعادة التأمين والتى تأتي إعادة التأمين البحري على رأسها من ناحية الأهمية.

ب/ المساهمة في إفادة الباحثين، وامكانية الاستفادة من معلومات الدراسة في تناول جوانب وموضوعات أخرى تفيد في عمليات إعادة التأمين.

ج/ يمكن أن تكون هذة الدراسة نقطة إنطلاق نحو أبحاث أخرى في هذا المجال.

2/ الاهمية العملية:

أ/ المساهمة في إفادة شركات التأمين السودانية والجهات ذات الصلة ومتخذي القرار في اتباع السبل، والخطوات الممكنة التى تساهم في تقليل نسبة أقساط إعادة التأمين البحري.

ب/ تقديم ما يمكن من توصيات مهمة وعملية لشركات التأمين السودانية والجهات ذات الصلة، وامكانية مراعاتها، والعمل بها قدر المستطاع عند الممارسة في إعادة التأمين البحري والاستفادة منها في تقليل أقساط إعادة التأمين البحري لشركات إعادة التأمين الأجنبية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للآتي:

1/ الوقوف على مدى القدرة الفنية للكوادر العاملة في شركات التأمين السودانية.

2/ كشف أسباب زيادة أقساط إعادة التأمين البحري في شركات التأمين السودانية.

3/ حث شركات التأمين المباشر لإختيار اتفاقية إعادة التأمين المناسبة لفرع التأمين البحري

4/ تقديم توصيات حول كيفية تقليل أقساط إعادة التأمين البحري لدي شركات التأمين المباشر في السودان.

نموذج الدراسة:

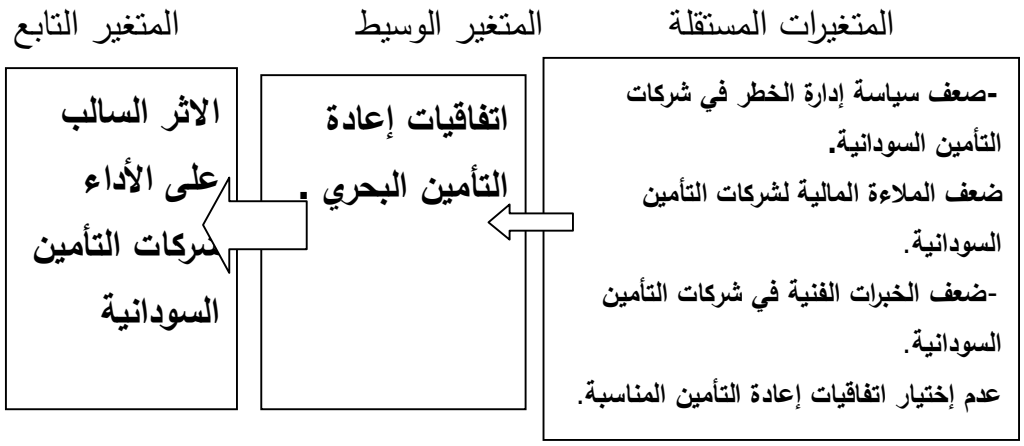

فرضيات الدراسة:

1/ ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يزيد من حجم أقساط الإعادة وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين.

2/ ضعف الخبرات الفنية في شركات التأمين يؤدى لزيادة أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى أثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية.

3/ ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يزيد من حجم أقساط إعادة التأمين وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية.

4/ اختيار وتصميم اتفاقية إعادة التأمين غير المناسبة يزيد من حجم أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى يؤثر ايجاباً على أداء شركات التأمين السودانية.

مصادر جمع البيانات:

أ/ المصادر الأولية: وتشمل البيانات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها عن طريق الاستبيان والمقابلات الشخصية.

ب/ المصادر الثانوية : تتمثل في المصادر والمراجع بالإضافة إلى تقارير هيئة الرقابة على التأمين، الدوريات والأوراق والمجلات العلمية والإنترنت.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، كما اعتمدت الدراسة على الاستبيان لجمع البيانات من عينة البحث إضافة إلى منهج التحليل الإحصائي.

حدود الدراسة:

الحدود الزمانية: (2005م- 2014م).

الحدود المكانية: شركات التأمين العاملة في ولاية الخرطوم.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول وخاتمة، تتضمن فصلاً تمهيدياً عن الإطار العام للدراسة، والدراسات السابقة والذي يتكون من مبحثين الأول عن الإطار العام للدراسة والذي إحتوى على المقدمة ،مشكلة الدراسة،أهمية الدراسة،أهداف الدراسة، فروض الدراسة، منهجية الدراسة، مصادر المعلومات،حدود الدراسة، هيكل الدراسة أما الثاني غطي الدراسات

السابقة. وتناول الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين وإعادة التامين، ويتكون من أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول مفهوم التأمين وأهميته الاقتصادية والإجتماعية. والمبحث الثاني عن مفهوم وأهداف إعادة التأمين وأنواع اتفاقيات إعادة التأمين. والمبحث الثالث يستعرض مفهوم الأداء في شركات التأمين وأنواعه ومؤشرات قياسه. والرابع عن مفهوم وأهمية التأمين البحري. أما الفصل الثاني يتحدث عن التأمين البحري فى السودان تناول المبحث الأول نشأة وتطور التأمين البحري في السودان، بينما تضمن المبحث الثاني الطرق المتبعة لإعادة التأمين البحري في السودان. وتطرق المبحث الثالث لعرض وتحليل بيانات التأمين البحري في السودان. ويستعرض الفصل الثالث: الدراسة الميدانية ويتكون من مبحثين. المبحث الأول إجراءت الدراسة الميدانية. أما المبحث الثاني تحليل واختبار فرضيات الدراسة أما الثالث عن مناقشة النتائج. والخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة:

1/ دراسة: مجتبى هاشم رمضان (2010) بعنوان: [1]

أثر إعادة التأمين على الاقتصاد القومي، دراسة حالة سوق التأمين السوداني.

حيث تمثلت مشكلة الدراسة في أن وجود شركات إعادة التأمين الوطنية يساهم في الحد من تسرب عمليات إعادة التأمين إلى الخارج، ولكن دور شركات إعادة التأمين مرتبط أيضاً بالطاقة الاستيعابية لهذه الشركات والتى بموجبها يتم تحديد مقدار النسب المعاد تأمينها إلى الخارج. وعلى ضوء ماسبق تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالى: ما هو أثر إعادة التأمين على الاقتصاد القومي؟ و**هدفت الدراسة إلى** التعرف على القوة الاستيعابية لسوق التأمين السوداني، ومدى تناسب عدد شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السوداني مع الحاجة للتأمين. **واتبعت الدراسة المنهج** الوصفي التحليلى في تحليل البيانات المتحصل عليها من مجتمع الدراسة وهو سوق التأمين السوداني بالإضافة إلى أداة الاستبيان، اضافة إلى منهج التحليل الاحصائي. **فروض الدراسة**: أن تدني الوعي التأميني لدي الفئات المستهدفة بعملية التأمين أدى إلي ضعف القوة الاستيعابية لسوق التأمين السوداني. حدود احتفاظ شركات التأمين من العمليات المكتتبة بسيط مقارنة مع الامكانيات المادية والفنية لهذه الشركات، تقليص عدد شركات التأمين العاملة في السوق يزيد حجم استيعاب سوق التأمين السوداني من العمليات المكتتبة. وقد **توصلت الدراسة** إلى عدة نتائج اهمها: أن حجم الاحتفاظ في معظم شركات التأمين السودانية ضعيف جداً ولا يتناسب مع الامكانيات المادية لهذه الشركات. ولإعادة التأمين دور كبير في زيادة حصيلة خروج العملة الصعبة إلى الخارج في صورة أقساط مما يكون له بالغ الأثر على ميزان المدفوعات. وعدد شركات التأمين في سوق التأمين السوداني لا يتناسب مع حاجة السوق من الخدمة التأمينية، **وأوصت الدراسة** بوضع ضوابط ومعايير تلزم شركات التأمين بزيادة حجم الاحتفاظ لديها، وضرورة التخلص من مشكلة زيادة عدد شركات التأمين عن الحاجة المطلوبة من الخدمة التأمينية عن طريق اللجوء إلى دمج الشركات ذات المساهمة الضعيفة.

2/ دراسة: زينب عبد الحميد محمد (2002) بعنوان: [1]

---

[1] مجتبى هاشم رمضان ، أثر إعادة التأمين على الاقتصاد القومي ،رسالة دكتورة غير منشورة،جامعة النيلين 2010م

[1] زينب عبد الحميد محمد، بناء واستخدام النماذج الكمية لقياس وكفاءة إعادة التأمين ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنوفية، 2007م.

بناء واستخدام النماذج الكمية لقياس كفاءة برامج إعادة التأمين (بالتطبيق على سوق التأمين المصري).

تمثلت مشكلة الدراسة في أن هدف إعادة التأمين (كأحد وسائل إدارة الخطر الذي تتعرض لها شركات التأمين) يتمثل في تخفيض الخطر في المحافظ التأمينية فإنه من الضروري أن يتحدد حدود الاحتفاظ على أساس تحقيق التوازن في المحافظ التأمينية وفي محافظ معيدي التأمين في ذات الوقت، وبناء واستخدام النماذج الرياضية قد يساهم في تحقيق هذا التوازن في ضوء مفهوم محدد للخطر الذي تتعرض له شركات التأمين وإعادة التأمين والذي يعد من المشاكل التى تواجه إعداد تلك البرامج على أسس علمية. وهدفت **الدراسة** إلي توفير الأساس العلمي لقياس كفاءة برامج إعادة التأمين الحالية في مواجهة ما تتعرض له من أخطار وكذلك إعداد برامج إعادة التأمين، وذلك من خلال بناء واستخدام النماذج الكمية لتحديد الإحتفاظ التى تخفض الخطر في المحافظ التأمينية لشركات التأمين وإعادة التأمين، والتى هي الأساس في برامج إعادة التأمين. وتمثلت **فروض الدراسة** في أن لا يخضع تحديد حدود الإحتفاظ في شركات التأمين المباشر لسياسة علمية (تعتمد على قياس الخطر)، لم تؤدي برامج إعادة التأمين في الشركات موضوع الدراسة إلى تحسين حدود الملاءة المالية بهذه الشركات. **وتمثلت نتائج الدراسة** في أن تقييم برامج إعادة التأمين في الفكر الحديث والذي أن الإحتفاظ الأمثل هو الذي يقود إلى تخفيض تكلفة إعادة التأمين، وتحسين الملاءة المالية وذلك بأن يكون مستوى الملاءة المالية للشركة بعد إعادة التأمين أكبر من مستولى الملاءة المالية للشركة قبل إعادة التأمين. ولا يوجد أي أسلوب أو صيغة رياضية مستخدمه لقياس كفاءة برامج إعادة التأمين في السوق المصري، ويعتمد على الخبرة الشخصية. **وأوتوصت الدراسة** بضرورة الاعتماد وبشكل مباشر وفعال على الأساليب الرياضية والإحصائية في اتخاذ قرارات الاحتفاظ، وعدم الاعتماد كلية على وجهة النظر الشخصية في تحديد هذه الحدود. وضرورة تدعيم التعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية فيما بينها تعاوناً يجعل منها سوقاً تأمينية كبيراً له أهمية في مجال مواجهة الأخطار التى تتعرض لها هذه الشركات.

3/ دراسة: نور الهدى محمدين (2009) بعنوان: ([1])

العوامل المؤثرة على اداء شركات التأمين التعاوني الإسلامي،

هدفت الدراسة للتعرف على الأسس والمفاهيم التى تقوم عليها التأمين الإسلامي، وإلقاء الضوء على تجربة التأمين التعاوني الإسلامي في السودان ومدى النجاحات التى حققها والصعوبات التى تعتريها. **وانتهجت الدراسة المنهج** الوصفي التحليلى الإحصائي من خلال الاعتماد على معلومات أولية من بيانات عينة منتقاة من شركات التأمين السودانية.

وقد **توصلت الدراسة** إلى عدة نتائج أهمها: أن متغيرات تدريب العاملين ،الوعي التأميني،الملاءة ، وإعادة التأمين تؤثر مجتمعة في آن واحد وبدرجة كبيرة على الأداء المالى والتسويقي والفني لشركات التأمين السودانية حيث بلغت درجة التأثير 96% 95% بالترتيب. وأن التغيرات المذكورة يؤثر كل منها منفرداً على الأداء المالى والتسويقي والفني لشركات التأمين السودانية تأثيراً كبيراً وبدرجات متفاوته.

وأوصت الدراسة بضرورة أن تهتم شركات التأمين التعاوني الإسلامي عموماً ، وشركات التأمين السودانية خصوصاً بتأهيل وتدريب العاملين لديها. وأن تتبني تلك الشركات إسترتيجيات وأساليب تسويقية وترويجية حديثة وفعالة للخدمات التأمينية التى تقدمها. وأن تهتم كذلك بتقوية مراكزها وملاءتها المالية يضاف إلى ذلك أن تعمل تلك الشركات بصورة جادة على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية قوية تكفي لسد احتياجاتها من إعادة التأمين حتى تكون نظام التأمين التعاونى الإسلامي خالصاً .

4/ دراسة: نبيله محمد عمر(1993) بعنوان: [(2)]

قياس كفاءة اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسائر كمياً.

تمثلت مشكلة الدراسة في أن اتفاقيات زيادة الخسائر أحدث أشكال إعادة التأمين لمواجهة هذه الخسائر وقد تطور هذا الشكل استجابة للحاجة لتغطية الكوارث وتغطيات إعادة التأمين ذات الحدود العليا، ولكن في الوقت الراهن وبعد موجة الكوارث التى اجتاحت معظم دول العالم، وهذا يستلزم استخدام الاساليب الكمية في تقدير وقياس هذا النوع من

---

(1) نور الهدي محمدين، العوامل المؤثرة على أداء شركات التأمين التعاوني الإسلامي، دراسة تطبيقية على شركات التأمين السودانية، رسالة دكتوراه غير منشور ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2009م

[(2)] نبيله محمد عمر البحيري ،قياس كفاءة اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسائر كمياً ، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، 1993م.

الاتفاقيات حماية لكل من حملة الوثائق والشركات المسندة ومعيدي التأمين. **وهدفت الدراسة** أن توفير الأساس العلمي الكمي لقياس كفاءة اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسائر سواء للشركات المسندة أو لشركات إعادة التأمين مما يساعد في تطويرها.

كما تمثلت فروض الدراسة في أن هنالك ضرورة لقياس كفاءة اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسائر، وتوجد علاقة بين كفاءة اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسائر والتعويضات، وتوجد علاقة بين كفاءة اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسائر والأقساط، وتوجد علاقة بين كفاءة اتفاقيات زيادة الخسائر والأولوية والسعر.

تمثلت نتائج الدراسة في: لا توجد طريقة ثابتة يتبعها السوق المصري في تقدير مخصصات الخسارة في التأمينات العامة، بالإضافة لاعتماده على الطرق التقليدية في التقدير. وأن المسئول عن تقدير مخصصات الخسارة بشركات التأمين المصرية هي إدارة إعادة التأمين بتلك الشركات وليس الخبير الاكتواري. **وتمثلت أهم توصيات الدراسة في:** ضرورة تفعيل دور إدارات البحوث بشركات التأمين المصرية بالتنسيق فيما بينها وبين إدارة البحوث بهيئة الرقابة المالية لمتابعة ودراسة الطرق الجديدة المستحدثة في تقدير مخصصات الخسارة في التأمينات العامة على مستوى العالم، وعلى أن تخضع إدارة البحوث لإشراف خبير اكتواري يقوم بتوجيه تلك الإدارة لتوفير ما يحتاجه للبحث والدراسة المستمرة. وضرورة أن يقوم خبير اكتواري مؤهل بالتصديق على كفاية ودقة تقدير مخصصات الخسارة في التأمينات العامة لشركات التأمين.

5/ دراسة: مجدي مصطفي الزين(2012)بعنوان: ([1])

العوامل المؤثرة في ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني

وقد تمثلت مشكلة الدارسة في أن قطاع التأمين في السودان ما زال يتسم بضعف مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية حسب التقارير الرسمية المعتمدة في هذا الجانب عليه يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في السؤال التالى ما هي الأسباب الاساسية وراء ضعف مشاركة

(1) مجدي مصطفي الزين، العوامل المؤثرة في ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني، رسالة دكتوراه غير منشور ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012م

قطاع التأمين في احداث التنمية الاقتصادية في السودان؟ وما هي السبل التى يمكن إتباعها حتى يتمكن هذا القطاع من أداء دوره بشكل أفضل؟

وهدفت الدراسة إلى توضيح الدور الي يقوم به قطاع التأمين في السودان، والتعرف على العقبات التى تقف أمام إسهام قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان. **وانتهجت الدراسة** المنهج الإحصائي الوصفي والمنهج التحليلي في جمع البيانات الأولية من خلال الاستبيان وأسلوب المقابلات الشخصية. وقد **توصلت الدراسة** إلى أن ضعف الطاقة الاحتفاظية لسوق التأمين السوداني يقلل من موارد النقد الأجنبي ويؤثر سلباً على ميزان المدفوعات، وضعف مقدرة سوق التأمين السوداني على تجميع الأقساط يضعف من مساهمته في الناتج المحلى الإجمالى. وأوصت الدراسة بزيادة نسبة إجمالى الأقساط واتباع سياسة فاعلة للتحصيل لتدعيم مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلى الإجمالى، وزيادة الطاقة الإحتفاظية لشركات التأمين السودانية وزيادة نسبة الاقساط المعادة في شركة إعادة التأمين الوطنية بدلاً من الإعادة في الشركات الأجنبية.

6/ دراسة: حسن سعيد حامد زكي (1988) بعنوان: [1]

التغطيات اللانسبية في مجال إعادة التأمين،دراسة ميدانية في جمهورية مصر.

ويتلخص الدافع إلى البحث وأهميته في أن إعادة التأمين تعتبر بمثابة دعامة أساسية للتأمين المباشر، تستهدف التطبيق السليم لنظرية التأمين بالنسبة لتوزيع الخطر على الوجه الأمثل وفي أكفء صورة، وهذه الدعامات تتمثل فيما يلى:

1/ تنسيق محافظ التأمين بحيث تضم كل محفظة مجموعة أو عدة مجموعات من الأخطار تكون بقدر الامكان متجانسة في طبيعتها من حيث احتمالات تحقق الخطر.

2/ أن يتوافر لكل محفظة الأعداد الكبيرة من الأخطار في نطاق هذه الأبعاد، ولهذا فأن دراسة الاتجاه نحو تغطيات اللانسبية في مجال إعادة التأمين ومدى امكان التطبيق في فروع التأمينات العامة المختلفة، موضع اهتمام كل من شركات التأمين المباشر أو شركات إعادة التأمين. **وهدفت من الدراسة إلى** محاولة دراسة تطبيق التغطيات اللانسبية في مجال إعادة التأمين في فروع التأمين المختلفة والتأكد من مدى صلاحية تغطيات إعادة التأمين

---

[1] حسن زكي حامد، التغطيات اللانسبية في مجال إعادة التأمين دراسة ميدانية في جمهورية مصر العربية ، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة القاهرة،1988م

هذه، والتي تتمثل في التوسع في العمليات التأمينية، وتحقيق التوازن، في قيم الأجزاء التى تحتفظ بها الشركة لنفسها، أو في مبالغ التأمين التأمين على الأجزاء المحتفظ بها. وقد **وتوصلت الدراسة** إلى عدة نتائج تمثلت في أن يلاحظ الاتجاه نحو استخدام التغطيات اللانسبية بأنواعها المختلفة سواء على أساس زيادة الخسائر أو معدل التعويضات وذلك بالنسبة لفروع التأمينات العامة المختلفة، حيث تفيد منها كل من الشركة المسندة والشركة التى تقبل إعادة التأمين، ويلاحظ أنه بالنسبة لاستخدام شركات التأمين للاتفاقيات اللانسبية في عمليات إعادة التأمين، أن الإطار العام للاتفاقيات واحد، بمعنى أنه لاخلاف في شكل العناصر الأساسية للاتفاقية وهي الأولوية، الحد الاقصى للمسئولية، القسط المستحق، وإنما الاختلاف يكون في الأخطار المغطاة. و**يوصي الدراسة** بأهمية تدعيم السوق المحلى للتأمين وإعادة التأمين بزيادة المحتفظ به محلياً في فروع التأمين المختلفة، وإعادة النظر في جداول حدود الاحتفاظ القياسي.

7/ دراسة: رابا آمال(2014) بعنوان: [1]

دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الاخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين.

تتمحور مشكلة الدراسة في أن استمرار ظهور الأخطار العالية القيمة والتى من الممكن أن ينجم عنها خسائر فادحة كما هو الحال في أخطار الكوارث الطبيعية وأخطار التكنولوجيا وعن الحاجة لظهور طريقة أخرى لإعادة التأمين عن طريق المجمعات لزيادة تفتيت الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الشركات هذه من جهة وزيادة القدرة الاستيعابية من جهة اخرى لأعضاء المجمعة لذلك فإن دراسة الأهمية التى تنطوى عليها عملية إعادة التأمين بصفة عامة والمجمعات بصفة خاصة سواء بالنسبة للمؤمن لهم او لشركات التأمين خاصة أمر في غاية الاهمية. ومن هنا تم طرح التساؤل التالى:

ما هو الدور الذي تلعبه مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى ؟ **وهدفت** الدراسة إلى معرفة تقنية إعادة التأمين نظراً لما تلعبه من دور ضمن الصناعة التأمينية ومحاولة فهم طريقة إعادة التأمين عن طريق هذه المجمعات. **وانتهجت** الدراسة المنهج

(1) زبار آمال ، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الاخطار الكبرى ن دراسة حالة المجمع الجزائرى لإعادة التأمين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة فرحات عباس . سطيف ،2014م

الوصفي التحليلي **وتوصلت** الدراسة إلى أن اسلوب عمل المجمعات والذي يعتمد على تعبئة القدرات الاكتتابية للاعضاء المنظمة للمجمع يعطى انتشاراً اكبر للخطر المؤمن له وكما خلصنا أنه كلما إتسعت دائرة المجمع زاد معها هذا الانتشار هذا ما شجع الدول على إقامة مجمعات فيما بينها من اجل تحقيق هذه الغاية. **وأوصت** الدراسة بضرورة تشجيع إقامة مجمعات تأمينية مماثلة لهذا المجمع الدول الأخرى خاصة فيما يتعلق بتأمين الأخطار الكبرى.

8/دراسة: الطيب ابراهيم سبيل (2005) بعنوان: [2]

الأثر الاقتصادي لاتفاقيات تجاوز الخسارة،دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني.

وقد تمثلت مشكلة الدراسة في وجود صعوبات تواجه شركات التأمين سواء في التكوين الرأسمالى أو النشاط الاستثماري أو ضعف وقلة الكوادر المختصة التى تتوافر لها أو عدم توازن محافظها وعدم كفاءة برامج إعادة التأمين لها. وتأسياً على ماسبق فإن مشكلة الإختيار الصحيح والتطبيق السليم لبنود اتفاقيات تجاوز الخسارة تتلخص في تجاوز الصعوبات والمشاكل الآتية:

1/ اختيار السعة المناسة للتغطيات التى تحتاجها الشركة خاصة اذا كان حجم المسئولية غير محدود كما في قانون حركة المرور لعام 1983م بالنسبة لشركات التأمين بينما سعة الاتفاقيات محدودة كما في تغطيات حوادث السيارات عند معظم شركات التأمين.

2/ صعوبة التميز الدقيق بين الشروط المختلفة لهذه الاتفاقيات أو القبول بشروط بها شئ من الغموض مما يؤدي إلى تطبيق غير سليم أو دقيق لنصوص الاتفاقيات. وعدم اتباع سياسات واضحة بخصوص الاكتتاب وتسديد المطالبات.

3/ قصور في الاتصال بالشركات ذات الأثر في الأسواق العالمية والاقليمية لإكتساب الخبرات الفنية والإدارية. **وتوصلت الدراسة** إلى أن ضعف المركز المالى لبعض شركات التأمين ساهم في إضعاف صناعة التأمين في السودان. وسعي شركات التأمين لتحقيق الارباح يقلل من اهتمامها ببعض النقاط المؤثرة والبالغة الأهمية. والمنافسة الضارة أدت إلى تعرض السوق إلى الخلل والاضطرابات والرغبة في إعادة الأخطار خارجياً بدلاً من تغطيتها

---

[2] الطيب ابراهيم سبيل، الاثر الاقتصادي لاتفاقيات تجاوز الخسارة . دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أمدرمان الاسلامية، الخرطوم ،2005م

داخلياً حفاظاً على اسرار هذه الاعمال والتى تتعارض مع ما تقتضيه الحال في السوق. **وقد أوصت الدراسة** بتطوير دور هيئة الرقابة على التأمين أذ تهدف الهيئة إلى حماية حملة الوثائق بصفة خاصة وحماية الإقتصاد بصفة عامة. وتحسين ورفع كفاءة الصناعة التأمينية من منظور إستراتيجي قد أصبح ضرورة ملحة إضافة إلى الأخذ في الاعتبار التحول التدريجي إلى تغطيات تجاوز الخسارة. وبما أن أكبر معوقات صناعة التأمين في السودان هو ضعف الوعي التأميني لدي الأفراد فإن على شركات التأمين وهيئات الرقابة على التأمين تحسين صورة قطاع التأمين لدى أفراد الشعب السوداني لا سيما رجال الأعمال.

9/ دراسة: بقلوش عبد الرحمن (2013)،بعنوان: [1]

أداء شركات التأمين في درء المخاطر:دراسة حالة شركتي كاش وشيكان في الفترة الزمنية 2005 – 2009

تمثلت **مشكلة الدراسة** في مدى تغطية شركتي كاش وشيكان للمخاطر التى أنشئت من أجل مواجهتها جعلنا نطرح السؤال الرئيسي والمتمثل في هل نجحت شركات التأمين بشقيها الإسلامي والوضعي في درء المخاطر التى أنشئت من أجل مواجهتها؟ **وهدفت الدراسة** إلى تسليط الضوء على شركتين من بلدين مختلفين، وذلك محاولة لمعرفة أداء وتطلعات الشركتين وإظهار السياسة المتبعة فيهما لإبراز إيجابيات وسلبيات كل منهما لإقتراح ما يمكن إقتراحه من حلول فعالة وتمثلت **فرضيات الدراسة** الأداء المالي لشركة شيكان أفضل من شركة كاش، والتأمين الإسلامي قادر على تغطية الأخطار الاقتصادية، **اتبعت الدراسة المنهج** الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة، **توصلت الدراسة** إلى نتائج أهمها: أن التحليل المالى لشركة كاش وشيكان أثبت قدرتها على تغطية الأخطار بصورة جيدة، والتحليل المالى أثبت أن أداء شركة شيكان أفضل من شركة كاش لاعتمادها على فلسفة التأمين الإسلامي بخلاف شركة كاش فهي تعتمد على النظام الوضعي، **وأوصت الدراسة** بتضافر الجهود بين البلدين (الجزائر والسودان) لحشد جهود الباحثين لدى جهات البحث والجامعات والمؤسسات الدائمة لرفع مستوى الصناعة التأمينية الإسلامية لإعادة دراسة

[1] بقلوش عبد الرحمن ، أداء شركات التأمين في درء المخاطر دراسة حالة شركتي كاش وشيكان، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية ،2013م.

أسلمة التأمين التجاري، ودعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الإستغلال ومخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

10/ دراسة: أحمد قباني وراني بدور(2010) بعنوان:([1])

عملية إعادة التأمين ودورها في توزيع المخاطر لدى شركات التأمين

تمثلت **مشكلة الدراسة** في أن تنوع الأخطار المراد تأمينها لدي شركات التأمين وكبر حجمها ، دفع هذه الشركات للبحث عن وسيلة تمكنها من قبولها لهذه الأخطار مع بقاء محفظة المخاطر متوازنة نسبياً، فكانت عملية إعادة التأمين هي الخيار الأفضل أمام شركات التأمين، ومن هنا يمكن نطرح التساؤل التالى: هل تؤثر عملية إعادة التأمين على حجم محفظة المخاطر لدى شركة تأمين؟ وهل يؤثر الأسلوب المتبع في عملية إعادة التأمين على توازن محفظة المخاطر لدى شركة التأمين. **وهدفت الدراسة** إلى التعرف على أثر عملية إعادة التأمين في زيادة حجم الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين الأصلية، والتعرف على الأساليب المستخدمة في عملية إعادة التأمين. واتبعت **الدراسة** المنهج الاستنباطي، **وتوصلت الدراسة** إلى أن لعملية إعادة التأمين دور كبير في جعل محفظة المخاطر متوازنة إلى أكبر حد.

11/ ورقة: محمد محمد عطا (2004)بعنوان: [(2)]

تقييم سياسات إعادة التأمين الخارجي لسوق التأمين المصري بالتطبيق على تأمين الحريق

وتتمثل مشكلة الدراسة في أنه عند فحص نتائج الأعمال الفنية للتأمين وإعادة التأمين بشركات التأمين المباشر المصرية بقطاعيها العام والخاص معاً في الأعوام الأخيرة والمنتهية في عام 2003/2002م نلاحظ ارتفاع معدلات الخسائر في صافي العمليات الانتاجية عن الاكتتاب المباشر لتأمينات الممتلكات بصفة عامة وللتأمين ضد خطر الحريق بصفة خاصة، فبينما بلغ معدل الخسائر لفرع الحريق في السوق المصرية عام 2003/2002م

([1]) أحمد قباني وراني بدور، عملية إعادة التأمين ودورها في توزيع المخاطر لدى شركات التأمين،رسالة ماجستير ،منشورة ،جامعة دمشق،2010

[(2)] محمد عطا، تقييم سياسات إعادة التأمين الخارجي لسوق التأمين المصري، بالتطبيق على تأمين الحريق ،مجلة البحوث التجارية المعاصرة،كلية التجارة بسوهاج،جامعة جنوب الوادي، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، يونيو 2004م،144

والذي يخص صافي الاكتتاب المباشر نسبة 37.9% نجد أن معدل الخسائر لفرع الحريق في هذا السوق لنفس العام ولصافي العمليات أي بعد معالجة عمليات إعادة التأمين قد بلغ 42% أي بزيادة صافية قدرها 12% مما يوضح جلياً أن عمليات إعادة التأمين بنوعيها المحلى والخارجي سواء الوارد أو الصادر تؤثر تأثيراً كبيراً في معدلات الخسائر لصافي العمليات التأمينية في فرع الحريق. يتحدد **فرض هذه الدراسة** في ملائمة النماذج الكمية المقترحة في هذه الدراسة لمعدلات الخسائر ومعدلات العمولات وتكاليف الانتاج لعمليات إعادة التأمين الخارجي الصادر والوارد التى تمارسها شركات التأمين المباشر سواء شركات القطاع العام أو القطاع الخاص فيما يتعلق بالتأمين ضد أخطار الحريق. **وتوصلت الدراسة** إلى عدم ملائمة النماذج الكمية لبيانات معدلات الخسائر لعمليات إعادة التأمين الصادر للخارج. تبين من تحليل السلاسل الزمنية لمعدلات الخسارة لعمليات إعادة التأمين الوارد من الخارج لفرع الحريق عن أن سياسات إعادة التأمين في هذا الشأن صالح السوق المصري للتأمين. وضح أن الاتجاه العام في المستقبل للعمولات المحصلة من الخارج ليست في صالح السوق ويؤثر بالسالب مستقبلاً على معدل الربحية للإصدارات لفرع الحريق. **وأوصت الدراسة** بحتمية إعداد برنامج محدد جيد لإعادة التأمين بالشركات المصرية للتأمين ولسوق التأمين ككل يشمل كافة فروع التأمينات العامة وبخاصة فرع التأمين ضد الحريق. والعمل على التوازن بين الاحتفاظ من ناحية والإسناد من ناحية أخرى بحيث يتم الإسناد محلياً أو خارجياً بحسب الأحوال ومصالح الشركات المباشر وطاقتها الاكتتابية وقدرات السوق الاستيعابية على المستوى المحلى والعالمى مع تفعيل الاسناد المحلي. والعمل على تدعيم المراكز المالية لشركات التأمين المباشر والعمل على تطوير الأداء في إطار من التعاون المحلى والدولى وذلك من خلال تكوين مجمعات تأمينية عربية ذات قدرات تأمينية كبيرة مما يساعد على ايجاد كيان اقتصادي عربي يحقق المصالح المشتركة.

12/ ورقة: محمد ناجي عزت(2007) بعنوان: [1]

أثر عمليات إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين.

[1] محمد ناجي عزت ، اثر عمليات إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين (بني سويف ، جامعة بني سويف ، كلية التجارة ، مجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد الاول ، 2007م

تمثلت مشكلة الدراسة في مدى توفر وسيلة أكثر دقة في قياس مدى فعالية وسائل إدارة الخطر بمحافظ شركات التأمين والتى من بينها إعادة التأمين، أو مدى كفاية برامج إعادة التأمين المطبقة في توفير الحماية لشركات التأمين من الخسائر المعرضه لها. هدفت الدراسة إلى استخدام الكمية في قياس مدى تأثير برامج إعادة التأمين على مستوى الملاءة المالية، برزت أهمية الدراسة على أن عمليات التأمين وإعادة تؤثر على السلامة المالية لشركات التأمين، توصلت الدراسة إلى أن عمليات إعادة أكثر تأثيراً على مستوى الملاءة المالية سواء بمقارنتها بالاكتتاب المباشر أو إجمالى الاكتتاب ويختلف تأثير عمليات إعادة التأمين على مستوى الملاءة المالية من شركة لأخر

13/ ورقة: عيد احمد ابوبكر(2009)بعنوان: [2]

حتمية التعاون العربي في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الازمة المالية العالمية في شركات التأمين التأمين العربية

تمثلت أهمية هذه الدراسة في ضرورة التعاون العربي في مجال إعادة التأمين لمواجهة أثر الأزمة المالية العالمية في قطاع التأمين، فهو يعتبر القطاع الضامن لكل القطاعات الإقتصادية الأخرى في الدولة، وهو حامل الخطر. وتأثيرها في عمليات إعادة التأمين (حيث إنه يعد الخسائر التى تعرضت لها شركات إعادة التأمين العالمية لجأت إلى زيادة الاسعار ووضع شروط متشددة لقبول عمليات إعادة التأمين)، بالإضافة إلى الآثار الضارة في سوق التأمين العربية، عند حدوث الأزمات وما يترتب عليها من تعثر أو إفلاس لشركات التأمين. هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الأزمة المالية وأسبابها وأثرها على شركات التأمين العربية، وامكانية التوصل إلى مجموعة من الإجراءات من خلالها يمكن تقليل تأثير الأزمة المالية على شركات التأمين، ومساعدة المسئولين في هيئة الرقابة على التأمين في كيفية إدارة الأزمات المالية في شركات التأمين. توصلت الدراسة إلى: في الازمة المالية العالمية اتضح أن دور إدارة الأخطار والتأمين كان غائباً في ظل مبالغة في منح التسهيلات الائتمانية دون ضمانات أو غطاء تأميني، مع غياب الرقابة الحكومية تطبيقاً لمتطلبات الإقتصاد الحر.

---

[2] عيد أحمد ابوبكر ، حتمية التعاون العربي في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الأزمة المالية العالمية في شركات التأمين العربية، جامعة الزيتونة الاردنية، ديسمبر ،2009م

وأن شركات التأمين الخليجية تحتفظ بنسبة محدودة من الأخطار لا تتجاوز الثلث من نسبة اكتتابها (عدا تأمين السيارات حيث تحتفظ الشركات بأكثر من 50% من عملياتها) وحيث أن احتفاظ الشركات في هذه الأسواق يقف عائقاً أمام تطوير هذه الأسواق (شركات التأمين تعتبر وسيطاً). أوصت الدراسة بدعم أعمال إعادة التأمين العربية بإسناد أكثر قدر من عمليات التأمين إلى شركات الإعادة العربية وأهمية تعزيز المراكز المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين من خلال زيادة راس مالها، والدمج لتعزيز قدرتها التنافسية والتأكيد على الوعي التأميني بين الشعوب العربية. وضرورة إنشاء شركات إعادة تأمين عربية ذات كيانات مالية كبيرة وضرورة إلزام شركات التأمين العربية المباشر بإعادة التأمين لديها.

14/ ورقة: سعيد السعيد عبد الرازق(1990) بعنوان: [1]

التكتلات الاقتصادية وأثرها على إعادة التأمين في الدول النامية. دراسة تحليلية

حيث تمثلت مشكلة الدراسة في التحديات والضغوط التى تمارسها التكتلاتالاقتصادية العالمية على أسواق التأمين بالدول النامية، وما يؤدي إليه عدم التكافؤ في التعاقدات من اختلال التوازن وتسرب رؤوس الأموال الوطنية، بالإضافة إلى احتفاظ الاسواق المحلية بالمخاطر الرديئة وإعادة تأمين المخاطر الجيدة وما يترتب عليه من انعكاسات لها آثار سلبية تحد من فاعلية قطاع التأمين. **هدفت الدراسة إلى** تحديد الاطار العلمي لممارسة نشاط التأمين من خلال تحليل نتائج عمليات إعادة التأمين بالدول النامية، وكيفية بناء سوق وطنية لإعادة التأمين يمكنها التفاعل مع متغيرات التنمية الاقتصادية وتطوراتها وتحقيق التوازن في التعاقدات الخارجية. **توصلت الدراسة إلى**: يتفاقم حجم المخاطر المترتبة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، ويؤدي استخدام الاجهزة المتطورة إلى تركز المخاطر بما يفوق الطاقة الاكتتابية والاحتفاظ لسوق التأمين الوطنية. يعاني قطاع التأمين في الدول النامية عموماً من نقص الكفاءة الفنية والعمالة الماهرة المدربة للقيام بالعمليات الفنية التى تتطلبها ممارسة النشاط داخلياً وخارجياً مما يحد من فاعلية قطاع التأمين ويؤدي إلى استمرارية استيراد الخدمة التأمينية،و أكدت الدراسة التحليلية احتفاظ . **فقد أوصت الدراسة** ضرورة الاهتمام بالدورات التدريبية للعاملين في قطاع التأمين لرفع كفاءتهم وتزويدهم

(1) سعيد السعيد عبدالرازق ، التكتلات الاقتصادية وأثرها على إعادة التأمين في الدول النامية،جامعةالقاهرة،كلية التجارة،مجلة آفاق جديدة ،العدد مج 2 ،1990 م

بالاساليب العلمية الحديثة، ضرورة تكوين سوق إعادة تأمين عربية مع وضع الضوابط المؤهلة للقيام بدورها بنجاح وتحقيق الإفادة المنشودة.

15/ ورقة: عبد الحليم عبد الله القاضي(1995) بعنوان: [1]

تطوير نماذج الملاءة المالية لتقييم برامج إعادة التأمين:

تمثلت مشكلة الدراسة في أن الاعتماد على معدلات الخسارة أو حتى التباين في هذه المعدلات والذي يقيس الخطر في تلك المحافظ في المدى الطويل لا توفر وسيلة تقييم لمثل تلك البرامج في المدى القصير أو تحديد لمدى فاعليتها في مواجهة الأخطار المعرضة لها الشركة. هدفت الدراسة إلى توفير قياس كمي لمدى كفاءة وكفاية برامج إعادة التأمين وذلك من خلال الإستفادة بنماذج قياس مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين على اعتبار أن الملاءة ما هي إلا مقياس لمقدرة الشركات على مواجهة ما تتعرض له من أخطار.كما أنه لا خلاف على أن إعادة التأمين احدى الوسائل الهامة لتحسين مستوى الملاءة المالية لهذه الشركات خاصة فيما تؤدي اليه من زيادة في التدفقات النقدية الداخلة في حالات الزيادة الكبيرة في التعويضات عن الأقساط المحصلة. **وتمثلت نتائج الدراسة** أن الاعتماد على التباين في نتائج المحفظة لا يوفر وسيلة قياس سليمة، وأن جميع الشركات ليس لديها برامج إعادة تأمين مناسبة لمتطلبات محافظ أعمالها التأمينية طوال فترة الدراسة. وأوضحت التطبيق على ذات الشركات ولنفس الفترة أن إعادة التأمين بها حققت زيادة في الملاءة المالية في بعض السنوات. **وأوصت الدراسة** بأن الاعتماد في قياس المخاطر في محافظ العمليات التأمينية على النموذج المقترح بدلاً من الاعتماد على التباين في معدلات التعويضات. أن المقارنة التى تتم بين الأوضاع قبل وبعد إعادة التأمين سواء على مستوى الشركة أو الفروع يمكن أن تساهم بشكل ملموس في تغيير وتطوير برامج إعادة التأمين وبالصورة التى تحقق الهدف منها في مواجهة ما تتعرض له الشركة من أخطار تتعلق بمحفظة العمليات التأمينية بها.

16/ ورقة: مؤمن عاطف محمد على (2008)،بعنوان: [1]

---

[1] عبد الحليم عبد الله القاضي، تطوير نماذج الملاءة المالية لتقييم برامج إعادة التأمين، رسالة ، جامعة المنوفية،كلية الدراسات التجارية،مجلة آفاق جديدة ،العدد مج 7، 1995م.

[1] مؤمن عاطف محمد على، تقويم سياسات إعادة التأمين البحري في السوق المصري،المؤتمر العلمي الأول لشباب الباحثين بكلية التجارة ، جامعة اسيوط،2008م.

تقويم سياسات إعادة التأمين البحري في السوق المصري

تركزت المشكلة في دراسة أثر سياسات إعادة التأمين المتبعة في السوق المصري على نتائج عمليات إعادة التأمين الخارجي (في العمليات الواردة والضادرة) بالتطبيق على فرع التأمين البحري بشقيه (بضائع واجسام السفن)، **هدفت الدراسة** إلى تحديد شكل اتجاه السياسات المتبعة في عمليات إعادة التأمين في السوق المصري فرع البحري وتأثيرها على نتائج العمليات الخارجية بغرض العمل على تقليل خسائرها إلى أقل ما يمكن، مع العمل على إبراز أهمية الاحتفاظ بدراسة شكل ونتائج العمليات المحتفظ بها في السوق المصري،ومقارنتها بنتائج العمليات الخارجية. **وتوصلت الدراسة** إلى أن السوق المصري يصدر للخارج عمليات أفضل من تلك العمليات الواردة إليه من الخارج (وكلاهما سئي) ،مما يتسبب في خروج أموال السوق المصري في صور مختلفة (وبشكل مزدوج أحياناً) ، مما يؤثر سلباً على أداء قطاع التأمين. **وأوصت الدراسة** بالعمل على تحسين السياسات وأساليب استخدامها وتطبيقها للوصول بها إلى تحقيق الأهداف المختلفة للشركة محققة الأهداف الرئيسية لإعادة التأمين ومستفيدة من معيد التأمين الخارجي. والعمل على توجيه القدر الأكبر من العمليات الصادرة عن الشركات المباشرة اختيارياً فيما بينها للعمل على إبقاء الأموال داخل السوق المصري، وتقييم برامج إعادة التأمين الخاصة بالشركات العاملة في السوق المصري والعمل على تطويرها بما يتناسب مع تغيرات أسواق التأمين العالمية ويتوافق مع مصالح الشركات المصرية.

17/ورقة: حسين مصطفي ابراهيم (2008) بعنوان: [1]

تقييم أداء شركات التأمين المباشر باستخدام التحليل العنقودي

تهدف الدراسة إلى بناء أسلوب كمي لتقييم أداء شركات التأمين العاملة في السوق المصري(شركات تأمين مباشر – بالتطبيق على التأمينات العامة) ليكون مقياساً لأدائها،وتطبيق هذا الأسلوب على هذه الشركات بهدف ترتيبها من حيث أدائها المالى. وقد ظهرت الحاجة إلى هذه الدراسة من خلال اكتشاف بعض أوجه القصور في منهج تقييم

---

(2) حسين مصطفي ابراهيم ، تقييم أداء شركات التأمين المباشر باستخدام التحليل العنقودي ، المؤتمر العلمي الأول لشباب الباحثين بكلية التجارة ، جامعة اسيوط، 2008م

الأداء المطبق في سوق التأمين المصري، حيث إن أغلب النظم المطبقة مأخوذة من أسواق أجنبية قد لا تتناسب ظروفها مع ظروف السوق المصري، وبالتالى قد تعبرعن حقيقة الأداء. وقد **توصلت الدراسة** إلى أنه يمكن تقسيم الشركات إلى ثلاثة مجموعات مختلفة الأداء ، غير أنه عند إجراء عملية التقسيم فإنه يفضل إجرائه حسب كل جانب من جوانب الأداء على حده، حتى يمكن معرفة أوجه القصور داخل الشركة، كما أن المخصصات الفنية لها تأثير كبير على مستوى أداء الشركات، مما يحتم على جهات الإشراف والرقابة وعلى الشركات أيضاً مراعاة الدقة عند إعداد هذه المخصصات واتباع القواعد السليمة. **وأوصت الدراسة** الاهتمام بتدعيم أو أنشاء إدارات للتحليل المالى وتقييم الأداء بشركات التأمين في السوق المصري، والعمل على توحيد المعايير التى يتم بناءً عليها تقييم أداء شركات التأمين في السوق المصري، والعمل على محاولة خلق كيانات كبيرة وقوية من الشركات ذات المراكز المالية القوية وبرؤوس أموال كبيرة.

خلاصة:

أن معظم الدراسات السابقة التى تمت عرضها وكانت مجملها سبعة عشر دراسة علمية، وهي عبارة عن ستة أبحاث لدرجة الدكتوراه وأربعة أبحاث لدرجة الماجستير ، مع إضافة سبعة أوراق علمية. تناولت الجوانب الأقتصادية للتأمين وإعادة التأمين، وجزء منها تناولت تقييم إعادة التأمين بشركات التأمين المباشر،وأداء شركات التأمين بدرجات مختلفة في العمق والتحليل، ولكن أغفلت هذه الدراسات عن الجوانب الفنية والسلبية لاتفاقيات إعادة التأمين.

لذلك تناوت هذه الدراسة تقييم الآثار السالبة لإعادة التأمين في الأداء الفني لشركات التأمين السودانية دراسة للتأمين البحري بضائع والذي لم تتناوله الدراسات السابقة.

الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين وإعادة التأمين

تمهيد

يتناول هذا الفصل مفهوم التأمين واهميته الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى مفهوم إعادة التأمين وأهميته وأهدافه، ثم يعرض أنواع اتفاقيات إعادة التأمين النسبية واللانسبية ، كما سيتم التعرف على مفهوم الأداء في شركات التأمين وأنواعه ومؤشرات قياسه. ولأخيراً تضمن مفهوم التأمين البحري وأهميته.

المبحث الأول: مفهوم التأمين وأهميته الاقتصادية والإجتماعية:

أولاً : مفهوم التأمين:

الأمن لغة: نقيض الخوف والأمانة من الخيانة وقيل يأمنه الناس لا يخافون غدره أي موثوق به مأمون." وكلمة تأمين مشتقة جديدة من الأمن تطلق على العقود الحديثة المعروضة لعقود التأمين التي تصدرها شركات التأمين كصكوك وثائق بيع الأمن للناس.[1] ، تعددت التعريفات الخاصة بالتأمين من كتاب التأمين حيث أبرزوا الناحية الفنية له. فكان تعريف الدكتور/ سلامة عبد الله سلامة بأنه (نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التى يتكبدها).[2]

ويعرفه الدكتور/عادل عز بأنه (يهدف بصفة اساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتى يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً، ولا دخل لإرادة الأفراد والهيئات في حدوثها.[3]

أما الدكتور كامل عباس الحلواني فيعرفه بأنه(عبارة عن أداة احتمالية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له إلى شخص أو هيئة راغبة في تحمله.[4]

كما أن هناك عدد كبير من كتاب التأمين العالميين مثل:

-Danel الذي يعرف التأمين بأنه (وسيلة لتوزيع الخسائر التى تلحق بالفرد على عدد من الأفراد، ويهدف إلى تكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون ويعوض منه القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار.

---

[1] الترمذي ، سنة الترمذي الجزء (4) باب رقم (12) كتاب ايمان ، حديث (2627) ، ص17.

[2] سلامة عبدالله سلامة ، الخطر والتأمين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1972، ص 6.

[3] عادل عبد الحميد عز ، مبادئ التأمين ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1971م ، ص 22.

[4] كامل عباس الحلواني ، الخطر والتأمين ، القاهرة ، دار المعارف بمصر ،1970م ، ص 22.

- John الذي يعرف التأمين بأنه(وسيلة لنقل عبء تحمل الخطر إلى أشخاص أو هيئات متخصصة.[1]

ويتضح من تعريفات كتاب التأمين إنها أبرزت النواحي الفنية للتأمين الآتية:

1/ وجود جهة ينقل إليها عبء الخطر سواء كانت هيئة تبادلية أو تعاونية او شركة متخصصة.

2/ توزيع الخسائر التى تلحق بالبعض على جميع المعرضين لنفس الخطر.

3/ استخدام الاسلوب الاحصائي والإكتواري في التنبؤ بتحقق الاخطار المختلفة.

4/ الأخطار المؤمن عليها مستقبلية الحدوث.

5/ إمكانية تقدير قيمة الخسائر.

6/ التأمين نظام لجتماعي يحول عدم التاكد من تحمل خسائر كبيرة نسبياً (قيمة الشئ المعرض للخطر) إلى التاكد من تحمل خسارة صغيرة نسبياً (قسط التأمين).

ونخلص مما سبق إلى أن التأمين في جوهره اسلوب متعدد الطرق والصور لتحصين الإنسان وحمايته من المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته أو مسالك نشاطه وفعاليته الاقتصادية.

ثانياً: نشأة وتطور التامين في العالم:

نشأ منذ البداية كوسيلة لمواجهة الاخطار المحتملة والتى يتوقع حدوثها بالنسبة للفرد والجماعات، وفكرة التعاون التى يهدف إليها التأمين في الوقت الحاضر والمتمثلة في توزيع الخطر عند تحققه لشخص معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر كانت سائدة منذ الحضارات القديمة، فقدماء المصرين كونوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة سميت جمعية دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة إعتقاداً في الحياة الأخرى. بشرط احتفاظ الموتى بأجسادهم سليمة وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الافراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات والتى تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء.[1]

---

[1] محمد توفيق البلقيني – جمال واصف ، مبادئ إدارة الخطر والتأمين،جمهورية مصر العربية،(د.ت) ، ص 112.

[1] ابراهيم على ابراهيم ، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي ، القاهرة ، مكتبة الاشعاع ، 1999م ، ص49 – 51.

وعرف الرومان نوعاً بدائياً من التأمين كان يتمثل في عقد القرض البحري الذي بمقتضاه كان المقرض يقوم بمنح مالك السفينة مبلغاً من المال مقابل معدل فائدة معينة يتفق عليه الطرفين، ويعلق هذا القرض على شرط وصول السفينة أو الشحنة سالمة إلى ميناء الوصول، واستمر هذا القرض البحري بنفس الاسلوب من القرون الوسطى وانتشر بين سائر الدول الأوربية حتى أواخر القرن الثالث عشر.[2]

وفي أواخر القرن الخامس عشر ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الاسبان والبرتقاليون إلى أن وصل للصورة التى يوجد عليها حديثاً بصدور قانون التامين البحري في انجلترا عام 1601م وهو أول تشريع لصالح التأمين بمعناه الحالي، وكان جانب كبير من اعمال التامين يتم في المقاهي حيث يجتمع رجال الأعمال ومنها(مقهى مالكه أسمه (إدوارد لويدز) الذي كان النواة الأولى لمؤسسة لويدز أشهر مؤسسات التأمين في عصرنا الحاضر.

أما التأمين على الحياة فقد بدأ في القرن التاسع عشر ولم يعرف قبل ذلك التاريخ بإعتباره نوعاً مستقلاً، وإنما كان كتابع للتأمين البحري كالتأمين على الملاحين ضد حوادث البحر والقرصنة ولكن ذلك التأمين كان وقتئذ لأجل قصير لرحلة واحدة مثلاً ،وفي مرحلة لاحقة كلف علماء الرياضيات على دراسة توقعات حياة الانسان فتمكنوا على ضوء هذه الدراسة من وضع جداول بأقساط التامين على اساس الفرد وحالته الصحية.

وبالنسبة لتأمين الحريق فكان لحريق لندن الشهير عام 1666م الذي قضى على 85%من مباني المدينة اثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التامين.

في عام 1667م تعهد مقاول بريطاني شهير يدعى نيقولاس ناريون من كبار مقاولي البناء في لندن حيث قام بالتعهد بإعادة بناء أي مبنى يدمره الحريق بشرط أن يوكل إليه عملية بناءه من البداية فكان هذا المكتب نواة لتكوين اللبنة الأولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العالم.[1]

وعلى مدى القرن التاسع عشر حدث التطور الصناعي الخطير بسبب الكشف عن التجار تم اختراع الآلات الميكانيكية، مما أدى إلى ازدياد المصانع وتقدم وسائل النقل فتتابع ظهور

---

[2] عبد الودود يحي ، أصول التأمين البري الخاص، القاهرة ،1976م،ص 5

[1] عيسى عبده ، التامين بين الحل والتحريم ، القاهرة ، دار الاعتصام ، 1987م ، ص18.

فروع مختلفة أخرى للتأمين كتأمين الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849م ثم التأمين على السيارات، وتامين اخطار الطيران.

ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لها خسارة مالية كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل والتعطل ويعزي للحركات العمالية والمبادئ الاشتراكية التى سادت المانيا الغربية بزعامة ماركس الذي أصدر في عام 1891م قوانين التأمين الإجتماعي الإلزامي من المرض على عمال المناجم والمصانع وفي عام 1898م صدر قانون خاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم ثم توالى فروع التأمين الاخرى.

وفى مطلع القرن العشرين ظهرت في الدول المتقدمة انواع جديدة كالتأمين ضد السرقة والتأمين ضد إصابات العمل، التامين الجوي، وتأمين الإستثمار الأجنبي وغيرها من انواع التامين المختلف في العصر الحديث.

أما عن التأمين في الدول النامية وخاصة الدول العربية (فلم يعرف نظام التأمين إلا متاخراً وخاصة بعد القرن التاسع عشر الميلادي عندما بدأ الاتصال والتبادل التجاري بين بلاد المشرق والمغرب ينمو بصورة مبادلات وصفقات تجارية لذلك كان التأمين البحري على البضائع الحكومية من البلاد الاوربية هو أول أنواع التأمين التى عرفتها بلادنا العربية.[2]

إلا أنه في الثلاثين عاماً الأخيرة من القرن العشرين بدا الاهتمام بالتأمين الإسلامي فظهرت الصورة الإسلامية للتأمين. (وكان للسودان الشرف في تجربة التطبيق لاول مرة في العالم الإسلامي حيث تم إنشاء أول شركة تعمل وفق الصيغ الإسلامية وهي شركة التأمين الاسلامية في سنة 1978م وحققت التجربة نجاحاً مما حدا برواد التأمين في السودان إلى تطويرها بما يتفق مع ضروريات العصر.[1]

ثالثاً: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين:

للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما أصبح التأمين قياس لحضارة الأمم بما يساهم به من فوائد اقتصادية واجتماعية جمة للأفراد والدول نذكر منها الآتي:

---

[2] سامي عفيفي ، التأمين الدولي ، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،1988م ، ص 62.

[1] عثمان الهادي ابراهيم ، تجارب التطبيق العلمي للتأمين التكافلي (التجربة السودانية) ، ندوة التأمين التكافلي ، الخرطوم ، 2004م .

أولاً : الفوائد الاقتصادية للتامين:

1/ التعويض عند حدوث الخطر المؤمن ضده.

وهو من اهم فوائد التامين، فالتعويض الذي يحصل عليه الوحدة الانتاجية المعرضة لحادث مفاجئي تستطيع استبدال ما تلف وذلك مقابل قسط التامين الذي لايكاد يذكر بجانب قيمة الممتلكات التى تعرضت للتلف وبذلك تستمر الوحدة في الانتاج.

2/ زيادة الإنتاج وتحقيق الوفرة وذلك من خلال:

أ/ تفرغ المشرفين على الوحدات الاقتصادية لرسم السياسات الإنتاجية في جو يسوده الامان والقدرة على التنبؤ مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الانتاجية.

ب/ إجراء تقديرات سليمة لتكلفة الانتاج، وذلك عن طريق تغطية الأخطار المستقبلية والتى تؤثر بلاشك في تكلفة الإنتاج، ويدخل قسط التأمين كتكلفة مقابلة لتغطية هذه الأخطار.

3/ تنشيط الاستثمار:

إن التأمين يمكن هيئات التأمين من زيادة الاستثمار في المجتمع ورفع مستوى الدخول باستخدام بعض الاحتياطيات الفنية مثل احتياطي الاخطار السارية والتعويضات تحت التسوية في الاستثمارات المختلفة.

ومن زاوية اخرى فالتأمين بما يحققه من اطمئنان يعتبر من العوامل المؤثرة على استغلال الموارد المالية لأن المستثمر يكون ميالاً في حالات الاستثمار غير المضمون أو المحفوف بالمخاطر على تجنب جزء من أمواله كاحتياطي أو أن يلجأ إلى توزيع نشاطه ولكن عندما يتوفر له التأمين فأنه يستطيع أن يستثمر كل أمواله في المشروعات الانتاجية ذات الميزة النسبية الأعلى وأن يتخصص في المجال الذي يحقق فيه الربح الأعلى والانتاج الأوفر.

4/ تسهيل الإئتمان:

يلعب التأمين دوراً هاماً في تسهيل الحياة الاقتصادية الراهنة فنجد أن التأمين خلف كل عملية إئتمانية، فعلى مستوى الفرد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض من الدائن أو على مستوى الدولة يساعد التامين الاقتصاد القومي على الحصول على ما يحتاجه من قروض من خلال توظيف المبالغ الطائلة لدى شركات التأمين في السندات التى تصدرها الدولة والاشخاص العامة.

5/ دعم الميزان التجاري واستقرار سعر الصرف:

يسهم التامين بدعم الميزان التجاري حيث يشكل نصيب معيدي التأمين في المطالبات علاوة على العمولات والرسوم المفروضة على عقود إعادة التأمين المسندة بالخارج، موارد مهمة وعناصر أساسية في دعم الميزان التجاري بالنسبة للدول المستوردة للتأمين وتظهر موارد التأمين في الميزان التجاري في بند المكتسبات غير المرئية(Invisible earning) وتمثل أقساط الإعادة وعمولات سماسرة معيدي التأمين أهم الموارد في دعم الميزان التجاري للدول المصدرة لخدمات التأمين وتفوق أحياناً مساهمة القطاع المصرفي.

6/ تخفيف حالة التضخم:

للتأمين المقدرة على تخفيف حالة التضخم التى تصاحب التنمية الاقتصادية نتيجة لزيادة الأموال في أيدي المستهلكين مع نقص السلع والخدمات لمواجهة الطلب مما يؤدي إلى زيادة الأسعار،وذلك عن طريق إمتصاص جزء من هذه الأموال في صورة أقساط وتوجيه الاحتياطيات المتراكمة لدى شركات التأمين لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الاقتصادية

7/ تسهيل وتطوير التجارة الخارجية:

للتأمين دوراً أساسياً في اتساع وتطوير التجارة الخارجية من خلال التأمين البحري وتأمين المسئولية اللذان يسهمان في دعم الثقة بين أطراف التبادل التجاري ولاشك بأن أمر التجارة الدولية لم يكن ليتطور بالصورة التى عليها الآن لولا وجود التأمين التى يسد ثغرة عدم الاطمئنان إذ قد تتعرض البضائع والسلع المتبادلة للحوادث والكوارث خلال الفترة ما بين إتمام عملية الشراء ولحظة وصولها إلى المشتري وهي الفترة التى تكون المصارف قد أصدرت فيها خطابات الأعتماد وربما يكون المشتري (المستورد) قد نال تمويلاً من هذه المصارف ولو لم يسدد جزء من قيمة البضائع المستوردة.

8/ يساعد على التخصص والإبتكار:

وكذلك من فوائد التأمين أنه يساعد على التخصص مما يزيد كمية الإنتاج ويدفع عجلة التقدم ويشجع على إبتكار سلع جديدة مما يزيد الرفاهية الاقتصادية للمجتمع العالمي فلولا التأمين لما أمكن لصاحب أي عمل أن يقدم على إنتاج سلعة جديدة خشية المخاطر التى يتعرض لها في إنتاج أو تسويق هذه السلع.[1]

---

[1] محمد طلبة عويضة، محمد كامل عباس، أصول التأمين ، القاهرة ، دار النهضة العربية،1970م، ص2

الأهمية الاجتماعية للتأمين:

1/ التأمين ينمي الشعور بالأمان تجاه ما تحدثه الأخطار المختلفة من الخسائر فالتأمين يؤدي إلى بث الطمأنينة في نفوس الأفراد والشعور بالأمان.وهو الهدف الذى يسعى لتحقيقه على مدى العصور المختلفة.

2/ التأمين يعتبر عامل من عوامل محاربة الفقر وذلك لأنه يعوض الخسائر المادية التى تصيب الإنسان نتيجة لتحقق العديد من الحوادث التى تصيبه في شخصه فتؤدي إلى إنقطاع دخله أو فقدانه كلياً كحوادث الوفاة والمرض والعجز والبطالة والشيخوخة، كما يعوض الخسائر المادية التى تلحق بالشخص نتيجة تحقق الخطر ومن هو مسئول عنه قانوناً، وكذلك تعويض الخسائر التى تصيب ممتلكات الفرد بسبب تحقق العديد من الحوادث مسببة فقد أو نقص دخله الذي يحصل عليه منها مثل الحريق والسرقة والغرق أو نحو ذلك من الحوادث.

3/ قطاع التأمين يسهم في إمتصاص جزء من القوى البشرية العاملة في المجتمع بتوظيفهم في هذا القطاع مما يعمل على الحد من البطالة.

4/ التعاون والتضامن: وهو جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه في توزيع أثر الخطر على الجميع وهذا تعاون على الخير ضد النكبات وغيرها.

5/ التأمين الاجتماعي يجسد الوظائف الاجتماعية التى يقوم بها التأمين بغرض حماية الطبقات الضعيفة من المجتمع من الأخطار التى يتعرضون إليها، دون أن تدخل إرادتهم فيها ودون أن يكون لديهم الغطاء المادي لحماية أنفسهم.

ويتضح مما سبق من فوائد التأمين الاقتصادية والاجتماعية التى تعود على المجتمع من وجود خدمات التأمين ، وأبلغ ما قيل عن أهمية التأمين ما قاله أحد علماءه "لعل أحسن طريقة لبيان أهميته هي أن تحاول تصور ما يحدث في غياب التأمين"[1]

[1] ناشد محمد عبد السلام، مؤشرات تقييم أداء شركات التأمين على الحياة، ج.م.ع. ص11

المبحث الثاني: مفهوم وأهمية وأهداف وأنواع اتفاقيات إعادة التأمين

اولاً : مفهوم إعادة التأمين:

حتى نستطيع أن نتعرف على مفهوم إعادة التأمين بصورة مباشرة نورد بعض التعريفات التى وردت بشأن عملية إعادة التامين فيما يلي:

1/ عرف البعض إعادة التأمين: بإنها عملية دولية تهدف إلى تجزئة المخاطر التي يضمنها المؤمن وتوزيعها على مؤمنين آخرين في دول مختلفة بهدف نقل كل أو بعض هذه الأخطار التي التزم بضمانها في مواجهة المؤمن لهم.

2/ هي نظام يمكن المكتتب الأصلي من التنازل عن جزء من أو كل التأمينات التي يغطيها طبقاً لاتفاق سابق إلى مكتتب آخر.

3/ وهناك تعريف آخر لإعادة التأمين وصفها بأنها عقد بموجبه يحمي المؤمن المباشر نفسه ضد آثار التأمين الذي عقده مع المؤمن له أو هو اتفاق بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجب هذا الاتفاق يتحمل المؤمن المعيد جزءاً من مسئولية المؤمن المباشر عن الوثيقة.

4/ كما تعرف إعادة التأمين بأنها عملية ينقل بموجبها المؤمن المباشر جزء من الأخطار التي تعاقد عليها إلى مؤمن آخر هو المؤمن المعيد بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار.

5/ تعرف إعادة التأمين بأنها عقد ينقل بموجبه مؤمن محترف وهو المؤمن المباشر الي المؤمن المعيد كل أو جزء من الأخطار التي يتحملها في مقابل مالي معين، وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسب بين هذه المخاطر مع بقاء المؤمن المباشر وحده هو المدين للمؤمن له.

6/ عملية إعادة التأمين هي صفة تطلق على الأشكال المختلفة للأغطية والتسهيلات التي يتم بموجبها انتقال كل، أو جزء من المسئوليات الأصلية من شركة التأمين إلي هيئة إعادة التأمين مقابل قسط معين تطرح منه عمولة إعادة التأمين[1]

7/ إعادة التأمين هي نظام بمقتضاه يتمكن المكتتب من التنازل عن جزء أو كل التأمينات إلي مكتتب آخر طبقاً لإتفاق سابق أو فوري[2].

8/ يقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة جزء أو أجزاء منه لدي شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولي وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولي بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة علي أن تبقي مسئولة مسئولية مباشرة أمام العميل[1]

9/ إعادة التأمين هي نوع من الحماية والتسهيلات لعمليات التأمين المختلفة والتي تقوم بها الشركات المباشرة ويكون الغرض منها تنمية محفظة التأمين أي أنها وسيلة لتوسيع الطاقة

---

[1] سلامة عبد الله ،الخطر والتأمين، مرجع سابق ،ص433

[2] محمد رفيق المصري، نظم الإنزار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين،نموذج كمي، مجلة العلوم،جامعة الكويت،1988م ،ص 309

[1] على أحمد شاكر وآخرون،مرجع سابق،ص183

الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار وتجميعها وأسلوب لدعم توسعها الاقتصادي.[2]

10/ عرف أحد الفقهاء معيد التأمين " بأنه يبيع التغطية للضامن المباشر مقابل بدل معين، أو أنه يشتري عملية من الضامن المباشر مؤلفة من أقساط وحوادث، ويدفع الثمن مثلاً بعمولة.[3]

11/ إعادة التأمين هي عقد بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين يلتزم الأخير بمقتضاه بتعويض الأول وعلى النحو المتفق عليه عما يدفعه إلى المؤمن له عند تحقق الخطر محل عقد التأمين مقابل عوض مالى متفق عليه بينهما.

12/ يمكن تعريف إعادة التامين بأنها اتفاق داخلي بين هيئتين أو أكثر من هيئات التأمين، تقوم الأولى بالتنازل عن جزء من كل عملية تأمينية تحصل عليها الهيئة أو الهيئات الأخرى بتحمل نسبة من التعويض المدفوع للمستأمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه في صورة حادث.[4]

13/ هي عقد بموجبه ينقل المؤمن إلى الآخر في مقابل قسط معين من المخاطر التي يسأل عنها، ولكنه يستمر مسئولاً في مواجهة المستأمن الذي يظل أجنبياً عن إعادة التأمين.[5]

14/ هي قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدي شركة أخرى (معيد التأمين) ضد ما قد تستهدف له من خسارة بحكم تأمين أخذته على عاتقها أصلاً، فيلتزم معيد التأمين أن يعوض شركة التأمين (وتسمي الشركة المتنازلة أو المسندة) عما قد يلحقها من الخسارة الناشئة من وثائق التأمين التي أصدرتها، وذلك في مقابل قسط تدفعة شركة التأمين إلي معيد التأمين.[1]

15/ هي عقد بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين تحول بموجبه الشركة الأولى إلى الشركة الثانية جزءاً من المخاطر التي تتحملها في نظير مقابل معين تؤديه الأولى إلى الثانية، مع بقاء الشركة الأولى هي المدينة وحدها قبل المستأمن.[2]

---

[2] جميل الجندي ، مستقبل صناعة التأمين في دولة الامارات العربية المتحدة، أبوظبي، يوليو1998م،ص14

[3] عبد القادر العطير ، التامين البري في التشريع دراسة مقارنة ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،2004م،ص82

[4] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف،مبادئ إدارة الخطر والتأمين، جمهورية مصر العربية ،ص668.

[5] حسن سعيد حامد،إعادة التأمين بشركات التأمين المباشر في جمهورية مصر العربية،دراسة ماجستير غير منشورة،ص21.

[1] نبيل مختار ، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2005م،ص5

[2] محمد سعيد عبد اللطيف، نظم التامين وحكمها،مكتبة دار التراث،القاهرة،1997م،ص35

16/ هي ترتيبات يمكن بواسطتها أن تقوم شركة تأمين بتحويل كل أو جزء من خطر عقد أو عقود عقدتها مع مستأمنين إلى شركة أخرى.[3]

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة نجد أنها جميعاً تتفق في النواحي الآتية:

(1) أنها سياسة لنقل جزء من الخطر من المؤمن المباشر إلى معيد التأمين.

(2) إن إعادة التأمين لا تختلف في مفهومها عن مفهوم التأمين.

وبما أن مفهوم إعادة التأمين لا يتعارض مع مفهوم التأمين نرى أنه يمكن أن نعرف إعادة التأمين تعريفاً مشابهاً لتعريف رجال القانون للتأمين حيث يمكن أن **نعرفها بأنها** " عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين أن يساهم في دفع قيمة التعويضات مع المؤمن المباشر وفقاً لاتفاقية إعادة التأمين المبرمة في مقابل قيام المؤمن المباشر بالتنازل عن جزء من أقساط التأمين"

ثانياً: نشأة وتطور إعادة التأمين :

إن فكرة التأمين فكرة قديمة لازمت الإنسان في تدرجه سلم الحضارة والمدنية وكانت تتمثل في التضامن المطلق بين جماعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر، غير أن التأمين كفكرة خرج في تطوره عن إطار التضامن إلى إطار المضاربة، وكان ذلك راجع أساساً إلى أن التقدم الاقتصادي كان بدرجة أكبر من التقدم العلمي، وإلى أن تقدمت البحوث العلمية واستصدرت التشريعات المختلفة أعادة فكرة التأمين إلى التضامن.[4]

وقد ظهر التأمين التجاري أول ما ظهر عندما قامت مشروعات التأمين التجارية بقول الأخطار التي تتناسب مقدراتها المالية والأسس الفنية التي تضعها لنفسها لقبول هذه الأخطار، وقد جري العرف آنذاك على أن تهتم الهيئة بإختيار وقبول الأخطار من حيث حجم الخطر ونوعه وطبقته، وعلى هذه الصورة من صور التعامل في التأمين التجاري لم تنشأ أية مشاكل في عملية إعادة التأمين،هذا من ناحية التأمين التجاري.

أما من ناحية التأمين التبادلى والهيئات التي تمارسه فإنها تنشأ عادة على أساس قبول الأخطار التي تقرر المجموعة المكونة لها على التعامل فيها وتحمل نتائجها، ولذلك لم تنشأ أية مشاكل تستدعي التفكير في عملية إعادة التأمين مع ظهور هيئات التأمين التبادلي.[1]

---

[3] عبد الله توفيق الهلباوي،التامين واعادة الخطر ،مرجع سابق،2006،ص64

[4] محمد صلاح الدين صدقي ، التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 228

[1] سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين ،الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، الطبيعة الرابعة ، القاهرة، 1974م، ص 431

ظهور اللويدز وإعادة التأمين:

إعتاد أفراد اللويدز منذ نشأتهم على الاكتتاب في كل الأخطار في حدود مقدرتهم المالية وقد ساعدهم على ذلك نوع وثيقة التأمين آنذاك والتي كانت تسمح لأكثر من مؤمن أن يكتتب في أي جزء من أجزاء الخطر المذكور في الوثيقة وخاصة وثيقة تأمين السفينة، حيث يمكنه تحديد نصيبه كنسبة مئوية من قيمة موضوع التأمين أو كمبلغ معين منه، وقد ساعد هذا كل مكتتب على اختيار حدود طاقته من التأمين ونوعه.

وعندما أصبحت الوثيقة الواحدة غير عملية واستدعي الأمر وجود السمسار البحري ظهرت أهمية بطاقة الخط التي استعملت جميع اكتتاب أعضاء اللويدز لتأمين الخطر، وقد سهل هذا على كل مكتتب الاكتتاب في أجزاء محدودة من الأخطار المعروضة بالسوق في حدود مقدرته الفنية والمالية.

وقد ساعدت طريقة الاكتتاب هذه مكتتب التأمين البحري عضو اللويدز في أن يختار لنفسه وحدات من الخطر تتناسب مقدرته الفنية والمالية، وساعدته أيضاً أن يقلل ما امكن من حجم هذه الوحدات في نفس الوقت الذي يمكنه زيادة عددها فأصبحت ظاهرة انتشار الخطر مع عدم تركزه واضحة، هذا إلى جانب وجود اعداد كبيرة من الأخطار يمكنه دائماً الحصول عليها لندرة المؤمنين الموثوق بهم في جميع أنحاء العالم، وبذلك تضافرت الظروف في تجميع وتطبيق المبادئ الفنية الواجب توافرها في عملية التأمين لكي تنتحي بالمؤمن ناحية الأمان وتبعد عن عمليات اكتتابه صفة المغامرة.

وهكذا أصبحت العملية التأمينية المتعلقة باكتتاب أعضاء اللويدز التأميني تسير سيراً عملياً سليماً وفي غير حاجة إلى عملية إعادة التأمين، وقد دعا هذا النجاح إلى تأجيل ظهور إعادة التامين مرة أخرى.[1]

ظهور الشركات المساهمة وإعادة التامين:-

ظهرت شركات التأمين المساهمة في انجلترا بعد حرب شعواء بين مؤيديها وأعضاء اللويدز،ونجح مؤيدوها في تكوينها مما ترتب عليه ولأول مرة في تاريخ التأمين البحري بالذات ممارسة الاكتتاب الكلي، فأخذت شركات التأمين المساهمة تؤمن السفن والشحنات

---

[2] سلامة عبد الله، المرجع السابق ، ص 432

ولاتقتصر على الاكتتاب في تأمينها كما كانت عادة أعضاء اللويدز بلندن، وقد أثار هذا الأطراف الأخرى المنافسة على الحصول أحسن وحدات الخطر، وترتب على ذلك أن أضطر أعضاء اللويدز أنفسهم إلى تكوين اتحادات منهم لإمكان ممارسة الاكتتاب الكلي، وقد عالج بعض الأعضاء ذوي المكانة المالية المرموقة الامر عن طريق تجميع ثروات ضخمة وإيداع تأمينات كافية لدي الهيئة تمكنهم من القيام بمفردهم بممارسة الاكتتاب الكلي.

وقد ترتب على ممارسة الاكتتاب الكلي أن فقدت التأمينات المتجمعة لدي المؤمنين سواء كانوا شركات مساهمة أو اتحادات اللويدز أو أعضاء اللويدز شروطاً فنية هامة، فظهر تركيز عمليات الاكتتاب في وحدات كبيرة كسفينة باكملها أو شحنة لسفينة أو كليهما معاً، وقد ترتب على هذا التركيز المالي وكبر وحدات الخطر بالنسبة للوثيقة تركيزاً اخراً جغرافي، وقد ترتب على هذا وذاك عدم إمكان المؤمن لى الاكتتاب في عدد كبير من التأمينات يسمح له بممارسته والاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة ونظرية الاحتمالات، ويكفي هذا أو بعضه لهدم عملية التأمين وتحويلها إلى مغامرة بحته تعتمد على الصدف . الأمر الذي دعا إلى البحث عن وسيلة لمجابهة هذا الخطر.[2]

وتاريخياً نجد أن عملية إعادة التأمين قد ظهرت الحاجة إليها في أواخر القرن الثالث عشر واوائل القرن الرابع عشر لتغطية جزء من الخطر المغطي، وكانت أول عملية في التأمين البحري سنة 1370م وكان أول اتفاق بين المؤمنين من جنوة على تغطية خطر إبحار السفينة من جنوة في إيطاليا إلى تولوز في فرنسا، بينما يظل المؤمن المباشر متحملاً للخطر بمفرده في بقية المسافة من البحر المتوسط، وكان هذا نتيجة لأخطار غير عادية كانت تتعرض لها السفن في هذه المنطقة من البحر المتوسط بسبب حرب المائة عام (1337 – 1453م) بين فرنسا وانجلترا.[1] وبهذا نجد أن حرب المائة عام هي السبب الرئيسي لظهور إعادة التأمين.

وبناء على ما تقدم فأنه يمكن استنتاج أن فكرة إعادة التأمين لم تقم على المضاربة وإنما قامت على مواجهة أخطار غير عادية لم تكن موجودة من قبل. أما في أثناء القرن الخامس

---

[2] سلامة عبد الله، المرجع السابق ، ص 433

[1] أحمد عبد الله قمحاوي أباظة، مدخل لمفهوم الأخطار وأساسيات التأمين والضمان، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية،2005م ص 312

عشر إلى الثامن عشر فقد بدأت عمليات إعادة التأمين تتسع ولكنها ظلت ترتبط بفكرة تحقيق ربح عن طريق إعادة التأمين جزء من عملية التأمين المباشر بقسط أقل من القسط المحصل، وظل ذلك منتشراً بالنسبة للتأمين البحري مما دعا انجلترا إلى إصدار قانون سنة 1746م بمنع إعادة التأمين البحري، وقد ألغي هذا القانون سنة 1864م بعد أن استقرت نظم إعادة التامين وأخذت طابع التضامن الدولي بالإضافة إلي اتساع نطاق التأمين المباشر من حيث مبالغ التأمين أو الأنواع التي يغطيها.[2]

وخلال الحقبة الممتدة حتي بداية القرن التاسع عشر كانت إعادة التأمين في أبسط صورها دون أن ينبني ذلك على قواعد وأسس مستقرة أو ينطوي على النواحي الفنية المعقدة التي التزمت بها فيما بعد.

وأخذت فكرة إعادة التأمين الاتفاقية تتبلور منذ بداية القرن التاسع عشر حيث كانت إعادة التأمين عبارة عن خدمة فنية الغرض منها مساعدة شركات التأمين المباشر من أجل زيادة طاقتها الاستيعابية ودعم توسعها الاقتصادي.

وبعد أن كانت هذه الشركات تتبادل إعادة التأمين بصفة أساسية في نطاق السوق الوطنية بقصد التعاون فيما بينها على تغطية الأخطار المحلية، امتدت نشاطات إعادة التأمين خارج الحدود الجغرافية لتصل إلى أسواق التأمين في الخارج وتكتسب صفته الدولية ، التي أخذت تنمو حتي أصبحت هذه الصفة فيما بعد من مميزاتها وأبرز سماتها.

وتحقق لإعادة التأمين في ذلك الوقت الكثير من أهدافها في اداء الخدمة الفنية لإعادة التأمين على نطاق واسع، فقد كانت تقدم الصناعات وزيادة الثروة سبباً مباشراً في نمو أعمال شركات التأمين نمواً كبيراً صاحبته زيادة تلقائية في إعادة التأمين والتي أدت تغطيتها خدمة ذات أثر وفعالية في ازدهار صناعة التأمين.[1]

ويمكن أن نستخلص مما تقدم أن فكرة إعادة التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم لم تظهر إلا منذ القرن التاسع عشر فقط، وغالباً ما كانت عمليات إعادة التأمين تتم بين المؤمنين الأصليين لعدم وجود هيئات متخصصة في إعادة التأمين، وكانت الطرق المتبعة في إعادة

---

[2] أحمد عبدالله قمحاوي، مرجع سابق، ص 313

[1] أحمد شكري الحكيم، التأمين واعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية ، مكتبة الانجلو المصرية، ص 380

التأمين، حتي أوائل القرن التاسع عشر محصورة في الطريقة الإختيارية، ومنذ منتصف القرن التاسع عشر أخذت تظهر شركات إعادة التأمين المتخصصة وكذلك ظهرت الفكرة الجديدة لإعادة التأمين وهي تحقيق التناسق بين المخاطر لدي المؤمن الأصلي، كما ظهرت طريقة الاتفاقيات لإعادة التأمين تماشياً مع الحاجة إلي طريقة يسهل بها مواجهة الزيادة الكبيرة والدائمة في عمليات التأمين المباشر، وخاصة بعد تنوع التأمين المباشر وتغطيته أخطار لم تكن مضمنة في التأمين من قبل كأخطار النقل والمسئولية المدنية.

ونجد ان درجة انتشار إعادة التأمين في اوربا تختلف باختلاف الدول، ففي الفترة التي لم تكن فيها عمليات إعادة التأمين تتم بقصد التناسق بين المخاطر المختلفة التي يغطيها المؤمن،وهي الفترة من بداية القرن السابع عشر حتي الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فنجد أن إيطاليا كانت أسبق الدول في تطبيق إعادة التأمين، ثم انتقلت إعادة التأمين إلى فرنسا،وكان الفضل في انتشارها إلى صدور قرار سنة1861م والذي أقر صراحة بشرعية إعادة التامين وذلك لصدور قانون سنة 1746م والذي كما أسلفنا من قبل حرم إعادة التأمين البحري وكان السبب في صدور هذا القانون هو الاستغلال الذي ساد عمليات إعادة التأمين من ناحية، كما أن وجود جماعات لويدز وقيمها بالتأمين الأقتراني كان يحقق الغرض من إعادة التأمين لتقسيم الأخطار بين عدة أفراد أو شركات وعلى أي حال فقد ألغي القانون السابق ذكره في سنة 1864م.

وفي ألمانيا أنتشرت إعادة التأمين وكانت تباشر عملياتها فروع تابعة لشركات التأمين المباشر، أي أنه لم تكن هنالك شركات إعادة تأمين متخصصة،وقد حاول بعض الشركات الألمانية البحث عن مؤمنين معيدين في الخارج وإعادة التامين لديهم بطريقة التبادل مما ساعد بعض الشركات الأجنبية من مباشرة عمليات التأمين المباشر وإعادة التأمين بألمانيا ذاتها،مما دعى إلى صدور قانون سنة 1817م في بروسيا والذي ألزم شركات التأمين الأجنبية بضرورة الحصول على تصريح لمزاولة نشاطها في ألمانيا.

أما بعد منتصف القرن التاسع عشر فقد اختلفت الوسيلة والغاية من إعادة التأمين حتي تتماشى مع الاتساع في عمليات التأمين واتساع الحاجات التأمينية بشكل دولى وذلك لتطور الصناعة وضخامة قيم مبالغ التأمين المباشر وتعدد أنواعه، ويمكن تلخيص تطور إعادة التأمين فيما يلي:-

1/ ظهور الاتفاقيات كاساس في عمليات إعادة التأمين، حيث ظهرت أول الاتفاقيات بين شركتين أوربيتين في سنة 1721م.

2/ في سنة 1843م نظمت إحدى شركات التأمين المباشر الألمانية أول شركة إعادة تأمين متخصصة ولكنها لم تكن منفصلة عنها.

3/ بعد حريق همبورج سنة 1842م ظهرت حاجة ماسة لإنشاء شركة إعادة التأمين متخصصة في ألمانيا سنة 1846م وهي شركة كولونيا لإعادة التأمين.[1]

وفي عام 1863م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين وفي عام 1883م أنشئت شركة ميونخ لإعادة التأمين، وفي عام 1907م أنشئت الشركة البريطانية لإعادة التأمين، ثم توالى بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين التي سرعان ما انتشرت في معظم البلاد الصناعية.

وحوالى نهاية القرن التاسع عشر حدثت سلسلة من الحرائق الكبيرة في أوربا دفعت بالشركات المباشرة إلى اللجوء إلى إعادة التأمين بصورة ملحوظة وظهر أثر ذلك في بداية القرن العشرين والذي شهد زيادة كبيرة في لنتشارها واتساع مداها دولياً ، وبرز دورها كوسيلة فعالة للتواصل بين نشاطات أسواق التأمين الدولية.[1]

وظهرت المبادئ العلمية لعمليات إعادة التامين والتي تسير عليها شركات إعادة التأمين حتي الآن، كما أنه لم تعد شركات التأمين المباشر هي التي تؤسس شركات إعادة التأمين ولكن حدث العكس،أي أن شركات إعادة التأمين هي التي تقوم بتأسيس شركات التأمين المباشر.

وقد شهد القرن العشرين أيضاً اتجاه الدول إلى فكرة إنشاء هيئات أهلية لإعادة التأمين تملكها الدول فتوالى قيام شركات إعادة التأمين الوطنية التي بدأت لأول مرة في شيلي عام 1927م ثم بعد ذلك في ،تركيا والبرازيل وإيران وفرنسا وباكستان والهند والجمهورية المتحدة وعدد آخر من دول العالم في كل مكان.

وبالنسبة للدول العربية كانت مصر هي الدولة الوحيدة السابقة في هذا المجال حيث أنشأت الشركة المصرية لإعادة التأمين في سبتمبر 1957م برأسمال قدره نصف مليون جنيه

---

[1] احمد شكري الحكيم، المرجع السابق، ص 231

[2] أحمد شكري الحكيم،مرجع سابق،381

مصري وقد بدأت مزاولة نشاطها في يناير 1958م.[2] أما في السودان فقد انشأت شركة إعادة التأمين الوطنية سنة 1973م وهي الشركة الوحيدة المتخصصة في إعادة التأمين في السودان.

ثالثاً: أهمية إعادة التأمين:-

تتمثل أهمية إعادة التأمين في الآتي:-

1/ زيادة الطاقة الاستيعابية:

إن الطاقة الاستيعابية هي الحد الأقصى للمبلغ الذي يستطيع شركة التامين أو إعادة التامين الاكتتاب فيه ودون تعرض هامش ملاءتها للخطر، حيث تضطر شركة التامين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة الاستيعابية، ولذلك تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأن معيد التأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.[3]

2/ التوازن والاستقرار:-

يعتبر التوازن والاستقرار أو تفادي آثار التقلبات في معدلات الخسائر من القواعد المميزة لإعادة التأمين، فالمؤمن له لايعرف هل أو متى سيتعرض لخسارة وكذلك المؤمن وكلاهما لا يعلمان أيضاً بكلفة الخسارة إن حدثت، ولكن من خلال إعادة التامين يستطيع المؤمن المباشر إرساء توازن في تقلبات معدلات الخسائر من خلال توزيع الأخطار على مجموعة ضخمة من المجمعات التأمينية عن طريق إعادة التأمين، حيث يستطيع المؤمن المباشر إعداد تقديرات وموازنات أفضل لأنه استطاع أن تجنب تكاليف الخسائر غير المؤكدة بتحويلها لمعيد التأمين مقابل قسط إعادة التأمين أي أنه استبدل الشك باليقين.[1]

3/ الأطمئنان والثقة:

إن أحد إيجابيات ومنافع التأمين هي حالة الاطمئنان والثقة الذهنية الذي يحصل عليه المؤمن له، لهذا السبب فإن صاحب المصنع سيتولد لديه الدافع في أن يستثمر أكثر في مصنعه، وعلى نفس المنوال فوجود إعادة التأمين تعطي شركات التامين الدافع والحافز

---

[1] أحمد شاكر وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية، القاهرة،1993م،67

[2] أحمد عبد الله قمحاوي ، مدخل لمفهوم الأخطار واساسيات التأمين، مرجع سابق،ص 313

[1] تاج السر محمد حامد،عقد التامين فقهاً وقضاء، مركز شريح للنشر،ط الاولى،2000م،ص41

للتوسع في أعمالهم،فمثلاً لو فكر المؤمن أن تكتتب في نوع جديد من أنواع التأمين لم يكن قد مارسه من قبل فبطبيعة الحال سيكون في الاقدام على ذلك ،ولكن وجود إعادة التأمين يساعدعلى التوسع واكتتاب هذا النوع الجديد من التأمين وذلك سبب توفر الاطمئنان الذهني وكذلك الثقة بالنسبة للمؤمن.

4/ توزيع الخطر:

التأمين هو آلية لتوزيع الخطر حيث يتم توزيع خطر حامل الوثيقة (المؤمن له) على جميع حملة الوثائق الآخرين الذين قاموا بشراء نفس الوثيقة، وما يحدث في الواقع هو أن جميع المؤمن لهم لدي المؤمن يقومون بالمساهمة بمبلغ بسيط من المال لتعويض من يتعرض منهم للخسارة، وتواصل إعادة التامين هذه العملية بتوزيع الخطر على عدد أكبر عن طريق مشاركة معيدي التأمين من مختلف أنحاء العالم ، وعندما تحدث خسارة كبيرة سيستلم المؤمن له مقابل خسارته هذه ومن ثم يقوم المؤمن نفسه بمطالبة معيدي التأمين في وقت واحد، وفي حالة مطالبات إعادة التأمين يقوم جميع معيدي التأمين بدفع جزء منها وبهذا يتم توزيع الخطر بصورة فعلية عن طريق إعادة التأمين وبها يستفيد المؤمن المباشر من الحماية المالية بنفس الطريقة التي يستفيد بها المؤمن لهم عند شراءهم لوثيقة التأمين.[1]

5/ إعادة التأمين لغرض التصفية:

إذا أرادت هيئة التأمين المباشر تصفية عملياتها بدون تعريض مصلحة المؤمن لهم للخطر تكون إعادة التأمين من أنسب الطرق التي يمكن اللجوء إليها، وبواسطة العملية تتنازل الهيئة الأصلية لشركة إعادة التأمين (نظير مبالغ، وتعهدات تحدد بالإتفاق بينهم) وتحل شركة إعادة التأمين محل الشركة الأصلية في سداد التزاماتها قبل المؤمن لهم[2].

رابعاً: أهداف إعادة التأمين:

نجد أن شركات التأمين تعتمد على شركات إعادة التأمين لتحقيق عدة أهداف يتمثل أهمها فيما يلي:

---

[1] حسين يوسف العجمي،صادق أحمد العالي، مقدمة في أنواع التامينات العامة، ترجمة بتصرف،ص3

[2] حسين يوسف العجمي،صادق أحمد العالي، مرجع سابق،ص2

1/ تمكين الشركة المستفيدة من المنافسة داخل السوق الذي تعمل فيه على سعة كبيرة من الأخطار.

2/ لحماية صافي احتفاظ الشركة المسندة من الآتي:-

أ/ من الخطر المنفرد باتفاقية نسبية أو زيادة الخسارة للخطر.

ب/ من الأخطار المتراكمة المتشابهة الناتجة عن خطر واحد مؤمن منه.

ج/ من التعويضات الصغيرة التي تنهك صافي الأقساط المحتفظ بها.[3]

وعموماً نجد أن ماتقدم ذكره من أسباب وأهداف يعد من وظائف إعادة التامين بالإضافة إلي النواحي التالية:-

1/ تقوم شركات إعادة التأمين بتقديم المساعدات الفنية لشركات التأمين المباشر، وذلك بتدريب كوادرها على أداء أعمال التأمين الفنية بكفاءة مما ينعكس على عمليات الإكتتاب والتسعير والتسويق.

2/تلعب شركات إعادة التأمين دوراً هاماً لشركات التأمين المباشر يماثل الدور الذي يلعبه البنك المركزي مع البنوك المحلية، أي دور تمويلي في بعض الأوقات وخصوصاً بالنسبة لشركات التأمين المباشر الصغيرة والجديدة.[1]

3/ تؤدي إعادة التأمين نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة، بالإضافة إلى وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين.[2]

خامساً: أنواع اتفاقيات إعادة التأمين:

نظراً لأن شركات التأمين هي شركات تجارية تهدف إلى تحقيق ربح من صافي نتائج عملياتها فإن أهم عاملين تأخذهما شركة التأمين في الاعتبار عند ترتيب تغطيات إعادة التأمين هو كفاية الأسعار وانخفاض المصروفات لذلك تتوقف ترتيبات إعادة التأمين التي

---

[3] عاليا حلمي، إعادة التامين ، معهد البحرين للدراسات المصرفية، ترجمة بتصرف،ص3-7

[1] أحمد عبدالله قمحاوي ،مدخل لمفهوم الأخطار واساسيات التأمين، مرجع سابق،315.

[2] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي، مرجع سابق،419

تقوم بها شركة التأمين أساساً على نوعية وحجم الأخطار التي تكتتب فيها والتي تكون محفظة عملياتها وكذلك حدود الاحتفاظ الملائمة لمركز الشركة المالي آخذة في الاعتبار محاولة الإبقاء على مصاريفها الإدارية في أدنى مستوى ولهذا تلجأ إلى الوسيلة الأسهل في التطبيق والأضمن في توفير حماية تأمينية أكيدة ضد المخاطر سابقة الذكر[3]

وفيما يلي نستعرض أنواع تغطيات إعادة التأمين المتاحة مع إبراز العوامل التي تأخذها شركة التأمين في الاعتبار حتى يمكنها اتخاذ قرار بخصوص أي أنواع اتفاقيات إعادة التأمين تلائم ظروف عملياتها مع توضيح لمزايا وعيوب كل طريقة[4][1] .

1- إعادة التأمين الاختيارية :

أقدم أنواع إعادة التأمين وفي ظل هذه الطريقة يكون للشركة الحرية في تحديد الأخطار والمبالغ التي تحتفظ بها وتلك التي تعيد تأمينها لكل خطر على حده ولذلك يفضل للشركة اللجوء إلى هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1- حالات الخصوصية والفردية السابقة الإشارة إليها حيث يفضل لشركة التأمين في حالة كون الأخطار المقبولة غير متناسقة من حيث النوعية كافية من حيث الحجم لترتيب اتفاقية إعادة معقولة ومتوازنة من حيث علاقة الالتزام بالأقساط مما يجعلها غير مرغوب فيها وغير مقبولة لدى معيدي التأمين ومن ثم يصعب توزيعها فيفضل في هذه الحالة إعادة التأمين على الأخطار على أساس فردي اختيارياً .

2- في حالة زيادة مبلغ الخطر المكتتب فيه عن الحدود القصوى للاتفاقيات النسبية فلا خيار أمام الشركة إذا ما رغبت في التأمين على ذلك الخطر إلا أن تقيد الخطر الزائد على أساس اختياري .

3- في حالة إذا ما كان الخطر المراد تأمينه مستثنى من اتفاقيات إعادة التأمين الاتفاقية كأن يكون خارج عن النطاق الجغرافي أو من الأخطار المستثناه

---

[3] عبد الله توفيق الهلباوي، التأمين البحري والجوي، القاهرة، ط. الثالثة، 2002م، ص 263- 278.

[4] PTA, Afro- asian and Lsi- Reinsurance seminar- Khartoum, 1998- page No. 18

4- عندما ترغب شركة التأمين في استثناء خطر ما من الإسناد للاتفاقيات رغم أنه ضمن الأخطار المغطاه في حالة كونه ذو طبيعة غير عادية أو على درجة خطورة عالية خشية على نتائج الاتفاقيات فيمكنها تغطيته اختيارياً [1].

5- في حالة إذا ما رغبت الشركة في إسناد بعض العمليات اختيارياً مقابل الحصول على عمليات أخرى اختيارياً .

6- حالات التأمين الخاصة السابقة الإشارة إليها مثل حالة تأمين أجسام السفن ضد الخسارة الكلية فقط .

7- حالات الإلغاء التلقائي في حالة الحرب السابقة الإشارة إليها .

8- حالات الـ over due لأجسام السفن وحالات FPA حيث يكون هنالك ضرورة للاتفاق على سعر خاص لقسط إعادة التأمين .

أنواع اتفاقيات إعادة التأمين الاختياري

1- **الطريقة النسبية** :

بموجب هذه الطريقة تحدد شركة التأمين احتفاظها من مبلغ التأمين وتقوم بعرض باقي المبلغ على معيدي التأمين وعند انتهاء توزيع المبلغ الإجمالي يتم تحديد حصة معيد التأمين بنسبة مقبولة من مبلغ التأمين إلى إجمالي المبلغ ويتم اقتسام القسط والتعويض بين شركة التأمين ومعيدي التأمين بذات النسبة .

وتتم إعادة التأمين بذات شروط وأسعار التأمين الأصلي بشرط تطابق مدة إعادة التأمين الأصلي إلا أنه في بعض الأحيان قد يصر معيد التأمين على الحصول على سعر لإعادة التأمين يزيد عن سعر التأمين الأصلي إذا كان سعر التأمين الأصلي غير مقبول لديه والعكس صحيح فقد تتمكن شركة التأمين من الحصول على سعر إعادة التأمين يقل عن السعر الأصلي بحيث يعتبر فرق السعر مكسب للشركة .[1]2

ويعتبر زيادة أو نقصان سعر إعادة التأمين عن السعر الأصلي استثناءً من القاعدة حيث القاعدة إعادة التأمين بذات الأسعار .

2- **الطريقة اللا نسبية** :

---

[1] عبد الله توفيق الهلباوي ، التأمين البحري والجوي ، مرجع سابق ، ص: 263 – 278.

[1] PTA, Afro- Asian and Lsi- Reinsurance seminar- Khartoum, 1998- page No. 24.

في حالة عدم تمكن الشركة المسندة من توزيع مبلغ التأمين الإجمالي نسبياً قد تلجأ إلى ترتيب اتفاقية تجاوز خسائر على أساس أن الاحتفاظ (الأولوية) هو ما تم توزيعه نسبياً بالإضافة إلى احتفاظ الشركة ويعاد الجزء المتبقي من مبلغ التأمين كحد أقصى لاتفاقية تجاوز الخسائر الاختيارية وقوع خسارة كلية تتحمل شركة التأمين ومعيدو تأمين زيادة الخسائر باقي مبلغ التأمين ، أما إذا كانت الخسارة في حدود الأولوية فلا يتحمل معيدو التأمين تجاوز الخسائر أي مبالغ ويتم اقتسام مبلغ الأولوية بين الشركة المسندة ومعيدو تأمين نسبي بنسبة احتفاظ الشركة وحصة كل معيد تأمين [1].

ويتم احتساب قسط زيادة الخسائر في هذه الحالة بسعر منسوب إلى القسط الأصلي أو إلى مبلغ التغطية أو قسط ثابت .

خطوات إعادة التأمين على الأساس الاختيار :

تتقدم شركة التأمين عند عرض الخطر عليها حالة كونه يقع تحت أي بند من البنود السابقة الذكر إلى شركة إعادة التأمين بتفاصيل العملية المعروضة كاملة سواء بالتليفون أو الفاكس أو التلكس وذلك للحصول على موافقتها على تغطية الخطر – ويجب على شركة التأمين الإدلاء بكافة التفاصيل من حيث اسم السفينة ومبلغ تأمينها واسم مالك السفينة أو صاحب البضاعة ونوعها والسعر الأصلي ومدة التأمين أو مدة الرحلة وميناء السفر وميناء الوصول ، كما يجب عليها الإدلاء بإجابات صريحة على أية استفسارات أخرى يطلبها معيد التأمين ويراها لازمة لاتخاذ قراره ، ويتم الاتفاق مسبقاً على عمولة إعادة التأمين ومبلغ احتفاظ شركة التأمين وفي حالة موافقة شركة إعادة التأمين على القبول تقوم بتحديد المبلغ الذي يمكنها قبوله من إجمالي مبلغ التأمين (الذي يمثل بعد ذلك نسبة مئوية تمثل حصة كل معيد التأمين) وهي ذات النسبة التي يتم احتساب الأقساط والتعويضات على أساسها وتبدأ مسئولية التأمين من لحظة توقيعه على إشعار التغطية الذي يكتفي به كالتزام تعاقدي قانوني بينه وبين شركة التأمين ولا يكون هناك حاجة إلى نصوص اتفاقيات كما هو الحال في إعادة التأمين الاتفاقي .وتلتزم شركة التأمين بأخطار معيد التأمين بأيه تغيرات تحدث على

[1] محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف ، مبادئ إدارة الخطر في التأمين،مرجع سابق، ص: 677 .

موضوع التأمين فور علمها بها سريان التأمين بأخطاره بما يقع من حوادث فور علمها بوقوعها مع تعديل الوضع أولاً بأول حتى التسوية النهائية للتعويض [1].

ويمكن تلخيص الملامح الخاصة بتغطيات البحري الاختيارية فيما يلي :

1- وجود شروط سداد الأقساط في موعد محدد يؤدي الإخلال به إلى الإلغاء التلقائي .

2- عدم وجود شرط لمدة التغطية فقد تعقد لمدة أشهر هي مدة الرحلة أو تمتد إلى أكثر من سنة وذلك حسب نوع الخطر المغطى .

3- عدم وجود شرط مهلة الإلغاء المؤقت نظراً لأنه عقد محدد بمدة معينة تلقائياً بمدة معينة ينتهي تلقائياً بنهايتها ما لم ينص إشعار التغطية الاختياري على شروط الاستمرار التلقائي. وذلك تفادياً للإلغاء التلقائي في حالة تأخر عرض التحديد إذا كانت التغطية ذات طبيعة استمرارية.

4- عدم وجود نصوص اتفاقية Treats wording اكتفاء بإشعار التغطية تحقيقاً للمصاريف الإدارية[2].

مزايا إعادة التأمين الاختياري :

أ/ توفير حرية العرض والقبول لكل خطر على حسب نوعيته .

ب/ توفير المرونة لشركة التأمين لتحديد احتفاظات مختلفة باختلاف طبيعة وظروف كل خطر .

عيوب إعادة التأمين الاختياري :

1- قد يستغرق الإدلاء بالتفاصيل وقت طويل نظراً لقيام معيد التأمين بالاستفسار عن كافة التفاصيل كما قد يستغرق مناقشات التسعير وقت طويل مما يؤدي إلى فقد العملية نظراً لأن العميل يرغب في ترتيب تغطية في وقت قصير قبل بدء الرحلة في التأمين البحري .

2- ارتفاع المصاريف الإدارية وزيادة العبء الإداري نتيجة للاتصالات المستمرة سواء عند عرض العملية أو أثناء سريانها وكذلك نتيجة لتوزيع الأخطار على أساس فردي مما يستطيع إجراءات محاسبية متفردة لكل خطر على حده، وإصدار كشوف حسابات متعددة بالإضافة

---

[1] نور الدائم مختار عثمان فقيري ، إعادة التأمين الجزء الثاني ، الخرطوم ، مطبعة جامعة الخرطوم ، 2008م ، ص: 318 – 342 .

[2] نفس المرجع السابق، ص 22.

لمصاريف التجديد لكل خطر على حده حسب ميعاد تجديده، وليس سنوياً كما هو الحال في الاتفاقيات[1].

3- يؤدي العبء الإداري إلى انخفاض عمولة إعادة التأمين الاختياري عن الاتفاقية نظراً لارتفاع المصروفات الإدارية لمعيد التأمين أيضاً .

4- اختفاء بند عمولة الأرباح مما يؤدي إلى فقد الشركة المسندة مورد هام بالنسبة للعمليات البحرية .

5- استمرار وجود تهديد لشركة التأمين فإن تقاعس المكتتبين القيام بترتيب تغطية إعادة التأمين قبل بدء العملية بوقت مناسب يؤدي إلى وقوع شركة التأمين في مأزق. أما فقد العملية نتيجة لعدم وجود غطاء صادر أو الحصول على العملية دون تغطية صادرة مما يمثل تهديداً لميزانتها في حالة تحقق الخطر .

وبالرغم من هذه العيوب إلا أنه من المدهش أن هنالك اتجاه متزايد للإقبال على هذه الطريقة في الآونة الأخيرة بسبب الارتفاع المطرد في قيم السفن والبضائع وكذا التطور التكنولوجي لوسائل النقل الأمر الذي يدفع قيم البضائع المنقولة ودرجة تعرضها للأخطار، وهكذا يجد المكتتب نفسه دائماً معرضاً لمبالغ تأمين عالية تفوق حدود اتفاقيات النسبية .

ويلجأ المكتتب في خطر الفقد الكلي وكذا لتغطية خطر الحرب في حالة الإلغاء التلقائي لمعيد التأمين الاتفاقي [2].

2- إعادة التأمين الاتفاقية

تفادياً للمشاكل والعيوب التي ذكرناها بالنسبة للطريقة الاختيارية فإن شركات التأمين تلجأ إلى طريقة إعادة التأمين الاتفاقية لضمان تغطية تلقائية في حدود الأخطار والمبالغ المتفق عليها وتحقق هذه الطريقة المزايا الآتية :

أ- تتيح لشركة التأمين قبول لأخطار تفوق قدرتها الاستيعابية (الاحتفان) ومن ثم يمكنها قبول تأمين أكبر ومن ثم تزيد قدرتها الاكتتابية .

ب- تتيح لشركة التأمين ضمان تغطية تلقائية لقبولاتها لحظة نشؤها دون الحاجة إلى الإدلاء بتفاصيل كل عملية قبل قبولها للحصول على موافقة معيد مسبقاً قبل بدء الرحلة

---

[1] Keneya Reinsurance Company ,Reinsurance Seminar, Khartoum, October 2014 page 16

[2] نور الدائم مختار عثمان فقيري ، إعادة التأمين ، الجزء الأول ، الخرطوم 2008م ، ص: 48 – 65 .

طالما أن الرحلة المطلوب تغطيتها في حدود الأخطار المغطاه ولا يقع تحت أي بند من الاستثناءات.

الملامح الرئيسية للاتفاقيات :

1- تسري الاتفاقيات عادة لمدة سنة تتجدد تلقائياً مع عدد من معيدي التأمين يحتفظ كل منهم بحصة ويحق لكل منهم إلغاء حصته أو تخفيضها للسنة التالية بموجب ثلاثة أشهر وللشركة ذات الحق إذا ما رغبت في تعديل شروط الاتفاقية أو إلغاء حصة أحد معيدي التأمين .

2- يتم تحديد حد أقصى مسبقاً قبل بدء السنة الاكتتابية ويسري هذا الحد طول السنة دون تعديل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أثناء السنة زيادة أو نقصان وبموافقة الطرفين .

3- هنالك دائماً نصوص اتفاقية تحكم في بنودها المتعددة كافة شروط التعاقد من حيث العمولة وعمولة الأرباح ونظم ترحيل الخسائر والمحافظ إن وجد وكذا شروط الإسناد والأخطار المغطاه والمستثناه ... الخ ، ويتم توقيعها كمستند قانوني بين طرفي التعاقد [1].

وتنقسم التغطيات التي توفرها اتفاقيات إعادة التأمين إلى نوعين رئيسيين :

أولاً : الاتفاقيات النسبية:

1- اتفاقية المشاركة :

تحدد شركة التأمين مسبقاً أكبر مبلغ تتوقع الاكتتاب فيه لأعلى خطر سواء كان لسفينة أو لشحنة ويمثل هذا المبلغ الحد الأقصى للاتفاقية وقد تكتتب في أخطار يقل مبلغ تأمينها عن هذا الحد الأقصى وبناء على هذا يكون لدى الشركة تغطية تلقائية لكافة الوثائق التي تكتتب فيها طالما أنها في حدود الحد الأقصى السابق تحديده ويمثل 100% للاتفاقية ، كما تقوم أيضاً بتحديد نسبة احتفاظها من الحد الأقصى لأكبر خط وتقوم بعرض الباقي على شركات إعادة التأمين وتقوم كل شركة إعادة التأمين في حالة قبولها بتحديد النسبة التي ترغب في الاشتراك بها في الاتفاقية إلى أن يتم توزيع 100% من الحصص بما فيها الاحتفاظ . وفي حالة التوزيع بأزيد من 100% يكون من حق شركة التأمين أن تقوم بتخفيض الحصة التي

---

[1] أحمد سالم ملحم ، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005 ص 117 .

قبلتها أي من الشركات المشتركة معها، وقد يكون ذلك بنسبة ثابتة لكل معيدي التأمين، وقد يكون لعدد معين منهم وقد تلجأ إلى تخفيض احتفاظها حتى تصل نسبته 100% فقط[1].

وبعد الانتهاء من تحديد حد الاحتفاظ وحصة كل معيد تأمين تلتزم شركة التأمين بهذه النسبة ويتم اقتسام الأقساط المحصلة من نتائج محفظة عملياتها المكتتبة لهذا النوع سواء كان بضائع أو وحدات بحرية ويتم اقتسام التعويضات المدفوعة للعملاء بذات النسبة وتحصل الشركة على عمولة إعادة تأمين بنسبة من الأقساط .

ويكون هناك اتفاق مسبقاً على نسبة العمولة ونسبة عمولة الأرباح التي تحصل عليها شركة التأمين الثانية من معيد التأمين في حالة انتهاء السنة بتخفيض أرباح[2].

ونظراً لعدم الحاجة إلى وضع تصنيف لأي الأخطار المدرجة تحت اتفاقية الأساس النسبي فإنها تفضل في حالة تأمينات البضائع التي يصعب وضع تصنيف محدد لكل خطر يتم الاكتتاب فيه .

مزايا إعادة التأمين على أساس المشاركة :

1- سهولة التطبيق حيث لا تحتاج إلى جهد في إعداد الحسابات أو توزيعها

2- بالتالي انخفاض العبء الإداري، والمصاريف الإدارية.

3- لا تحتاج إلى جهاز فني متخصص على درجة عالية من الكفاءة لعدم الحاجة إلى وضع تصنيف دقيق للأخطار المدرجة بمحفظة عملياتها ولذلك تناسب الشركات الجديدة أو قليلة الخبرة .

4- لا تحتاج إلى إمداد معيدي التأمين بكشوف تفصيلية للأخطار المقبولة

5- تحقق لمعيد التأمين عدالة الاشتراك في كافة الأخطار الكبيرة الحجم، والمتوسطة والصغيرة على حد سواء دون تدخل من شركة التأمين بالاختيار للإسناد أو عدم الإسناد .

عيوبها:

1- انعدام حرية الاختيار بالنسبة للأخطار الجيدة من جانب شركة التأمين.

2- تسرب حجم كبير من الأقساط من شركة التأمين إلى معيدي التأمين .

---

[1] حسن حافظ ، محاضرات في إعادة التأمين، القاهرة، معهد مصر للتأمين، 2009، ص 79.

[2] عبد الله توفيق الهلباوي ، التأمين البحري والجوي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص: 680 .

3- لا تؤثر على تخفيض معدل الخسائر حيث أن معدل الخسارة عن 100% هو ذاته عن احتفاظ الشركة نظراً لانخفاض الأقساط المحتفظ بها مقابل تخفيض التعويضات إلى ذات النسبة .[1]

2- **اتفاقية الفائض** :

تلافياً لعيوب اتفاقيات المشاركة تلجأ شركة التأمين إلى ترتيب اتفاقية إعادة التأمين على أساس الفائض بأن تقوم بتحديد احتفاظها من مبالغ الأخطار التي تعرض عليها كل حسب طبيعتها فيمكنها أن تحتفظ بمبلغ كبير من التي تراها جيدة من وجهة نظرها وبمبلغ أقل للأخطار الأقل جودة على أن تعيد ما يزيد عن احتفاظها من مبلغ التأمين مع معيد التأمين لكل خطر على حده ، أي أنها تجمع بين مزايا الاختياري مع تلافي عيوب المشاركة ، وقد يأخذ الاحتفاظ صورة مبلغ محدد لا يتغير من خطر لآخر وقد يأخذ قيماً متغيرة تتغير في حدود معينة تبعاً لدرجة الخطر وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بإعداد جدول يعكس هذا الوضع يطلق عليه اسم جدول حدود الاحتفاظ . ويسمى الاحتفاظ في اتفاقيات الفائض خط (Line) ويتم تحديد الحد الأقصى للاتفاقيات بأضعاف من هذا الخط يعد من الخطوط حسب توقع شركة التأمين للحد الأقصى لمبلغ الخطر الممكن أن يعرض عليها .

ويناسب هذا النوع من الاتفاقيات التأمين البحري فرع أجسام السفن حيث يمكن تصنيف السفن وتحديد احتفاظ الشركة من كل نوع حسب نوع السفينة وعمرها وحجمها ونوعية استخدامها وحمولتها ودرجة تصنيفها لدى هيئات التصنيف العالمية. ولا يغفل عنصر الأخطار المعنوية التي يترك للشركة تقديرها وهي المتعلقة بمدى كفاءة إدارة السفينة والبحارة والصيانة الفنية . أما بالنسبة لفرع البضائع فإنه أصعب من الأجسام إذ أن تعدد نوعية البضائع المنقولة على سفينة واحدة واختلاف نطاق التغطية من حالة إلى أخرى يجعل من الصعب علمياً إيجاد تفرقة، لذلك فمن الناحية العلمية لا يحدد جدول الاحتفاظ على أساس أخطار البضائع فقط وإنما يؤخذ ذات المعيار فرع أجسام السفن أي على أساس تقسيم السفن التي تستخدم لنقل البضاعة كما أن هناك عامل آخر هو ان البيانات المطلوبة في تأمين البضائع لتنظيم اتفاقية الفائض لا يكون متاحاً غالباً لهذا أصبحت اتفاقيات الفائض أقل

[1] بهاء بهيج شكري ، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، عمان، الناشر دار الثقافة،2008م،ص 90

استعمالاً في الآونة الأخيرة لفرع البضائع وأصبحت تقتصر على تغطية عدد بسيط من الوثائق مرتفعة القيمة بعد الإسناد إلى اتفاقية المشاركة إذ أنه في مثل هذه الأحوال يكون من الأيسر تحديد الاحتفاظ عن الخطر الواحد وتكوين اتفاقية فائض تبعاً لذلك .[1]

وهكذا نجد أن اتفاقية الفائض تجمع بين مزايا إعادة التأمين الاختيارية والاتفاقية حيث تبرز ميزة الاختياري في قدرة الشركة على تحديد الاحتفاظ بناء على نوع الخطر ودرجة خطورته ويمكنها أن تسند أو لا تسند إلى اتفاقية الفائض إذا كان مبلغ التأمين في حدود احتفاظها كما أنها تجمع ميزة الاتفاق في توافر ميزة التغطية التلقائية للخطر لحظة الاكتتاب فيه دون الحاجة إلى الحصول على موافقة معيد التأمين المسبقة قبل الخطر طالما أنه في حدود الأخطار المغطاه وفي حدود الحد الأقصى للاتفاقية .

هذا بالإضافة إلى المزايا الآتية :

أ- تضمن للشركة قدرة استيعابية أكبر تمكنها من الحصول على الأخطار التي تفوق قدرتها على الاحتفاظ .

ب- تضمن للشركة عدم تضاعف مسئولياتها وعدم تعرض ميزانيتها للتأثر من الكوارث .

ج- تضمن للشركة دخل أكبر من الأقساط المحتفظ بها مقابل الأخطار التي تحتفظ بأكبر قدر منها أو تلك التي تدخل ضمن احتفاظها بالكامل وهي الأخطار الجيدة .

أما عيوب هذه الطريقة :

أ- ارتفاع المصروفات الإدارية والعبء الإداري نتيجة قيام المؤمن بفحص الأخطار على أساس فردي لتحديد احتفاظه وما يسند للاتفاقية .

ب- ضرورة وجود جهاز فني على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للقيام بالمهام المذكورة في (أ) على أكفأ وجه .

ج- هناك عيب بالنسبة لمعيد التأمين ألا وهو الاختيار لغير صالحه من جانب الشركة المسندة وهو ما يسمى بالـ Ant selection .

د- أقل توازناً من اتفاقية المشاركة حيث تسند لها الأخطار ذات الخطورة العالية مقابل أقساط أقل ويتضح هذا أكثر بالنسبة للفائض الثاني والثالث .

---

[1] بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق،ص 94

3- الاتفاقيات الاختيارية الإجبارية Open cover :[1]

عادة يتم ترتيب هذه الاتفاقية في أعلى برنامج إعادة التأمين على أساس الاتفاق أي بعد الأساس النسبي والفائض لتستوعب الأخطار التي تزيد عن القدرة الاستيعابية للاتفاقيات ويكون لشركة التأمين الحرية لها تسند للاتفاقية أخطار معينة أو أن تسندها اختيارياً ومن هنا يأتي سبب تسميتها اختيارية في حين يلتزم معيد التأمين بالقبول في حالة إسناد الخطر طالما أنه في حدود الأخطار المغطاه ومن هنا تأتي تسمية إجبارية أي أنها اختيارية لشركة التأمين إجبارية لمعيد التأمين .

وبموجب هذه الطريقة يعاد تأمين المخاطر والتأمينات بنفس الطريقة التي تتم بالنسبة للتأمينات المباشرة التي تقبلها شركة التأمين بمقتضى العقود المفتوحة بهدف حماية الشركة من تراكم أو تضاعف مسئوليتها التي تجهلها نتيجة قيام وكلائها وفروعها بإبرام عقود تأمين قد تكون بمبالغ ضخمة إذا تبين لها أحياناً أن حصتها أو مسئوليتها عن تأمين بضائع على سفينة ما قد زادت عن حدود احتفاظها واتفاقياتها فتضطر للالتجاء إلى طريقة تتمكن بها من إعادة تأمين هذه الزيادة تلقائياً دون الدخول في تفاصيل كل خطر كما هو الحال في الاختياري .

وتعتبر هنا إعادة التأمين الاختيارية الإجبارية أنسب طريقة لها ، كذلك يناسب هذا النوع الشركة في حالة ما إذا كانت التأمينات المدرجة في دفاترها من نوع خاص من الرحلات أو البضائع أو السفن التي ينبغي إعادة تأمينها بصفة منتظمة .

ولهذه الاتفاقية شروط مسئولية أسوة بغيرها من الاتفاقيات النسبية وكذلك تحدد العمولة مقدماً ، وتكون أعلى من عمولة الاختياري وأقل من عمولة الفائض .[1]

مزاياها :

تتلافى عيوب الاختياري من حيث :

أ- لا حاجة لإعطاء بيانات تفصيلية لكل خطر قبل قبوله لمعيد التأمين الذي يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد وزيادة المصروفات الإدارية .

---

[1] مثقال عيسى مقطش ،إعادة التأمين الجزء الثالث، الأردن ، الناشر جمعية البنوك في الأردن، (د ت) ص 105

[1] أحمد شكري الحكيم ، إعادة التأمين واقتصادياته، مرجع سابق، 413.

ب- عادة تكون التغطية لمدة سنة كاملة ومن ثم يتم التجديد قبل موعد الانتهاء بوقت كاف لجميع الأخطار بخلاف الاختياري حيث لكل خطر ميعاد انتهاء مغاير للخطر الآخر .

عيوبها :

أ- ضمان الاختيار لصالح الشركة وغير صالح لمعيد التأمين حيث أن الشركة هي صاحبة القرار من حيث الإسناد من عدمه .

ب- عدم توازن الاتفاقية حيث تسند لها الأخطار ذات الخطورة العالية ومبالغ التأمين الضخمة مقابل أقساط ضئيلة نسبياً إذا ما قورنت بالالتزام .

وهذه الطريقة في إعادة التأمين تناسب بصفة خاصة تأمينات البحري بضائع.

4- اتفاقية الأساس النسبي والفائض :

إذا كانت شركة التأمين متوسط أو صغير الحجم وترغب في المشاركة في التأمينات الصغير كثيرة العدد لكي يمكنها الحصول على قدر معقول من الأقساط دون تعريض موقفها للحرج بالنسبة للأخطار الكبرى مع رغبتها في قبول وثائق ذات مبالغ كبيرة فإنها يمكنها ترتيب اتفاقية مشاركة Quota share يكون احتفاظها فيها من كل خطر في حدود ما يمكنها تحمله مع إسناد ما يزيد عن ذلك لمعيد تأمين الأساس النسبي يتم ترتيب اتفاقية فائض يكون حد احتفاظها (الخط الواحد) هو عبارة عن الحد الأقصى لاتفاقية الأساس النسبي عن 100% (بما فيه احتفاظ الشركة) وحدها الأقصى أضعاف هذا الخط ويسمى الاحتفاظ في هذه الحالة احتفاظ إجمالي Gross Retention .

ثانياً : الاتفاقيات اللا نسبية :[1]

بعد استعراض مزايا وعيوب اتفاقيات إعادة التأمين النسبية وإعادة التأمين الاختيارية يبقى لنا أن نبحث في كيفية تلافي هذه العيوب التي من أهمها :

1/ التقلبات العكسية التي تتعرض لها ميزانية الشركة كنتيجة مباشرة للآتي :

أ – تكرار حدوث تعويضات لأخطار متعددة تؤثر في النهاية وفي مجموعها على ميزانية الشركة حيث أن التغطيات النسبية وإن كانت تخفض حجم الخسارة إلى ما يقابل حصة

[1] أحمد جاد عبدالرحمن ،المبادئ الاساسية للتأمين واعادة التأمين ، القاهرة،(د.ت ن) ص 220

احتفاظ الشركة إلا أنه يقابل تخفيض حجم الأقساط المحتفظ بها أيضاً إلى ما يقابل حصة احتفاظ الشركة ومن ثم يظل معدل الخسارة كما هو .

ب - التراكم المنظور أحياناً والغير منظور في أحيان أكثر الذي تتعرض له الشركة نتيجة كارثة كبيرة الحجم بمبالغ تأمين ضخمة .

ج – التراكم الغير منظور التاريخ عن وقوع سلسلة من التعويضات لأخطار عديدة نتيجة لحادث واحد أو كارثة واحدة كما في حالة الأخطار الطبيعية لبضائع على رصيف الميناء في انتظار الشحن أو بعد التفريغ أو للسفن المنتظرة بالميناء أو في حالة حدوث حريق هائل بالميناء .

2- الحد من المصروفات الإدارية والعبء الإداري الناتج عن إعداد الاتفاقيات على أساس الفائض أو إعادة التأمين الاختيارية .

ولهذا ظهرت الحاجة إلى نوع جديد من الاتفاقيات لتلبية متطلبات شركة التأمين ولمعالجة العيوب السابقة الذكر ولدرء الآثار السلبية على الميزانية ومن ثم ظهرت طرق إعادة التأمين اللا نسبية ذات الأنواع المتعددة التي تعالج إلى حد كبير معظم العيوب الناشئة عن إعادة التأمين النسبية .

ما هي إعادة التأمين اللا نسبية ؟ هي طريقة بموجبها شركة التأمين تقوم بتحديد مبلغ أقصى خسارة يمكنها تحملها عن الخطر الواحد وكذا أقصى خسارة يمكنها تحملها عن الحادث الواحد أو الكارثة الواحدة التي تنشأ عنها عدة مطالبات ثم تقوم الشركة بتحديد أقصى خسارة متوقعة من الممكن أن تتعرض لها ذلك على ضوء اكتتابات الشركة وأقصى مبالغ تأمين تكتتب فيها وكذا توقعاتها بالنسبة للتراكم المنظور وغير المنظور على ضوء الخبرة السابقة للشركة .

ويعد أعمال آثار الاتفاقيات النسبية على صافي احتفاظها من الخسارة الواحد للخطر أو الكارثة الواحدة وتقوم بناءً على ذلك بترتيب اتفاقية لا نسبية بحيث تتحمل الشركة ما يمكنها تحمله وتسند ما يزيد عن هذا التحمل إلى معيد تأمين ويحدد أقصى أكبر خسارة متوقعة للخطر الواحد وللحادث الواحد . وقد بدأ هذا النوع من اتفاقيات إعادة التأمين في الانتشار

العشرينات من هذا القرن وفي هذا الصدد يسمى حد أقصى للمسئولية **وتنقسم الاتفاقيات اللانسبية إلى نوعين هما.([1])**

1/ اتفاقيات تجاوز الخسائر :

تجدر بنا الإشارة إلى أنه لكي يتم ترتيب التغطية المناسبة لا بد من مراعاة العوامل التالى:

أ- ما إذا كانت التغطية مطلوبة لصافي احتفاظ الشركة Net Retention سواء من اتفاقية مشاركة أو فائض أم لتغطية الحساب المشترك أي احتفاظها مضافاً إليه المسند لمعيدي تأمين الاتفاقية النسبية Common Account .

ب- ما إذا كانت التغطية مطلوبة لفرع واحد لاكتتاباتها البضائع فقط " أم مطلوب لتغطية اكتتاباتها لكلا الفرعين .

ج- ما إذا كانت التغطية مطلوبة لتغطية التعويض الواحد الناتج عن حادث واحد لخطر واحد أي للوثيقة الواحدة أو السفينة الواحدة أم أنها مطلوبة لتغطية تراكمات سلسلة تعويضات ناشئة عن حادث واحد أدى إلى خسارة لعدة أخطار أي لأكثر من وثيقة أو سفينة .

د- ما إذا كانت التغطية مطلوبة لتحديد معدل خسارة نوع معين بنسبة لا تزيد عنها ، وبناء على العوامل السالفة الذكر يتم ترتيب تغطيات تجاوز الخسارة بإحدى هذه الطرق.[(1)]

أ/ الاتفاقيات العمالة :

بموجب هذة الطريقة تحدد شركة التأمين أقصى مبلغ يمكنها تحمله من الخسارة الواحدة التي تقع لخطر واحد نتيجة حادث لهذا الخطر وتحدد ما يتحمله معيد التأمين فيما يزيد عن هذا المبلغ .

مزايا هذه الطريقة :

توفر لشركة التأمين حماية عن الخطر الواحد بتخفيض ما تحتفظ به الشركة من مبلغ تعويض لكل خطر وتصلح في الحالات التي تكون فيها الشركة معرضة لتكرار حدوث تعويضات من الأخطار المغطاه بصورة كبيرة وقد تستعين شركة التأمين بها عن اتفاقية الفائض .

---

(1)Africa Reinsurance Company ,Reinsurance Seminar, Cairo,International city star hotel May 2015 page 20

[(1)] احمد شكري الحكيم ،إعادة التأمين ، مرجع سابق ، 412

عيوبها :

تتميز بانخفاض الأولوية بالنسبة للاحتفاظ من الخطر الواحد مما يؤدي إلى سوء النتائج نتيجة لتعرضها لعدد لا نهائي من التعويضات وينعكس هذا على ارتفاع تكلفتها حيث يشترط معيد التأمين الحصول على قسط مرتفع لتغطية التعويضات اللا نهائية(التكلفة الفعالة) .

ب/ التغطيات التراكمية (الكوارث. (2[1])

بموجب هذه الطريقة يتم تحديد الأولوية والحد الأقصى للمسئولية على أساس التعويض الواحد أو سلسلة التعويضات الناشئة عن حادث واحد بمعنى أن يتم تجميع التزامات الشركة جميعها نتيجة لحادث واحد من حادث غرق السفينة فيتم تجميع التزام الشركة عن الجسم والآلات والمعدات بالإضافة إلى البضائع والمسئوليات ثم يتم خصم أولوية واحدة ويطبق حد أقصى واحد للمسئولية .أيضاً في حالة الأخطار الطبيعية فإذا وقع حادث تيفون يتم تجميع التزامات الشركة جميعها الناشئة عن هذا الحادث ويتم تطبيق حدود واحدة أي أن هذه الطريقة تؤدي إلى :

1/ تقليل التراكم لأولويات الشركة من الاتفاقيات العمالة (حالة وجودها) كنتيجة لحادث واحد

2/ معالجة مشكلة التراكم الغير منظور الناتج عن حادث واحد .[1]

مزاياها :

ارتفاع أولوياتها يؤدي إلى تخفيض التكلفة حيث أن معدل مساسها بتعويض أقل .

عيوبها :

في حالة مساسها بتعويضات تؤدي إلى خسارة كبيرة لمعيد التأمين ، حيث لا يتناسب الالتزام مع الأقساط .

ج/ تغطيات الخسائر الاختيارية :[2]

(2)Ghana Reinsurance Company ,Reinsurance Seminar, ,Khartoum, February 2013 page 37

[1] أحمد جاد الرحمن ، المبادئ الأساسية للتأمين وإعادة التأمين، مرجع سابق ، ص225

[2] بهاء بهيج شكري ،إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع السابق،ص 113.

سبق الحديث عنها في معرض الحديث عن طريقة إعادة التأمين الاختيارية وهي الطريقة التي بموجبها يمكن للشركة أن تحتفظ بأولوية مرتفعة نسبياً في حالة حدوث خسارة ويتحمل معيد التأمين الخسارة التي تزيد عن هذه الأولوية وبحد أقصى للخسارة يتم الاتفاق عليه .

والميزة في هذا النوع أنه يوفر لشركة التأمين الحرية في الإسناد ولمعيد التأمين الحرية في القبول أو الرفض تبعاً لفحصه للخطر بكافة تفاصيله التي سبق الإشارة إليها في إعادة التأمين الاختياري . ويمكن للشركة اللجوء لهذا النوع في حال تغطية الوحدات ذات القيم العالية أو الشحنات ذات مبالغ التأمين الضخمة .

2/ اتفاقية وقف الخسائر :

تلجأ شركات التأمين التي ترغب في الإبقاء على معدل الخسارة الظاهرة بميزانيتها لسنة مالية معينة عند حد معين لتسمح بعد خصم معدل المصروفات وإضافة عائد الاستثمار بتحقيق هامش ربح معقول ومقبول لديها وقد يتم ترتيب هذه الحماية لفرع معين معروف بارتفاع معدل تقلبات خسائر مثل فرع تأمين المحاصيل وأخطار الصقع .

وبموجب هذه الاتفاقية يتم تحديد أولوية شركة التأمين على أساس معدل تعويضات مستوى معين متفق عليه فإذا زاد معدل الأولوية وبحد أقصى متفق عليه مسبقاً كأن تحدد الأولوية بمعدل خسارة 75% مع تحديد حد أقصى لمعيدي التأمين بـ 50% إضافة أي لدى الشركة تغطية تصل بعدل الخسارة إلى 125% من إجمالي الأقساط السنوية . إلا أن هذا النوع من التغطيات لا يوجد في فرع بحري نظراً لكونه ذو طبيعة خاصة ويطبق سنوياً وليس على أساس الخطر أو الحادث .

تسعير تغطيات تجاوز الخسائر :

في الواقع أن تسمية هذا النوع من التغطيات باللا نسبية نشأ من حيث كونه لا يعتمد على نسبة ثابتة لإعادة التأمين تحسب من مبلغ التأمين والقسط والتعويضات والمصروفات أو إنما هو ينصب أساساً على التعويضات فقط وتلك التي تزيد عن حد معين أي ليس هناك تأكيد بأن يتحمل معيد التأمين نسبة ثابتة من التعويضات ومن ثم تطبيقها على الأقساط .

وهنا تكمن صعوبة تحديد القسط المقابل للخطر والذي يستحقه معيد التأمين مقابل تغطية للشركة لمدة عام حيث أنه من الضروري أن يسند على احتمال تعرض معيد التأمين لدفع تعويضات على مدار العام ومدى تكرار دفعه للتعويضات وحجم التعويضات ... الخ .

لذا نجد أن هناك طرق لاحتساب القسط الواجب سداده لمعيد تأمين زيادة الخسائر والأساسي في احتساب قسط إعادة التأمين لتغطيات تجاوز الخسارة أن يكون نسبة مئوية من إجمالي أقساط محفظة العمليات المغطاه بالاتفاقية وتكمن الصعوبة في تغطيات تجاوز الخسائر في احتساب هذه النسبة المئوية بحيث تكون كافية من وجهة نظر معيد التأمين وغير مجحفة بالنسبة للشركة المسندة ولهذا يجب أن تؤخذ كافة العوامل الآتية في الحساب عند تحديد النسبة الواجبة :

1- نتائج اكتتاب الشركة في الأعوام الماضية أي الخبرة السابقة.

2- طريقة السعر الثابت .[1]

3- مبلغ ثابت :

إعادة السريان(Reinstatement):

بداية يمكن القول أن معيد التأمين لتجاوز الخسائر ملتزم بالحد الأقصى للمسئولية سواء كان لحادث واحد أو لعدة حوادث خلال العام مقابل القسط الذي يحصل عليه ولكن إذا حدث تعويض في الربع الأول من العام وتطلب أن يدفع معيد التأمين مبلغ الحد الأقصى بالكامل أصبحت شركة التأمين بدون تغطية حتى نهاية العام (مع ملاحظة أن هذا لا ينطبق على التغطيات العمالة التي تحتوي على مبدأ إعادة السريان التلقائي أي يؤخذ في الاعتبار تعرض الاتفاقية لأكثر من تعويض كلي خلال العام) .

لهذا تلجأ شركات التأمين لطلب تغطية مرة أخرى للحد الأقصى لتكملة السنة وذلك مقابل دفع قسط إضافي يعادل القسط الأصلي ولهذا يجب النص في بداية التعاقد على تحديد عدد مرات إعادة السريان والقسط الإضافي الواجب سداده لمعيد التأمين ويحسب قسط إعادة السريان كالآتي :

1- إما على أساس أخذ المدة الباقية لنهاية العام في الاعتبار.

2- أو يحسب على أساس عدم أخذ المدة الباقية لنهاية العام في الاعتبار.

ويجب ملاحظة أنه مثلما يدفع قسط الاتفاقية الأصلي مقدماً في أول العام يجب دفع قسط إعادة السريان مقدماً ولا ينتظر لحين طلب تعويض إضافي .

---

[1] جلال عبد الرحمن حربي، مصطفي عبد الغني،إدارة الخطر ،مرجع سابق ، 323.

نخلص من هذا إلى أن طريقة إعادة التأمين على الأساس اللا نسبي تتلافى عيوب النسبي من حيث خفض المصاريف الإدارية حيث لا تحتاج إلى كشوف حسابات دورية ربع أو نصف سنوية ولا تحتاج إلى Bordereaux إنما تقتصر على كشف حساب أقساط الإيداع أول المدة وتسوية الأقساط آخر المدة وكشف التعويضات إن وجدت وقت وقوعها.

كما أنها تتيح للشركة الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الأقساط حيث أن ما يدفع لمعيد تأمين تجاوز الخسائر يمثل نسبة ضئيلة من حجم الأقساط الإجمالية يصل على أكبر تقدير إلى 20% منها وتحتفظ الشركة بـ 80% من الأقساط مع ضمان حماية أكيدة من تقلبات التعويضات .[1]

المبحث الثالث: مفهوم الأداء في شركات التأمين وأنواعه ومؤشرات قياسه

أ/ مفهوم الأداء: يقصد بالاداء بشكل عام مجموعة من العوامل التى يمكن من خلالها تنفيذ وتحقيق الأهداف المرسومة كالإنتاجية ، التنمية المهنية للعاملين والنتائج المالية، والروح المعنوية للعاملين، وتخطيط العمليات والتخطيط الاستراتيجي.يقصد بالاداء ايضاً مدى قدرة المنظمة على تحقيق الاهداف واستغلال الفرص المتاحة لها في البيئة بما يضمن بقائها واستمرارها واشباع الحاجات العامة.كذلك يعني الاداء مدى القدرة العملية على ترجمة الانشطة والأفعال إلى نتائج معنوية أو حسية توحى بتحقيق الأهداف الموضوعة.

ب/ الأداء في شركات التأمين : يقصد بالأداء في شركات التأمين القيام بالانشطة التى تمكن الشركة من القدرة على الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاملين معها من حملة الوثائق وحملة الأسهم، وعدم الاضرار بسوق التأمين.[1]

ويمكن تقسيم الأداء في شركات التأمين إلى ثلاثة انواع رئيسية:

1/ الأداء المالى: ويهتم بالجوانب المالية في شركات التأمين وإعادة التأمين وهي أمور مالية تهم حملة الوثائق وحملة الأسهم والمستثمرين المتوقع دخولهم لقطاع التأمين، ويقاس الأداء المالى من خلال الفائض التأميني والعائد على الاستثمار والملاءة المالية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 332

[1] سناء محمد طعيمة، التحليل المالى في شركات التأمين واعادة التأمين لغرض قياس الاداء، بدون ناشر ،2005م.

2/ الأداء التسويقي : يهتم بالتركيز على الأداء التسويقي لشركة التأمين وإعادة التأمين ومدى تحقق الخطط والإستراتيجيات والأهداف التسويقية وعادة ما يعرف بالنصيب السوقي.

3/ الأداء الفني: ويهتم بالجوانب الفنية التى تتعلق بطبيعة عمليات التأمين نسبة الاحتفاظ ومعدل الخسارة ويقاس الأداء الفني من خلال نسبة الاحتفاظ. وسوف يتم التركيز هنا على الأداء الفني بإعتباره موضوع الدراسة.

قياس الأداء في شركات التأمين:

بصورة عامة يتم قياس أداء المؤسسة بمقارنة النتائج الفعلية التى حققها، بتلك المقدرة لكل من البرامج والإستراتيجيات الموضوعة بالإضافة إلى تحديد الانحرافات سواء كانت إيجابية ام سلبية. وعملية قياس أداء المؤسسة وإجراء المقارنة بين النتائج الفعلية والمقدرة تتطلب تحديد المعايير التى يجب على أساسها قياس أداء المؤسسة، وهذه المعايير يجب أن تعكس أهداف المؤسسة، الأمر الذى يحدد الإتجاه الذي تسير عليه المنظمة والذى يؤهلها لأن تتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في حال وجود انحرافات. وتختلف هذه المعايير من مؤسسة لأخرى، إلا انها تشترك في أنها تغطي مجالات الأداء وهي معايير الربحية ومعايير الحصة السوقية ومعايير الإنتاجية ومعايير تطوير الموارد البشرية ومعايير الريادة ومعايير سلوك العاملين ومعايير المسئولية الاجتماعية ومعايير التوازن بين الأهداف الطويلة الأجل والقصيرة الأجل والعلاقة بينهما.[1]

وحدد (Wheelen and Hungar) مقاييس مالية وغير مالية لقياس الأداء حيث شملت المقاييس المالية العائد على الاستثمار، والعائد على الأسهم والعائد على حقوق الملكية ومعايير أصحاب المصالح، وقيمة السهم متمثلة بالقيمة الاقتصادية المضافة والسوقية المضافة. أما المقاييس غير المالية فتشمل الابداع وتطوير منتجات جديدة.

وقياس الاداء في شركات التأمين وإعادة التأمين مهم جداً حيث أنه لابد من تتويج العمل في نهايته بقياس وتقويم الأداء للتأكد من قدرة الشركة في استمرار وتعيين الانحرافات الموجبة والسالبة والاستزادة منها أو محاولة تقويمها والقضاء عليها. وأيضاً للحفاظ على حقوق حملة

---

[1] ناصر غطاس وآخرون ، الدليل العملى لاعداد وتطبيق الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، المجلة الاردنية في ادارة الاعمال ، المجلد 2 العدد 4 ،2006م. ص 181 – 182

الوثائق وحملة الأسهم (المساهمين)، كما يساهم تقييم الأداء في ترشيد القرارات الاقتصادية للدولة، وقياس الأداء في شركات التأمين وإعادة التأمين يمكن من التعرف على جوانب التحسن أو الضعف ومحاولة علاجها كما يمكن أيضاً من التنبؤ بقدرة الشركة على الاستمرار.

أهمية قياس وتقييم الأداء في شركات التأمين:

تتركز أهمية قياس الأداء في شركات التأمين في أنه يحقق أهدافاً متقدمة تفيد الشركة والمساهمين والمجتمع والدولة بصفة عامة، هذه الأهداف تسهم في تقييم كفاءة استخدام وإدارة الموارد الاقتصادية وتقييم فعالية المنشأة بما يساعد المستثمرين ورجال الأعمال في توظيف أعمالهم ومدخراتهم في مجالات الاستثمار التى تساهم في عملية التنمية.[2]

لماذا قياس وتقييم الأداء في شركات التأمين ومن الذي يقوم به؟

أن المنشأة تقوم بقياس وتقييم أدائها للوقوف على مدى نجاح السياسات والأهداف المرسومة وكفاءة المديرين في إدارة المهام الموكولة إليهم وقدرة الإدارة على مسايرة المناخ المحيط بالمنشأة ومدى تحقق العوائد المرغوب فيها وهكذا، ولكن هناك جهات رقابية تهتم بإنجازات المنشأة وقدرتها على الاستمرار في مجال الأعمال، فهيئة الرقابة على التأمين في السودان يمنحها القانون لعام (2001م) إجراء فحص دوري لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من استمرار قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها. وعلى ذلك فإن شركات التأمين وشركات إعادة التأمين يتم قياس وتقييم أدائها بواسطة الجهات المسئولة عن الرقابة عليها وبنص القانون.[1]

مؤشرات قياس الأداء في شركات التأمين:

لأغراض الدراسة فإن الأداء في شركات التأمين يقصد به:

. الأداء المالي.

. الأداء التسويقي.

. الأداء الفني.

مؤشرات قياس الأداء الفني:

---

[2] محمد اكرم العدلوفي ، العمل المؤسسي ، عمان ، الطبعة الاولى ، دار حزم للنشر والتوزيع، 2002م

[1] سناء محمد طعيمة، المرجع السابق ، ص 293.

. الاحتفاظ :

. معدل الخسارة

ويمكن تفصيل مؤشرات الاحتفاظ، و معدل الخسارة كما يلي:

1/ حد الإحتفاظ : تعريفه وأهدافه

عرف بعض الكتاب الإحتفاظ مع التمييز بين الاحتفاظ وفقاً لنوعية اتفاقيات إعادة التأمين. ففي اتفاقيات الحصص النسبية يعرف الاحتفاظ بأنه حصة (جزء من العمليات التأمينية) تأخذ صورة نسبة مئوية موحدة من جميع عمليات الهيئة المسندة (شركة التأمين) في المحفظة التأمينية.

بينما يعرف الاحتفاظ في اتفاقية الفائض بأنه قدر معين من مبلغ التأمين عن الخطر الواحد والذي يسمي خطاً أو ضعفاً . ويعرف الاحتفاظ في اتفاقيات تجاوز الخسارة على أنه تلك الأولوية التى تحدد مسئولية الهيئة المسندة في تعويض الخسارة التى تقع للشئ موضوع التأمين.

وقد لجأ البعض إلى تعريف الاحتفاظ بالاعتماد على كل من الخطر والمسئولية ومبلغ الخسارة الممكن تحمله وذلك بإعتبار الاحتفاظ هو ذلك الجزء من الخطر الذي تحتفظ به الشركة المسندة ويقاس بمبلغ التأمين الذي لايعاد تأمينه وهو ما يتفق مع اتفاقيات الفائض. ويعرف أيضا الاحتفاظ بأنه هو المسئولية المحتفظ بها من الخطر والتى تقاس بمبلغ التأمين.[1]

ويعرف الاحتفاظ بأنه ذلك المبلغ الذي تكون الشركة المسندة مستعدة لمواجهة احتمال خسارته عند تحقق الخطر أو الأخطار المؤمن منها وهو ما يرتبط باتفاقيات إعادة التأمين اللانسبية (اتفاقيات تجاوز الخسارة – اتفاقيات وقف الخسارة).[2]

---

[1] رؤوف حليم مقار ، ملخص المحاضرات التى ألقاها في إعادة التأمين لدبلوم الدراسات العليا بكلية التجارة جامعة القاهرة، الاتحاد العام العربي للتأمينات، سنة غير مبينة، ص 17، 29

[2] عبد اللطيف عبود، الاحتفاظ في شركات التأمين العربية حالة خاصة أم حالات عامة، ندوة إعادة التأمين العربية، اكتوبر 1983م، ص 10

يمكن تعريف حد الاحتفاظ بأنه " هو ذلك الحد الذي يعين المرحلة التي تبدأ بعدها إعادة التأمين " أو بمعنى آخر هو ذلك الجزء من الخطر أو المسئولية أو الخسارة الذي لا تمتد إليه تغطيات إعادة التأمين والذي تقرر الشركة المسندة أنها قادرة على مواجهة أي تعويضات في حدوده بوسائلها المالية الخاصة دون اللجوء إلى مساندة أو دعم من إعادة التأمين .

والحقيقة أنه ليس هناك قواعد مطلقة أو معادلات ثابتة يمكن تطبيقها لتحديد الاحتفاظ الصافي لأي شركة ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية :

1- التباين في مفهوم الأهداف بين إدارة كل شركة وأخرى .

2- اختلاف العوامل المؤثرة اختلافاً كبيراً بين شركة، وأخرى .

3- أنه يخضع في تحديده لتقرير يعتمد على الخبرة .

لذلك فإن تحديد الاحتفاظ الصافي للشركة يعتبر في كل الأحوال قرار " إدارة عليا " مبني على دراسة فنية متكاملة للشركة المباشرة وإمكانياتها واكتتاباتها وترتيبات إعادة التأمين الخاصة بها .

كذلك يمكن القول بأنه لا يوجد حد احتفاظ مثالي ولكن يجب أن يؤخذ كل احتفاظ مقروناً بكافة العوامل التي تؤثر فيه .

والاحتفاظ عن الحادث الواحد يعني المبلغ الفعلي الذي يتبقى على الشركة دفعه نتيجة لحادث واحد ، أما الاحتفاظ عن الخطر الواحد فهو ذلك المبلغ الفعلي من النقود الذي تحدده الشركة لكل خطر على حده .

مشكلة حدود الإحتفاظ The problem of Retention limits

من الطبيعي أن يراعى وضع حدود احتفاظ مختلفة للأنواع المختلفة من المخاطر والأحداث، ومن الطبيعي أن تؤدي هذه الاختلافات التي وضع ما يسمى جدول الحدود Table limits وهنا تنشأ مشكلة:[1]

أ/ الاحتفاظ المطلق The Problem of absolute Retention

ب/ الاحتفاظ النسبي The Problem of relative Retention

[1]Swiss Reinsurance company, A Reinsurance manual of non life branch , forth edition zurich,1985,p 45

ولا شك أن الاحتفاظات عن الحادث هي في الواقع ينبغي أن تراقب لإنها بالضبط مجموع التعويضات الناتجة عن الحادث الواحد، وهي التي يجب أن تحدد. ولمواجهة هذه المشكلة يجب مراعاة عدم تأثر معدل الخسائر (التكلفة الفعالة Burning cost) في أي قسم من أقسام التأمين بأكثر من نسبة مئوية معينة (س) مثلاً نتيجة لوقوع حادث واحد.

ولتحقيق ذلك يجب وضع الحد الأقصى للإحتفاظ وذلك باستخدام المعادلة الآتية:

الحد الأقصى للاحتفاظ = س% من صافي الأقساط المكتسبة، وهذه المعادلة سهلة، وتتضمن تقدير لصافي الأقساط المكتسبة، ومن الممكن الوصول إلى تقديرات منتسبة لهذه الأقساط من أرقام سنوات سابقة. إلا إذا كان هناك ظاهرة غير عادية مثل نمو مفاجئ في أعمال التأمين، ومن المرغوب فيه أيضاً ، ألا يؤدي إلي وقوع حادث واحد إلى انتقاص رأس المال والفائض بأكثر من ص%، بين الأخطار التى تأخذها على التأمين الخاص بأعتدال التناسب بين الأخطار التى تأخذها على عاتقها وأصول هذه الشركة، وبالتالى يكفل التوازن في تقلبات نتائج أعمالها.

وهناك هدف آخر يتعلق بنسب الاحتفاظ إلى الأصول السائلة وهي الأصول التي يمكن أن تحول إلي نقدية في فترة قصيرة من الزمن وذلك لهدف سداد المطالبات الفعلية للعملاء في أقرب وقت بعد وقوع الحادث.

وعند انتهاء من تقدير الحد الأقصى للاحتفاظ عن الحادث سنواجه مشكلة كيفية وضع جدول تنازلي لحدود الاحتفاظ بالنسبة للأقسام المختلفة من الأخطار.

وهناك ثلاثة طرق معروفة لتحقيق ذلك وهي:

1/ اختيار حدود احتفاظ تتناسب عكسياُ مع أسعار التأمين:

فمثلاً اذا كان سعر تأمين خطر ما 005% (في الألف) وكان حد الاحتفاظ 2000جنيه أذن يحدد سعر تأمين قدره 010% في الألف لاحتفاظ 1000جنيه أو بمعنى آخر يمكن القول بأنه يجب أن يكون القسط المحتفظ به في كافة أقسام الخطر متساوي (مثلاً 10جنيه). واتباع هذه الطريقة في وضع جدول تنازلى للاحتفاظات يجعل الأقساط كمعيار للخطر، يفي بالغرض، ولكن مدى دقة هذه الطريقة يتوقف على طريقة تقدير الأقساط ومدى سلامتها.

2/ **اختيار حدود الاحتفاظ تتناسب مع تحميل الربح الذي تضمنه أسعار التأمين**:

هذا المبدأ يعبر عنه الإتجاه نحو الاحتفاظ بجزء أكبر من الخطر في الأعمال المربحة وبجزء قليل من الأعمال غير المربحة. والعقبة التى تقع في سبيل اتباع هذه الوسيلة هي صعوبة تحديد الجزء من القسط الذي يعتبر ربحاً، ومع ذلك يمكن الحصول على معلومات في هذا الشأن بتحليل موارد الربح في السنوات السابقة.

3/ اختيار حدود احتفاظ متساوية للحد الأقصى للاحتفاظ:

لا شك أن لهذه الطريقة مزاياها الإدارية، فهي تعبر عن الإهتمام بالنتائج العامة للشركة فقط، ولكن مساوئ هذه الطريقة من وجهة نظر المكتتب، إنها تحرمه من حرية اختيار حدود احتفاظ مختلفة.[1]

سياسة حدود الاحتفاظ عن الخطر الواحد (أثر تراكم):

وإذا انتقلنا من الاحتفاظ عن الحادث إلى الاحتفاظ عن الخطر الواحد فيجب مراعاة أثر التراكم ، الذى يمكن تقسيمه الى قسمين أساسيين:

أ/ التراكم داخل كل فرع Accumulation with each Branch

ب/ التراكم بين الفروع المختلفة Accumulation between the Branches

فبالنسبة للتراكم داخل كل فرع ، تجد أن الاختلافات بين الفروع بالنسبة لخطر التراكم داخل كل فرع هي السبب الأساسي في التنوع الكبير في سياسات الاحتفاظ في الفروع المختلفة، لذلك كان من الطبيعي أن نطلق على مخاطر التجمع عند معالجة مشكلة الاحتفاظ .

الاحتفاظ في تغطيات الكوارث: Retention under Catastrophe covers

الاحتفاظات في تغطيات الكوارث تحمي الشركة من التراكم الناشئ عن الكوارث، ولكن ليس من مخاطر التراكم الذي يحدث عادة في أي قسم من الأخطار. ويلاحظ أن الاحتفاظ بموجب اتفاقية الكوارث يجب أن تزيد بقدر محسوس عن أعلى احتفاظ خطر يكون مغطى

[1] محمد أحمد خليل ، حدود الاحتفاظ لدى شركات التأمين واعادة التأين في الدول العربية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، تجارة اسيوط 1988،ص 88

بموجب هذه الاتفاقية ويتراوح الاحتفاظ عن الكوارث عادة بين ضعف وأربعة أضعاف الاحتفاظ عن الخطر.[1] ، ويمكن أن نلخص ماسبق في النقاط التالية:

. أن حدود الاحتفاظ هي قرار يؤخذ، وعلى هذا الأساس لا يوجد وصف عام، أو معادلة ممكن أن تعفينا من اتخاذ هذا القرار. ويتوقف اتخاذ القرارات في شأن حدود الاحتفاظ على الهدف المطلوب تحقيقه:

أ/ فإذا كان المطلوب استقرار معدل الخسارة Loss Ratio فيجب وضع حدود احتفاظ تتناسب مع حجم الأقساط.

ب/ وإذا كان المطلوب ضمان استقرار الشركة بأكملها فيجب وضع حدود احتفاظ تتناسب مع رأس المال والفائض.

ج/ وإذا كان المطلوب ضمان السيولة النقدية فيجب أن تنسب الاحتفاظات إلى الأصول السائلة. أن تغطيات الكوارث تقدم الحماية من التراكم الغير منتظره ويتراوح حد الاحتفاظ عن الكوارث من ضعف إلى أربعة اضعاف عن الخطر الواحد. وسياسة الاحتفاظ تواجه تناقضات تنشأ عن ضرورة الموازنة بين الرغبة في الاحتفاظ بأقصى حد من الأقساط، وفي نفس الوقت الحفاظ على مستوى معين من النتائج، والتوفيق بين الهدفين مما يشكل مهمة صعبة ودقيقة لمكتتبي التأمين.

العوامل التي تؤخذ في الحساب عند تحديد طاقة الاحتفاظ بالنسبة للخطر الواحد :

1—الظروف التي يرتبط بها الخطر وترتيب أهمية كل ظرف منها من حيث مدى تأثيره على درجة الخطورة .

2- تعريف الخطر الواحد :فإن المصنع الواحد مثلاً يتكون من عدة وحدات متصلة أحياناً وشبه منفصلة أحياناً أخرى ، وكثيراً ما تختلف وجهات النظر في تحديد الخطر الواحد من حيث الجمع بين عدد من الواحدات .[1]

العوامل التي تؤخذ في الحساب عند تحديد الاحتفاظ بالنسبة للحادث الواحد :

---

[1] محاضرة للدكتور بولمان ألقاها في الندوة الفنية للتأمين التي أقامتها المؤسسة المصرية لإعادة التأمين بالاشتراك مع الشركة السويسرية لإعادة التأمين ن بالقاهرة في 1964/4/28م

[1] عصام الدين عمر وآخرون : إعادة التأمين والطاقة الإستيعابية للسوق العربي، القاهرة،1991م، ص 69

1- المحافظة على ثبات للتعويضات في كل نوع من أنواع التأمين بحيث لا يتعدى إلتزام الشركة في أي وقت من الأوقات نسبة معينة من حصيلة الأقساط الخاصة بنوع التأمين .

2- المحافظة على المركز المالي للشركة يتطلب مراعاة أن التعويض عن أي حادث لا يجوز أن يتعدى نسبة معينة من جملة رأس المال والفائض .

3- ضمان استمرار السيولة في الشركة يتطلب الإلتزام بألا يتعدى التعويض عن أي حادث نسبة من الأموال السائلة أي التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل بسهولة .[2]

لذلك فإن سلامة الشركة ونجاحها يتوقف على القدرة والتوفيق في المحافظة على التوازن الدائم بين عدم الزيادة وعدم التخفيض والحرص باستمرار على اختيار حدود الاحتفاظ المناسبة التي تحقق للشركة الفائدة المرجوة ويبعدها في نفس الوقت عن الارتباك والوقوع في الخسائر التي تؤدي إلى إعسارها .

من ناحية أخرى فإنه إذا كان من الخطأ المغالاة في زيادة حدود الاحتفاظ عن القدر المناسب فإنه ينبغي في الوقت نفسه عدم المغالاة في خفض حدود الاحتفاظ إلى درجة تكون نتيجتها ضياع الأرباح الطبيعية للشركة من نشاطها التأميني ، فقد تؤدي زيادة الحرص والمغالاة في خفض الاحتفاظ إلى أن تتحول الشركة المسندة إلى مجرد " وسيط تأمين " نتيجة إعادة الجزء الأكبر من المحفظة والاكتفاء بالحصول على عمولة إعادة التأمين .

وعلى الجانب الآخر تظهر أهمية تحديد حدود الاحتفاظ بالنسبة لمعيدي التأمين فمن المعلوم لدينا أن شركات إعادة التأمين عند قبولها للأخطار المختلفة من الشركات المسندة يهمها دائماً معرفة القدر الذي تحتفظ به الشركة المسندة لنفسها ، فلا شك أنه كلما كانت الشركة المسندة تقبل الإلتزام بالقدر المناسب لها كلما كان ذلك مدعاة لإطمئنان شركة إعادة التأمين . وبالعكس إذا إتبعت الشركة المسندة سياسة من شأنها عدم التدقيق في قبول الأخطار اعتماداً على إعادة تأمينها بالكامل أو الاحتفاظ بقدر رمزي منها كان ذلك مدعاة لتشكك شركة إعادة التأمين ومحلاً لإعادة النظر والتشدد في الشروط .

---

[2] عصام الدين عمر وآخرون، نفس المرجع ، ص 71. 73

وأخيراً يجب إعادة النظر من وقت لآخر في سياسة الاحتفاظ من يمكن الإطمئنان على سلامة هذه السياسة وتقرير تعديلها على ضوء النتائج المحققة وبما يتناسب مع المركز المالي للشركة .

الأهداف التي يحققها تحديد الاحتفاظ :[1]

من الطبيعي أن يكون الهدف الأول لإدارة الشركة المباشرة عند دراسة تحديد الاحتفاظ للشركة هو :

1- تقليل تقلبات الخسائر بالنسبة للأعمال المكتتبة والعمل على استقرار النتائج السنوية التي تحققها الشركة .

2- سد أي ثغرة أو عجز بين دخل الشركة والتزاماتها الناتجة عن زيادة معدل التعويضات عن المعدل العادي .

3- تحقيق أعلى عائد ممكن للشركة سواء من الاحتفاظ أو من إعادة التأمين ويتحقق ذلك عندما تكون تكلفة الاحتفاظ وتكلفة إعادة التأمين في حدها الأدنى.

وبناء على ما سبق فإن التساؤل عن أي نوع من السياسات يصلح للشركة لتحديد حد الاحتفاظ المناسب لها ليس له إجابة عامة ولكن مردود عليه بأن تحديد الاحتفاظ مربوط بما يصلح الشركة من ترتيبات إعادة تأمين تحقق فيها الأهداف المرجوة التي قد تختلف من شركة إلى أخرى . غير أن سياسة تحديد الاحتفاظ سياسة يتنازعها **عنصرين أساسيين** :

أولهما : رغبة الشركة في زيادة الاحتفاظ بهدف التمتع بالأرباح الطبيعية للشركة من نشاطها التأميني وتكوين الاستثمارات وتدعيمها والحد من تسرب الأموال إلى الخارج.

ثانيهما : التخوف من إمكانية تعرض الشركة لخسارات جسيمة قد تؤدي إلى إعسارها لذلك فإن متخذ القرار يواجه مشكلة تتمثل في كيفية تحديد الاحتفاظ عن الخطر الواحد بحيث يظل الاحتفاظ عن الحادث الواحد في نطاق الحد الذي يمكن للشركة أن تتحمله وفي هذا الصدد تبرز أهمية اتخاذ القرار الذي يحقق التوازن ويضمن سلامة الشركة وازدهارها .[1]

---

[1] محمد محمد محمد عطا،تقييم سياسات إعادة التأمين الخارجي، مجلة البحوث التجارية المعاصرة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2005م ص 127

[1] محمد توفيق البلقيني، التأمين وياضياته، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2002م ، ص 134. 136

العوامل الجوهرية التي تؤثر على تحديد حد الاحتفاظ الصافي :

أ – عملية تحديد حدود الاحتفاظ تلازمها صعوبات كثيرة تنشأ من تعدد العوامل المرتبطة بهذا التحديد بالإضافة إلى ظروف عدم التأكد التي غالباً ما تلازم اتخاذ القرار .

لذلك فإن الشركة يجب أن توائم بين عدة عوامل كثيرة حتى تصل إلى حد الاحتفاظ المناسب التي تبدأ بعده تغطية إعادة التأمين بحيث تعمل الشركة في أمان بعيداً عن احتمال وصولها إلى نقطة الانهيار وفي نفس الوقت تحقق أرباحها من نتيجة أعمالها الفنية .

وبناء عليه فإن حد الاحتفاظ يتأثر بعوامل كثيرة تعمل فيما بينها وبين عناصر التفكير السليم والرأي السديد، وبعد النظر والخبرة الطويلة للإدارة العليا مما يصل في النهاية إلى الاحتفاظ الصافي الأمثل للشركة .

وسوف نتناول فيما يلي كلاً من هذه العوامل من أثره على تحديد حد الاحتفاظ :

1- رأس المال المدفوع والاحتياطات الحرة :

يمثل رأس المال المدفوع والاحتياطات الحرة أحد مصادر التمويل الرئيسية في شركات التأمين وإعادة التأمين ولا شك أن هذا العامل يلعب دوراً مؤثر في تحديد حدود الاحتفاظ ، ويتبقى على الشركة أن تعمل على زيادة حجم رأسمالها المدفوع واحتياطاتها الحرة حتى تستطيع التميز عن الشركات الأخرى وأن تزيد متانة وقوة مركزها المالي، فالمركز المتين للشركة لا شك أنه يمكنها من مواجهة تقلبات نتائج أعمالها ويتيح لها مرونة أكبر في تحديد حدود احتفاظها الصافي .

2- الأقساط المكتتبة (حجم المحفظة) :

توجد علاقة بين حجم الأقساط المكتتبة وبين الاحتفاظ فكلما زاد حجم هذه الأقساط كلما مال الاحتفاظ للارتفاع. وهناك دراسة تؤكد أنه عند مضاعفة حجم الأقساط المكتتبة فإن الاحتفاظ عادة يرتفع بمعدل ونصف تقريباً ، أما إذا ارتفع حجم الأقساط إلى أربعة مرات فإن الاحتفاظ يرتفع إلى النصف .

3- احتمال الخسارة :

أن الشركة عادة ما ترغب في تحديد الاحتفاظ بالنسبة للخسائر التي قد تحدث خلال فترة محددة اثني عشر شهراً .ويعتبر احتمال الخسارة من العوامل الهامة المؤثرة في تحديد حد الاحتفاظ، وتحديد احتمال الخسارة يكون سهلاً بالنسبة للمحافظ المتجانسة .

ولكن إذا كانت المحفظة تحتوي على أخطار غير متجانسة فإن تحديد احتمال الخسارة يصبح أكثر صعوبة ، والعلاقة بين احتمال الخسارة وحد الاحتفاظ لا شك أنها علاقة عكسية .

4- حجم الخسارة :

مما لا شك فيه أن حجم الخسارة المتوقعة له تأثير كبير على حد الاحتفاظ فكلما زاد حجم الخسارة المتوقعة كلما أدى ذلك إلى تقليل حد الاحتفاظ أي العلاقة التي تربطهما هي علاقة عكسية. وهناك مؤشران هامان بالنسبة لدراسة خبرة التعويضات بخلاف الرقم الفعلي للتعويضات خلال فترة معينة وهما :

المؤشر الأول : عدد التعويضات خلال فترة الدراسة .

المؤشر الثاني : حجم التعويضات خلال نفس الفترة .

وفي هذا الصدد يمكن الاستفادة من الكم الهائل من الإحصائيات والمعلومات والبيانات التي توفرها أجهزة الحاسب الآلي حالياً .[1]

5- تحميلات القسط الصافي :

من المؤكد أن التحميلات التي تتمكن الشركة من إضافتها إلى الأقساط الصافية المكتتبة تؤثر في النهاية على حجم الاحتفاظ الصافي للشركة، فكلما تمكنت الشركة من رفع نسبة التحميل في معدل الأقساط التي تطبقها كلما أمكن للشركة زيادة احتياطاتها المتاحة بمواجهة المسئولية الناتجة عن اكتتابها . ومن ناحية أخرى فإن الأرباح الفنية للشركة تزيد مما يسمح من ناحية أخرى بتكوين احتياطات مناسبة على مر السنين وهذا بالطبيعي يسمح بزيادة الاحتفاظ الصافي للشركة . ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن التحميل على القسط الصافي تحكمه دون شك ظروف المنافسة من جانب الشركات الأخرى العاملة في سوق التأمين وطبيعة هذا السوق التي تعمل فيه الشركة .

6- ترتيبات إعادة التأمين :

تختلف كل شركة عن الأخرى في مدى قدرتها على التخطيط لعمليات إعادة التأمين الخاصة بها وذلك وفقاً للمركز المالي لها ومكانتها وسمعتها في السوق ومدى الضغوط التي

---

[1] احمد وجدي فؤاد ابراهيم، إعادة التأمين ، شركة مطابع الدار البيضاء ، القاهرة، 2001م، ص 180- 183

قد تتعرض لها من معيدي التأمين أو أسواق إعادة التأمين المتاحة ، ففي بعض الأحيان قد تضطر إدارة الشركة إلى تخفيض احتفاظها أو زيادته نتيجة لضغط معيدي التأمين أو أسواق إعادة التأمين المتاحة.

7- تحديد نقطة الانهيار:[1]

من المؤكد أن إدارة كل شركة سوف تعمل على أن تصل بنقطة الانهيار المذكورة إلى الصفر بحيث لا تتعرض الشركة لأي احتمالات غير المتوقعة ، ولكن من الناحية العملية فإن ترتيب الاحتفاظ الصافي مدعوماً ببرنامج إعادة التأمين الأمثل لا يمكن أن يمنع بصورة قاطعة احتمالات الخسارة غير المتوقعة فبرامج إعادة التأمين المتاحة لها قيودها وحدودها وتكلفتها ، كما أن أسواق إعادة التأمين لها إمكانياتها المحددة .

ولذلك فإن إدارة الشركة يمكن أن تختار بين إحدى طريقتين ،إما أن تحدد حجم ومدى تغطية إعادة التأمين التي يمكن للشركة شرائها وبالتالي تحدد نقطة الانهيار وفقاً لذلك .

أو تقوم بعكس ذلك أي تحدد نقطة الانهيار المحتملة وتقوم بناءاً على ذلك بتحديد الاحتفاظ الصافي للشركة وتشتري تغطيات إعادة التأمين اللازمة وفقاً لهذا التصور مهما كانت تكلفتها . وباختصار عليها أن توازن بين تحقيق الأرباح وتحقيق الضمان الكافي .

8- سياسة الاستثمار :

تلعب سياسة الشركة في استثمار أموالها المتاحة دوراً هاماً في مواجهة التزامات الشركة المالية ، فكلما تمكنت الشركة من إيجاد السيولة الكافية لمواجهة التعويضات المطلوبة والالتزامات المختلفة دون تكلفة إضافية كلما كان ذلك أمثل .

ولكن عند تقدير سياسة الشركة فإن إدارة الشركة يجب أن تأخذ في الاعتبار ظروف السيولة النقدية للشركة بالنسبة لأنواع التأمين التي تكتتبها وخاصة بالنسبة لحجم التعويضات المقابلة للاحتفاظ الصافي للشركة التي قد تطالب بها ومدى تقلبات معدل الخسارة لأنواع التأمين التي تكتتبها الشركة .[1]

---

(1) Bead R .e "three of Reinsurance Risk Retention and Reinsurance " Journal of the Institute of Actuaries students Society , vol 15 , part 6, 1959, p 9 .12

[1] حمدي أحمد كمال،تحديد حد الاحتفاظ الأمثل في تأمين الحريق،دراسة تطبيقية ،مصر،مجلة البحوث الإدارية ،العدد مج 4 ،1992،ص4.

ومما سبق يتبين أنه كلما كانت سياسة الشركة تسمح بنسب عالية من السيولة النقدية كلما أمكن زيادة حجم الاحتفاظ الصافي للشركة، والعكس صحيح إذا اتبعت إدارة الشركة سياسة استثمارية تسمح بسيولة نقدية صغيرة فإن ذلك يؤثر بالتالي على حد احتفاظ الشركة الصافي بالانخفاض.

اسس تحديد القدرة الاستيعابية للمؤمن المباشر

تتأثر القدرة الإستيعابية والتي تتمثل في الجزء الذي يحتفظ به المؤمن المباشر من العلميات التأمينية المقبولة لديه بعدة عوامل يمكن تلخيصها فيما يلى:

1/ المركز المالى للمؤمن المباشر:

المقصود بالمركز المالى للمؤمن المباشر هو قيمة راس المال مضافاً إليه الاحتياطات الراسمالية التى يقوم المؤمن المباشر بتكوينها، فكلما كان المركز للمؤمن المباشر قوياً كلما كان في استطاعته استيعاب جزء كبير من العمليات التأمينية التي ترد إليه، حيث يكون بمقدوره تحمل أية انحرافات في النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة، والعكس صحيح في حالة ضعف المركز المالى للمؤمن المباشر.

2/ حجم العمليات التأمينية للمؤمن المباشر:[1]

والمقصود هنا حجم الاصدارات الجديدة وعمليات التجديد للوثائق السارية التي يصدرها المؤمن المباشر، وذلك لنوع معين من العمليات التأمينية،فكلما زادت العمليات التأمينية لنوع معين من الاخطار كلما أمكن ذلك من تحقيق قانون الأعداد الكبيرة، وبالتالى يمكن التقدير والتوقع بصورة سليمة ودقيقة، الأمر الذي يمكن معه تخفيض الانحرافات بين النتائج الفعلية والمتوقعة، والتقليل من الاهتزاز في نتائج هذه العمليات التأمينية. وفي هذه الأحوال يمكن للمؤمن المباشر أن يحتفظ لنفسه بجزء كبير من العمليات التأمينية التي ترد إليه.

هذا بعكس الحال إذا كانت العمليات التأمينية في هذا المجال محدودة وليست بالعدد الكافي الذي يمكن الاعتماد عليه نتيجة زيادة الانحرافات بين النتائج الفعلية والمتوقعة.

3/ خبرة المؤمن المباشر:

---

[1] عادل داؤد ، مقدمة في إعادة التأمين، (بدون دار نشر)، القاهرة، 1991م ، ص 189.

يقصد بخبرة المؤمن المباشر تاريخ النتائج الماضية للمؤمن المباشر من ممارسته لمختلف العمليات التأمينية، ومدى إطمئنان المؤمن المباشر للتعامل مع هذا النوع من العمليات التأمينية. فكلما توافرت خبرة كافية في الماضي للمؤمن المباشر في التعامل مع الأنواع المختلفة من العمليات التأمينية كلما زاد حجم الجزء المحتفظ به لدى المؤمن المباشر من هذه العمليات، بعكس الحال في حالة عدم توافر الخبرة الكافية لنوع معين من العمليات التأمينية.

4/ متوسط مبلغ التأمين:

يقصد به متوسط مبلغ التأمين بالوثيقة من الوثائق التى يصدرها المؤمن المباشر، وهذا المتوسط يمكن الحصول عليه بقسمة مجموع مبالغ التأمين في فرع معين على عدد الوثائق المصدرة بهذا الفرع وذلك خلال فترة زمنية معينة.

ويلاحظ أن المؤمن المباشر يقوم باستيعاب الجزء الأكبر من العمليات التأمينية التى ترد إليه، ويكون مبلغ التأمين لوثائقها في حدود متوسط مبلغ التأمين لديه أو أقل منه في ضوء الخبرة السابقة، حيث أن المؤمن المباشر غالباً ما يكون أكثر قدرة على تحمل نتائج هذه العمليات التأمينية، بعكس الحال عندما ترد إليه عمليات بمبالغ تأمين تفوق المتوسط السائد لدى المؤمن المباشر. ففي هذه الحالات يقوم المؤمن المباشر بإعادة الجزء الأكبر من هذه العمليات لعدم قدرتها على تحمل نتائجها.[1] وكقاعدة عامة يجب ألا يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية من متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع، وخاصة بالنسبة للتأمين على الحياة في الشركات حديثة النشأة.[2]

5/ درجة خطورة العمليات التأمينية:

درجة الخطورة يقصد بها حجم الخسائر المالية المتوقعة والتي تنتج عن الأخطار المقبولة في صورة حادث، وتتوقف درجة الخطورة على معدل تكرار الحوادث ومعدل وطأة الخسارة، ومن الطبيعي أنها كلما ارتفعت درجة الخطورة في العمليات التأمينية لنوع معين من التأمين كلما حاول المؤمن المباشر تخفيض الجزء المحتفظ به، أي كلما زاد حجم الجزء المعاد

---

[1] محمد توفيق البلقيني ، جمال واصف ، مبادئ إدارة الخطر والتأمين ، مرجع سابق، ص 673

[2] ابراهيم على ابراهيم ،مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي، مرجع سابق، ص 421.

تأمينه لان هذه العمليات تتسم بارتفاع معدلات الخسارة وبالتالى لا يستطيع المؤمن المباشر تحملها بمفرده.

أما اذا كانت العمليات المقبولة لدى المؤمن المباشر تتسم بدرجة خطورة أقل نتيجة لانخفاض معدل تكرار الخسائر بها، كلما كان ذلك داعياً للمؤمن المباشر في استيعاب الجزء الأكبر وإعادة تأمين الجزء الأصغر من هذه العمليات.

6/ نوع التعاقد:

والمقصود بنوعية التعاقد هو نوع الحماية التأمينية المطلوبة والتى تتضمنها الوثيقة، والمزايا التأمينية التي تلتزم بها شركة التأمين بمقتضى هذه الوثيقة. وغالباً ما يحتفظ المؤمن المباشر بالجزء الأكبر من العمليات التأمينية التى تتم بعقود تأمين عادية، وذلك لاستقرار نتائجها وإمكانية التنبؤ بنتائجها المستقبلية، بعكس الحال في حالة العمليات التأمينية التى تكون ذات طبيعة مختلفة وذلك لعدم استقرار نتائجها.

7/ التشريعات التأمينية:

بموجب القانون تلتزم شركات التامين بضرورة إعادة نسبة معينة من العمليات التأمينية المقبولة لديها لدى أحدى شركات إعادة التأمين الوطنية المتخصصة في إعادة التأمين، ومثل هذه العمليات يغلب عليها عنصر الاجبار، فليس للمؤمن المباشر حرية الاختيار أو المفاضلة.[1]

الخلاصة :

مما سبق يتبين أن تحديد حد الاحتفاظ الصافي للشركة ليس من السهولة بمكان، وإن كل من العوامل السابقة وعوامل أخرى ليس لها تأثير على مقدرة الشركة في الاحتفاظ عند حد معين بحيث يتجاوز هذا الحد نقطة الانهيار للشركة ، وكما سبق أوضحنا هي النقطة التي تصل فيها عبء الخسارة التي تتحملها الشركة خلال فترة محددة (سنة مثلاً) إلى الحد التي تتجاوز إمكانيات الشركة المتاحة من الأقساط والاحتياطات المجنبة من الشركة لمقابلة الخسائر المحتملة .

[1] محمد توفيق البلقيني ، جمال واصف ،مبادئ إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق ، ص 694

ومن الواضح أن تحديد نقطة الانهيار ليس بالأمر السهل حيث يتطلب إحصائيات تحليلية دقيقة لعبء الخسارة وحجمها مما قد لا يكون متاحاً في كثير من أنواع التأمين. هذا بالإضافة إلى هذه الإحصائيات كثيراً ما يشوبها التغير المستمر في قيمة النقود والتقدم الفني والعوامل المتغيرة الأخرى .

وتبقى في النهاية خبرة الاكتتاب لإدارة الشركة في تقييم الخطر ومدى الخسارة على أساس هذا العامل المؤثر في النهاية في تحديد احتفاظ الشركة الصافي. كما يتبين أيضاً أنه لا يوجد نموذجاً ثابتاً أو معادلة ثابتة يمكن الاعتماد عليها بدقة في الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الاحتفاظ للشركة مما يحقق السيولة الكافية والربح المطلوب .

وتساعد أنظمة الكمبيوتر الآن إدارة الشركة في تحديد الاحتفاظ المناسب وذلك عن طريق النماذج الافتراضية المختلفة مع الحذر في دراسة هذه النماذج حيث تتضمن البيانات التي بنيت عليها هذه النماذج على معلومات وتبويب غير دقيق للخسائر وحجمها .

2/ معدل الخسارة :

يقصد بمعدل الخسارة نسبة قيمة الخسائر الناتجة عن وقوع خطر معين إلى قيمة الممتلكات التى تعرضت لهذا الخطر، وللحصول على هذه النسبة يجب جمع بيانات إحصائية عن قيمة الممتلكات التى تعرضت للخسارة في الماضي بسبب ذلك الخطر وقيمة هذه الخسائر. وبقسمة مقدار الخسائر على قيمة الممتلكات ينتج ما يسمى بمعدل الخسارة بسبب هذا الخطر. أيضاً يعني معدل الخسارة مقدار التعويضات التى من المتوقع أن تدفعها شركة التأمين من إجمالي الأقساط ويتم حسابها بالمعادلة التالية:

معدل الخسارة = التعويضات التحميلية/ الاقساط المكتسبة.

أيضاً معدل الخسارة = صافي التعويضات المدفوعة فعلاً + مخصص أخطار سارية أول المدة – مخصص أخطار سارية آخر المدة/ الاقساط المكتسبة+ مخصص تعويضات تحت التسوية آخرالمدة – مخصص تعويضات تحت التسوية أول المدة.

ومعدل الخسارة من أهم العوامل التى تؤخذ في الحسبان عند تحديد درجة الخطر وحساب قسط التأمين وتحديد نسبة الاحتفاظ، وتحديد معدل الخسارة مسألة تقديرية تتوقف على خبرة المكتتب من خلال إعتماده على الإحصائيات المتوافرة لديه من السنوات السابقة، ومن خلال إعداد الوحدات التأمينية المتاحة لديه للاكتتاب فيها، حيث تسمح الإحصائيات

والخبرات المتجمعة على مدى السنين في المستقبل من إمكان تحديد معدلات الخسارة بطريقة دقيقة، كما أن عدم اتباع القواعد السليمة في تحديد معدل الخسارة من شأنه أن يعرض شركة التأمين إلى أوضاع مفاجئة، وتتحمل نتيجة ذلك خسارة فادحة قد تؤدي إلى إعسارها.([1])

المبحث الرابع: مفهوم وأهمية التأمين البحري

أولاً: تعريف الخطر في التأمين البحري: [(2)]

يعد التعريف بالخطر البحري ومقوماته وعناصره هي نقطة البداية المنطقية لدراسة التأمين البحري، والسبب الرئيسي وراء هذا أن التأمين في أبسط وأدق تعريفاته هو آلية لتحويل عبء الخطر risk transfer mechanism وبالتالي فإن الخطر هو مفهوم الأساس لدراسة التأمين.

وإذا استعرضنا دلالة كلمة الخطر في استخدامتها المختلفة نجد تباين شديد في مدلول هذه الكلمة فعلى سبيل المثال:

- تستعمل للدلالة على المخاطر التي تتعرض لها الأشياء (مثل التصادم، الغرق والجنوح... الخ) فيقال الخطر البحري.

- تستعمل لدى شركات التأمين في اللغة الجارية كلفظ مساو لعبارة "الأشياء المؤمن عليها" مثل عبارات هذه السفينة تشكل خطر جيد أو خطر ردئ".

-تستعمل للدلالة على مسئولية شركة التأمين بموجب عقد التأمين فعلى سبيل المثال يقال "إن الخطر لم يكن قد بدأ سريانه" وهذا يعني أنه عند حدوث الحادث أو الخطر لم تكن وثيقة التأمين تغطي الشيء المؤمن عليه.

- كما تطلق على ما يصيب الأشياء المؤمن عليها من أضرار مثل "خطر الهلاك الكلي" "خطر الهلاك الجزئي... الخ". وبالتالي يلاحظ أن ثمة فوضى تعتري مصطلح الخطر وعلى عكس ما يعتقد الكثيرون فإن كلمة خطر تستدعي التعريف بمدلولاتها الاصطلاحية قبل الخوض في موضوعات التأمين.

[(1)] محمد توفيق البلقيني، التأمين وياضياته، مرجع سابق، ص 130.

[(2)] محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري،القاهرة، دار النهضة العربية،1978م، ص 52 وما بعدها.

وباستعراض عدد من كتابات إدارة الخطر يمكن الوقوف على عدد من التعريفات للخطر وهذا على النحو التالي:

- الخطر هو إمكانية حدوث حدث غير مرغوب فيه.
- الخطر هو ميل النتائج الفعلية للاختلاف سلبياً عن النتائج المتوقعة.
- الخطر هو عدم التأكد بشأن الخسارة.
- الخطر هو إمكانية حدوث الخسارة.

وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات من حيث الصياغة والمضمون إلا أن كافة التعريفات تنطوي على مفهوم عدم التأكد uncertainly أي الشك في النتائج المستقبلية، وبالتالي يمكن صياغة تعريف شامل للخطر على أنه:

"عدم التأكد الممكن قياسه كمياً (وفق نظرية الاحتمالات) لوقوع حادث معين يترتب عليه خسائر مادية[1].

الأخطار القابلة للتأمين:

يجب الإشارة إلى أنه ليست كافة الأخطار يجوز التأمين منها وأن الخطر القابل للتأمين Insurable risk يجب أن تتوافر فيه خصائص معينة يمكن إجمالها كالآتي:

أ- أن يكون الخطر بحتاً Pure risk أي أن نتائجه المحتملة هي الخسارة Loss والتعادل break even (مثل خطري الغرق والحريق) وهذا تميزه عن أخطار المضاربة speculative risks والتي تحمل في طياتها احتمالات الربحية بجانب الاحتمالين السابقين ومثال ذلك أخطار تقلب أسعار البضائع والتواليت والأسواق مما لا يصلح موضوعاً للتأمين.

ب- أن يكون الخطر احتمالياً fortuitous أي يقع احتمال حدوثه حسابياً بين خطر مستحيل الحدوث (الاحتمال صفر) من وجهة نظر المؤمن له، كما ينتفي المنطق من تأمين الخطر المؤكد (الاحتمال=1) من وجهة نظر المؤمن.

ج- أن يكون احتمال وقوع الخطر يمكن قياسه باستخدام الأساليب الإحصائية والرياضية وهذا يستلزم توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر حتى يمكن إتمام عملية التأمين من خلال مفهوم قانون الأعداد الكبيرة Law of large numbers. [2]

---

[1] مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000م، ص 22.

[2] يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، ط. الأولى، الأردن، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر، 2012م، ص 21-30.

د- القابلية للقياس نقدياً حتى يمكن تطبيق مبدأ التعويض ومن هنا لا يجوز التأمين من أخطار تحقق خسائر معنوية أو نفسية لا يمكن تطبيق أدوات القياس النقدي عليها.

موضوع الخطر:

موضوع الخطر Exposure وهو الشيء الذي يكون معرضاً للخسارة حالة وقوع الخطر والذي يصبح موضوع عقد التأمين وبصفة عامة فإن أخطار النقل هي التي تصيب البضائع أثناء النقل بوسائط النقل المختلفة كما يلاحظ أن هناك شبه اتفاق على اعتبار بعض الأخطار غير البحرية عرفاً من الأخطار البحرية وهذا بالنسبة للأخطار البرية والتي لها علاقة مباشرة بالرحلة البحرية.

ومما سبق يتضح أن التأمين البحري يتحول في كثير من الأحيان إلى تأمين نقل transportation insurance وقد أدى ذلك إلى كثير من الأسواق قد راحت تجمع تامينات النقل تحت بند التأمين البحري[1].

مصدر الخطر ومسبباته:

أ- مصدر الخطر Peril:

يعرف مصدر الخطر بأنه المصدر الذي ينبع منه الخطر وهنا يمكن التفرقة بين مصدرين من مصادر الخطر مع التطبيق على النقل البحري.

أخطار البحر perils of the sea:

تستخدم عبارة أخطار البحر تساهلاً والمقصود مصادر الأخطار التي ترجع للبيئة البحرية ويجب أن تكون ناشئة عن البيئة البحرية (مثل: مياه البحر أو الرياح أو الأعاصير...الخ). وأن تشكل صعوبات ملاحية أو ظروف غير عادية، وبالتالي فإنها مجموعة من الأخطار الطبيعية التي تحدث في البحر وبفعل البيئة البحرية.[2][1]

أخطار الرحلة البحرية Perils on the sea:

وهي كافة مصادر الخطر التي تواجه الرحلات البحرية ولا يكون سببها البيئة البحرية مثل القرصنة والحريق...الخ.ولا يمكن اعتبار تلك المصادر وحدها مسئولة عن الخسائر البحرية،

---

[1] مختار محمود الهانس، التأمين البخاري والاجتماعي الجوانب النظرية، القاهرة، مؤسسة رؤية للطباعة، 2008م، ص 13- 14.

[1] J.P.D. terry. Marine Account Management and reinsurance (London: Chartered insurance institute: 1975), pp. 1-3.

فإن هناك مجموعة من العوامل المساعدة التي يجب أن تتكاتف مع مصادر الخطر حتى تحقق الخسارة وتعرف باسم مؤثرات الخطر Hazards.

ب- مؤشرات الخطر Hazards:

هي الخصائص التي تكمن في موضوع الخطر ذاته وتجعله أكثر عرضة لتلقي الخطر ويمكن تقسيم تلك العوامل إلى ما يلي:

- مؤشرات الخطر المادية physical Hazards:

وهي عوامل شخصية ترجع للعنصر البشري ولكن غير إرادية ومثال ذلك ظاهرة الإهمال لدى بعض الأفراد البحريين أو الأخطاء الناشئة من تدني مستويات التدريب والتأهيل.

- مؤشرات الخطر الأخلاقية Horal hazards:

وهي عوامل شخصية إرادية تتمثل في افتعال خسائر عمدية ومثال ذلك كل ما يرجع لسوء النية والحوادث المفتعلة والتي يمكن إجمالها تحت بند الاحتيال البحري Maritime fraud.

وتعد مؤشرات الخطر المعنوية من العوامل البالغة الأهمية من وجهة نظر مكتب التأمين لأنها هي العوامل القابلة للتحكم وهي التي يمكن من خلال التأثير فيها تحسين الخطر المكتب فيه[1].

ويلاحظ أن العوامل الأخلاقية والمعنوية تنعكس على المؤمنين فيما يلي:

- الإهمال وتقصي الخبرة والتأهيل.
- تعمد أو افتعال الخسارة.
- عدم التصرف بشكل سليم عند وقوع الخطر.
- التقدم بمطالبة وهمية أو المبالغ في قيمتها النقدية.

الأخطار البحرية:

الأخطار البحرية هي مجموعة الأخطار التي تحدث لأطراف الرسالة البحرية أثناء عملية النقل البحري وذلك بسبب البحر أو بسبب ظواهر عادية أخرى تحدث على سطح البحر[2].

ويتضح من هذا التعريف أنه حتى يمكن اعتبار الخطر بحرياً يجب أن تتوافر له ثلاثة أركان هي:

---

[1] نبيل مختار ، موسوعة التأمين، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، 2005م، ص 39.

[2] عبد الله توفيق الهلباوي، التأمين وإدارة الخطر، القاهرة، بدون دار نشر، 2006م، ص 206.

الركن الأول: أن تتعلق الخطر بأحد أطراف الرسالة البحرية:

وتحدد أطراف الرسالة البحرية في ثلاثة هي:

1- وعاء النقل البحري Ship:

يقصد بوعاء النقل البحري السفن والقوارب والأجسام العائمة أو المثبتة والتي تعاون في عمليات الشحن والتفريغ والرسو وسحب السفن ويعتبر وعاء النقل البحري أكثر الأطراف الثلاثة تكلفة، ومن أمثلة الأخطار البحرية المعرض لها وعاء النقل البحري: الغرق- التصادم- الفقد – الحريق- السرقة.

2- الشحنة Goods:

المقصود بالشحنة: البضائع أو الأصول والممتلكات المختلفة المنقولة على أو داخل وعاء النقل البحري بالإضافة إلى الأفراد المسافرين على ظهر أو داخل السفينة وذلك باستثناء طاقم تشغيلها والبضائع والأجهزة الخاصة بالسفينة واستعمالاتها ومن أمثلة الأخطار المعرضة لها الشحنة: الغرق، الفقد ، الكسر، التلف، الحريق، السرقة، البلل، التأخير في الوصول، الاستيلاء.

3- النولون البحري Frieght:

ويقصد به أجهزة الشحن التي يحصل عليها الناقل من الشاحن تظهر عملية نقل الشحنة من مكان لآخر، ويدخل في حكم النولون كافة المبالغ المتوقع الحصول عليها مثل العمولات والأرباح أو الفوائد، وأيضاً القروض والمصروفات المدفوعة مقدماً في سبيل إتمام عمليات بحرية معينة وأي مبالغ تكون معرضة للفقد أو الضياع في حالة تعرض السفينة أو الشحنة للأخطار البحرية، ومن أمثلة الأخطار أو النفقات نتيجة عدم إتمام الرحلة بسبب وقوع أفراد أو بعض الأخطار البحرية السابق ذكرها[1].

الركن الثاني: أن يتحقق الخطر على سطح البحر:

يهدف هذا الركن الى تحديد مكان ووقت الخطر حيث يشترط تحققه على سطح البحر، فقط دون الأرض أو الجو وأثناء انتظار السفينة في المرسى أو الميناء قبل بدء الرحلة أو بعد انتهائها للتحميل أو التفريغ أو التزود بالوقود أو الصيانة أو الإصلاح أو التشييد وأيضاً أثناء

[1] بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً ، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، 1972م، ص 77.

الرحلة البحرية. ولأن هناك بعض العمليات التي تتم عرضاً على سطح الأرض أو في الجو وهي ضرورية لبدء الرحلة وانتهائها، وتتعرض لأخطار لا تعتبر بحرية أصلاً، فإنه يمكن ضمها لنطاق الحماية التأمينية ومثال ذلك: أخطار السرقة والحريق وأخطار نقل البضائع عن طريق الأوناش على الأرصفة تم نقلها للمخازن والأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء التشييد أو البناء، ولذلك جرى العرف على ضم هذه الأخطار لعقد التأمين البحري للتسهيل ولتكامل عملية التأمين.

الركن الثالث: أن يتحقق الخطر بسبب البحر أو الظواهر العادية الأخرى:

ومن أمثلة الظواهر البحرية (التصادم، الغرق، الشحوط، الغرر، الأمواج). ومن أمثلة الظواهر العادية الأخرى (الحريق، السرقة، الاستيلاء بأمر السلطات القرصنة) والظواهر العادية الأخرى هي تلك الظواهر التي لا يمكن أن تحدث في أي مكان آخر خارج البحر ولكن إذا وقعت على سطح البحر أو أثناء الرحلة البحرية دخلت ضمن الأخطار البحرية.

ولذلك يمكن القول بأن الأخطار البحرية هي الأخطار التي تنشأ عن الملاحة البحرية أو عن العمليات التابعة للرحلة البحرية وذلك سواء كانت أخطاراً تتعرض لها السفينة نفسها أو ملحقاتها أو البضائع المشحونة عليها وذلك خلال البحر، وإن كان يجوز أن يمتد التأمين البحري إلى الأخطار البريةفمثلاً يمكن التأمين على السفينة إلى ما بعد رسوها في ميناء الوصول أو أثناء البناء، كذلك يمكن الاتفاق على أن يضمن التأمين البحري الأخطار التي تلحق بالبضائع من وقت خروجها من مخازن المرسل إليه وهذا ما يعرف بشرط "من المخازن إلى المخازن". ويهدف التأمين البحري بصفة عامة إلى توفير الحماية المادية للمؤمن له عن الخسائر الناشئة عن تعرض جميع الأموال، السفينة والبضائع أو السلع المنقولة وأجرة الشحن للأخطار البحرية المختلفة[1].

[1] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية ، الدار الجامعية، 2000م، ص 130-133.

ثانياً: مفهوم وأهمية التأمين البحري

مفهوم التأمين البحري

التأمين البحري كما يعرفه (ريبير) عقد بمقتضاه يقبل شخص (المؤمن) أن يعوض شخصاً آخر (المستأمن) عن ضرر يتحمله بمكاسبه رسالة بحرية ويتمثل في خسارة حقيقية في قيمة الشيء، وذلك مقابل قسط وفي حدود مبلغ معين لا يمكن أن يتجاوز قيمة الأشياء الهالكة.

ويقول (ريبير) في تعريف آخر له أنه "عقد بمقتضاه يقبل شخص اسمه المؤمن أن يعوض آخر اسمه المستأمن عن ضرر يتحمله في رسالة بحرية نتيجة أخطار معينة في حدود المبلغ المؤمن عليه ومقابل سداد القسط.

والفارق الجوهري بين التعريفين هو ظهور عنصر الخطر في التعريف الثاني وإغفاله في الأول. أما (بونكاز) فيعرفه بأنه (عقد بموجبه يتعهد شخص "المؤمن" في مواجهة آخر "المستأمن" مقابل مبلغ معين يسمى "القسط" بأن يعوض الأضرار التي تصيب ذمة المستأمن نتيجة تحقق خطر من الأخطار البحرية.

ويلاحظ على تعريف (بونكاز) أنه يجعل الخطر البحري أساس التأمين البحري.

أما (دي سميه) فيعرف التأمين البحري بأنه "عملية يعد بموجبها أحد الأطراف "المؤمن" الطرف الآخر "المستأمن"بأنه يقدم له مقابل أداء يسمى القسط عوضاً مالياً له أو للغير عندما يتحقق بالشبه لأشياء معينة يتفق عليها خطر من الأخطار التي تعتبر عمليات الملاحة أو النقل البحري سبباً أو مناسبة أو مكاناً لها.

والواقع أن هذا التعريف يجمع عناصر التأمين البحري فهو يبين أطراف العملية والقسط باعتباره ثمن الخطر ثم التعويض لصاحب المصلحة التأمينية "المستأمن أو القيد المشترط لصالحه التعويض" والأموال المؤمن عليها، والأخطار التي يشملها التأمين البحري والتي يرى دي سميه أنها الأخطار التي تكون الملاحة أو عملية النقل البحري سبباً أو مناسبة أو مكاناً لها. أي يكفي في نظره مجرد تحقق الخطر في أثناء عملية ملاحية أو في أثناء نقل بحري أو بمناسبة أحدهما حتى يمكن القول أن هذا النوع من الأخطار يتضمن التأخير البحري ما يترتب عليه من أضرار، بقطع النظر عما إذا كان الخطر في ذاته من الأخطار البحرية أم أنه ليس كذلك، وهذا هو الفارق الجوهري بين هذا التعريف وتعريف بونكاز الذي يجعل من الأخطار البحرية نقطة الارتكاز في التأمين البحري.

ويقترب تعريف شوقار من تعريف بونكاز من هذه الناحية حيث يعرف الأول التأمين البحري بأنه "عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مواجهته المستأمن مقابل أداء قسط بتعويض الضرر الذي يصيبه في أموال معينة أو مصالح له نتيجة تحقق خطر من الأخطار البحرية.

والواقع أن هذين التعريفين يقتربان من تعريف ليون كار ورينو حيث عرفا التأمين البحري بأنه ليس إلا أحد أنواع التأمين الذي يعرف بأنه عقد بمقتضاه يتعهد شخص "المؤمن" مقابل أداء يسمى قسط أو ثمن التأمين بتعويض شخص آخر "المستأمن" عن الأضرار التي يتحملها الأخير نتيجة تحقق أخطار معينة، فإذا كان محل التأمين أخطار بحرية فإننا نطلق عليه التأمين البحري.

كما جاء في القانون الإنجليزي لسنة 1906م تعريف التأمين البحري بأنه "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له حسب الصيغة والمستوى المتفق عليه ضد أخطار البحر وهي الخسائر الناشئة عن رحلة بحرية وهناك تعريفات أخرى للتأمين مثل:

عقد تعويضي مبرم وفق مبدأ منتهى حسن النية ويشير إلى نسبة معينة من مصلحة تأمين حقيقية ضد أخطار محددة نتعرض لها في المقابل مبلغ محدد نظير ذلك"[1].

بأنه عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتعويض المستأمن وفقاً للطريقة وإلى الحد المتفق عليه من خسائر بحرية والمقصود بالخسائر البحرية "الخسائر المتعلقة بمخاطرة بحرية ويرى أرنولد أن المخاطر البحرية تتحقق في الأحوال الآتية:

أ. عندما تتعرض سفينة أو بضاعة أو أي منقولات أخرى لأخطار بحرية.

ب. عندما تتعرض للأخطار البحرية للبضاعة أو السفينة أو أي أموال أخرى تؤدي إلى اكتساب أي أجرة أو عمولة أو ربح أو أي كسب مالي آخر.

ج. أي مسئولية تجاه الغير يتحملها مالك المال المؤمن عليه أو صاحب المصلحة فيه أو المسئول عنه بسبب أخطار بحرية.

أما تعريف مارشال "إن التأمين البحري عقد يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف مقابل مبلغ متفق عليه بتعويض آخر عن تحقق أخطار معينة يتعرض لها الأخير أو ضد حدوث بعض الحوادث أو يسمى الطرف الذي يأخذ الخطر على عاتقه بالمؤمن وأحياناً بالمكتتب

---

[1] آدم أحمد حسن ، تأمين النقل ، مجلة التأمين ، العدد السابع ، يناير 2005م، ص 12- 13.

underwritten ويسمى كذلك لكتابة اسمه أدنى وثيقة التأمين، أما الطرف الذي يتمتع بحماية التأمين فاسمه المستأمن، والمبلغ الذي يدفع للمؤمن كثمن للخطر يسمى القسط، والأداة المكتوبة التي يدرج فيها العقد ويتحول إلى سند تسمى وثيقة التأمين. فعقد التأمين إذن عقد تعويض لا يقصد به تحقيق ربح إيجابي وإنما تفادي خسارة ممكنة.

ويرى البعض أن عقد التأمين البحري يعرف بأنه "عقد بموجبه يتعهد شخص هو المؤمن في مواجهة شخص آخر وهو المستأمن مقابل مبلغ معين يسمى القسط بأن يعوض الأضرار التي تصيب ذمة المستأمن نتيجة تحقق خطر من الأخطار البحرية". أي أن هذا التعريف يجعل الخطر البحري أساس التأمين البحري، على أنه يؤخذ على هذا التعريف عدم تحديده للخطر البحري محل التأمين على الرغم من أن التأمين البحري لا يضمن نتائج الأخطار البحرية بالمعنى الصحيح فقط. بل إنه يغطي الأخطار التي تقع أثناء الرحلة البحرية ، ولو لم تكن أخطار البحر بالمعنى الدقيق[1].

لذا نجد أن البعض الآخر يعرفه على أنه (التأمين البحري) "عملية يعد بموجبها أحد الأطراف وهو المؤمن، الطرف الآخر وهو المستأمن بأن يقدم له مقابل أداء يسمى القسط، عوضاً مالياً له أو للغير عندما يتحقق بالنسبة لأشياء معينة متفق عليها خطر من الأخطار التي تعتبر عمليات الملاحة البحرية أو النقل البحري مسبباً أو مناسبة أو مكان لها"[2].

أما سلامة عبد الله فيعرف التأمين البحري "بأنه عقد يتعهد بواسطته المؤمن بتعويض المؤمن له بالطريقة وإلى الحد المتفق عليه من الخسائر البحرية التي قد تحدث أثناء عملية النقل[3].

ونرى أن التعريف الذي يجمع بين صفتي الاختصار والشمول هو تعريف (فيليب) حيث يعرف التأمين البحري بأنه "عقد مقابل قسط متفق عليه، يدفعه شخص له مصلحة تأمينه في سفينة أو أجرة أو بضاعة تخضع لأخطار بحرية ، يتعهد آخر بتعويضه عن بعض أو هذه الأخطار في أثناء مدة أو رحلة معينة".

---

[1] كامل عباس الحلواني، محمد طلحة عويضة، أصول التأمين ، دار النهضة العربية، 1970م، ص 56.

[2] محمد سمير الشرقاوي، القانون البحري، مرجع سابق، ص 337.

[3] سلامة عبد الله- عصام الدين عمر، التأمين البحري أصوله العلمية- والعملية، ط. الثانية، القاهرة، دارخخ النهضة العربية، 1981م، ص 16.

ويمكننا أن نعتمد على هذا التعريف لعملية التأمين البحري، بعد تعديل يسير فيه بحيث يجمع كل عناصر العملية.

فنقول: إن التأمين البحري هو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه ومقابل أداء قسط من المستأمن، بتعويض الأخير أو شخص له مصلحة في محل التأمين "سفينة – أجرة- أو بضاعة" عن الأضرار التي تحدث نتيجة تحقق أخطار بحرية محددة خلال مدة أو رحلة معينة. ما كان يمكن أن تقدم على التعرض لأخطار البحر دون أن تشعر بالطمأنينة والأمن اللذين يحققهما التأمين، ومن هنا كان سبب اهتمام الدول به وتكوين المؤسسات الخاصة بممارسة عملياته إذ للتأمين البحري ذاتية خاصة تجعله يختلف عن غيره من الأنواع الأخرى للتأمين فله تنظيم قانوني خاص ، كما أن الأخطار التي يغطيها محدودة ولها تعريفات واضحة فذاتية القانون البحري تتطلب أن تكون الشركات والأشخاص الذين يقومون بضمان ما ينتج عن أخطار الملاحة من أضرار من المخصصين في ذلك.

ثالثاً:أهمية التأمين البحري:

إذا ما نظرنا إلى السفن التجارية التي تجوب المحيطات، والبحار في العالم وإذا ما قدرنا قيمة هذه السفن التي تعتبر بحق أهم أداة للربط بين مختلف بقاع المعمورة والتي تقوم بأجل خدمات للتعامل البشري لوجدناها تمثل ثروة ضخمة هائلة. إذ قد تصل قيمة إحدى السفن إلى عشرات الآلاف من الجنيهات كما قد يصل وزنها إلى عشرات الآلاف من الأطنان، وتتسع لنقل أحجام ضخمة ، كما قد تصل قيمة المواد التي تقوم بنقلها من ميناء إلى آخر إلى ملايين الجنيهات. في هذا الوقت الذي تتعرض له أضخم هذه السفن جميعاً لأخطار جسيمة في أثناء سيرها في البحر، الأمر الذي قد يعرضها وحمولتها لأضرار بالغة، قد تصل في بعض الأحيان إلى الهلاك الكلي. ولو تصورنا احتمال تعرض هذه الثروة الضخمة للهلاك دون أن يكون هناك ما يؤمنها ضد تحقق هذه الأخطار لأدى ذلك إلى القضاء تماماً على التجارة الدولية، ومن هنا تنبثق أهمية التأمين البحري. ومن المجمع عليه أن التأمين البحري يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التجارة الحديثة فلا يقوم الناقلون البحريون أو شاحنو البضائع بالتوسع في أعمالهم إلا بالقدر الذي يتمكنون به من حماية أموالهم خلال التأمين عليها، وعندما لا يتحقق مثل هذه الحماية فإن ذلك يؤدي إلى توقف تيار التجارة المتصل أو إلى سيرها على أسس غير علمية وعندئذ يحل الشك محل الحقيقة وتصبح التجارة نوعاً من

المضاربة أو المغامرة. فالتأمين البحري نظام لا يمكن بدونه للتجارة البحرية أو الملاحة البحرية أن توجد عملاً، ويمكن القول إنه بدون التأمين البحري يصبح ملكية السفينة واستغلالها مجرد كلمات جوفاء.فالتأمين يتوقف عليه إذاً ازدهار التجارة البحرية، إذ أنه قد أدى إلى تطور حجم هذه التجارة بأن جذب إليها رؤوس أموال .

وأيضاً تظهر أهمية التأمين البحري في صيغ التعاقدات الدولية كالآتي:

أ.عقد التجارة الدولية المنقولة بحراً F.O.B الذي يأخذ اسمه ومدلوله من تسميته الكاملة باللغة الإنجليزية باعتبارها اللغة الرسمية للاتكوتيرمز Free on Board وفيه يلتزم البائع بتسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يحددها له المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه، وفي هذا العقد يتولى المشتري القيام بالتأمين البحري على البضاعة التي يشتريها في الأسواق الدولية.

ب. عقد التجارة الدولية المنقولة بحراً F.G.S والذي يأخذ مدلوله أيضاً من تسميته الكاملة باللغة الإنجليزية Free Glongside Ship وفي هذا العقد يلتزم البائع بتسليم البضاعة محل التعاقد بجانب السفينة التي يحددها له المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه. وهنا يقوم المشتري أيضاً بعمليات التأمين البحري على بضاعته المشتراة في الأسواق الدولية[1].

ج. عقد التجارة المنقولة بحراً C.&.F والذي يأخذ اسمه ومدلوله هو الآخر من التسمية الإنجليزية الكاملة Cost and freight وفيه يلتزم البائع بنقل البضاعة إلى المشتري في ميناء الوصول. ويشترك هذا العقد مع النوعين السابقين في ضرورة قيام المشتري بالتأمين البحري على بضاعته المنقولة بحراً .

د. عقد التجارة الدولية المنقولة بحراً C. I. F والذي يأخذ اسمه ومدلوله من التسمية الكاملة باللغة الإنجليزية Cost Insurance Freight وفي هذا العقد يلتزم البائع بنقل البضاعة إلى المشتري حتى ميناء الوصول، كما يلتزم أيضاً بالتأمين البحري على البضاعة المنقولة أثناء رحلتها البحرية[2][2]

مما سبق يتضح أن البائع سيف C.I.F إذا لم يقدم وثيقة أو بوليصة التأمين البحري إلى المشتري مع بقية المستندات الأخرى فإن المشتري يحق له في هذه الحالة أن يرفض

---

[1] سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، مرجع سابق، ص 155- 158.

[2] W.L. Catchpole. Business Guide to insurance, Heinemann, London, 1974,.p. 97.

المستندات التي يقدمها البائع وبالتالي لم يتمكن البائع سيف من صرف قيمة البضاعة من الاعتماد المستندي المفتوح في البنك ، كما أن للمشتري أيضاً الحق في عدم قبول البضاعة غير المؤمن عليها حتى ولو وصلت سليمة تماماً إلى ميناء التفريغ النهائي المتفق عليه.

وكذلك تظهر أهمية التأمن البحري من الناحية الفنية في عدة اتجاهات أهمها:

1.التعويض عن الخسائر المالية الضخمة التي قد لا تستطيع التأمين البحري تحملها خاصة بعد ظهور الناقلات العملاقة.

2. يعد التأمين البحري من أهم الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية قبل قبول تمويل عمليات التجارة الدولية بالنسبة للمصدرين والمستوردين، فقبل قبول خصم الكمبيالات تطلب البنوك تقديم وثيقة تأمين بحري على البضائع بالإضافة إلى المستندات الأخرى (فاتورة البيع وإذن التصدير وسند الشحن) وبتقديم وثيقة التأمين البحري يمكن للبنك أن يقبل خصم الكمبيالات المسحوبة على المستورد دون انتظار لوصول البضاعة سالمة حيث أن هذا الأمر قد يستغرق مدة قد تطول لعدة أسابيع أو شهور مما يؤدي إلى تعطيل رؤوس أموال المصدرين ولا شك أن توفير هذا النوع من الطمأنينة وتقديم هذه التسهيلات بموجب وثيقة التأمين البحري له أثر واضح في ازدهار التجارة الدولية.

3. بصفة عامة، فإن قيام هيئات التأمين بسداد التعويض النقدي عن الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار البحرية له أثر كبير في تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الدخول في صفقات تجارية دولية، مما يساعد على زيادة واتساع نطاق التبادل التجاري بين الدول المختلفة[1]. كما أن صافي الاحتياط المحصلة بواسطة شركات التأمين [2]– بما في ذلك التأمين البحري- يعد خصم التعويضات المدفوعة "مخصوماً منها المستنقذات" تشكل وسيلة فعالة لدفع معدلات الادخار، إذ أنه تعد من الفوائد التي تستخدم لتمويل التنمية الاقتصادية وبالتالي فإن عجز شركات التأمين عن تحقيق تلك الفوائد يعني انخفاض المقدرة الادخارية. ومن ثم الاستثمارية- للمجتمع وبالتالي ارتفاع تكلفة الفرصة البديلة لتوظيف تلك الأموال في قطاع التأمين وانخفاض الربحية الاجتماعية معها. [3]. كذلك يمكن القول بأن

---

[1] مختار الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 130- 131.

[2] إبراهيم علي عبد الله، التأمين التجاري، الإسكندرية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، 2009م، ص 112.

[3] محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1996م، ص 1-9.

التأمين البحري نظام لا يمكن بدونه للتجارة البحرية أن تقوم عملاً بالإضافة إذ لا يمكن للبنوك القيام بمنح الائتمان قصير الأجل لتمويل التجارة الخارجية- الاعتماد المستندي – دون وجود وثيقة تأمين تغطي البضائع أثناء النقل لضمان حق البنك في حالة تلف أو هلاك البضائع وبالتالي ما كان للاعتمادات المستندية أن تلعب دورها في التجارة الدولية دون التأمين البحري[1]

الفصل الثاني

التأمين البحري في السودان

تمهيد:

[1] طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي، الاسكندرية،دار الفكر الجامعي،2007م، ص 13.

وفي هذا الفصل يتناول الباحث نشأة التأمين البحري في السودان وأنواع خسائره، ثم يعرض الطرق المتبعة لإتفاقيات إعادة التأمين البحري في السودان ثم يختتم هذا الفصل بعرض وتحليل لبيانات التأمين البحري في السودان.

المبحث الاول: نشأة وتطور التأمين البحري في السودان

فقد بدأ سوق التأمين السوداني يقدم خدمة التأمين البحري منذ بداية معرفة السودان للتبادل التجاري مع البلدان الأخرى، وظهر بصورة واضحة في عام 1967م مما أدى ظهور الحاجة الماسة لوجود شركات تأمين وطنية تعمل على تأمين البواخر السودانية، والتي كانت تؤمن سابقاً في السوق الأوروبية والآسيوية هذا الأمر جعل شركات التأمين العاملة في السوق السوداني، والتي كانت تحظى فقط بتأمين بضائع النقل البحري، تتنافس على جذب تأمين هذه البواخر لديها حتى أصبح التأمين عليها موزع بين شركات السودان المختلفة إلى أن صدر القرار الحكومي عام 1991م القاضي بتأمين كل ممتلكات القطاع العام لدى شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين[1].

وبعد هذا القرار أصبحت شركة شيكان تحتكر سوق التأمين على السفن الحكومية بأقسامه المختلفة خصوصاً وأن عدد شركات القطاع الخاص التي تمتلك سفن تعمل في مجال النقل البحري قليلة مقارنة مع شركة الخطوط البحرية السودانية.

الملامح العامة لنشاط التامين البحري في السودان:

يشتمل نشاط التأمين البحري في السودان على نشاطين رئيسيين هما:

1- التأمين على السفن.

2- التأمين على البضائع المنقولة.

هذا الأخير من الصعوبة بمكان معرفة حجمه، وتفعيل دقائقه نسبة لاختلاطه بالتأمين على البضائع عموماً، على الرغم من اهتمام الدولة به وإحاطته بالعناية الكافية، وذلك من خلال اهتمامها بمشروعات القطاع العام من الخارج والتي من أجل تنظيمها أصدرت لها القرارات التالية:

[1] قرار مجلس قيادة الثورة والوزراء بالرقمين 259، 412 للعام 1991م.

* المنشور رقم: و أ ث ت:82/ 15 الصادر بتاريخ 1971/5/12م والذي بموجبه ألزم قسم التأمين بوزارة المالية والاقتصاد بالإشراف على إدارة عقد مشتريات الدولة لعدة أسباب كما نصت الفقرة (ج) منه على الآتي: (لابد من التأكد من أن السلع المستوردة تحظى بالغطاء التأميني الكافي الذي يضمن الحفاظ على الأموال العامة).

* نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الصادرة في أبريل 1972م والتي ألزمت واردات القطاع العام والخاص بالتأمين محلياً وعدم منح رخص الاستيراد ما لم يكن الشراء على أساس القيمة (Cost and freight C&F) [1].

* الإعلان الصحفي رقم (1) الصادر بتاريخ الأول من مايو 1972م والذي قرر أن طلبات التأمين مع شركة محلية، والحالات التي تطلب ومصلحة قومية التأمين في شركات الخارج تعرض على مراقب التأمين للحصول على موافقته[2].

عقود التأمين البحري بضائع في السودان:

1/ الوثيقة الزمنية:

وهي الوثيقة التى تغطي الأخطار البحرية خلال فترة زمنية محددة حسب رغبة المؤمن له ولا تكون هذه الفترة بالضرورة ثابته بل تتغير حسب كل حالة، سواء كانت السفينة في البحر أو في الميناء، وسواء كانت محملة أو فارغة.

2/ وثيقة الرحلة:

وتغطي هذه الوثيقة موضوع التأمين ضد المخاطر البحرية لرحلة واحدة ومحددة ومعروفة مسبقاً في جدول الوثيقة وتنتهي بإنتهاء الرحلة في ميناء الوصول وتغطي البضائع، ويمكن أن تصدر لتغطة أجسام السفن أيضاً .([3])

3/ الوثيقة المختلطة:

وهي تجمع بين الوثيقة الزمنية ووثيقة الرحلة الواحدة وفيها تحدد رحلة معينة خلال فترة زمنية محددة وتنتهي إما بإنتهاء نقطة الوصول المتفق عليها أو بإنتهاء الفترة الزمنية المحددة أيهما أسبق.

---

[1] سامي عفيفي، التأمين الدولي،المرجع السابق ، ص 156.

[2] محمد الحاج موسى، مبادئ التأمين وتجربته في السودان، دار جامعة أفريقيا العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، 2000م، ص 106.

[3] مثقال عيسي مقطس، التأمين البحري ، أخطار النقل ، جمعية البنوك في الاردن ، الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت www.insurance 4Arab.com.

4/ الوثيقة العائمة:(Floating Policy):

وهي وثيقة عادية ولكن مبلغ التأمين بها يتضمن عدد من الشحنات وليس شحنة واحدة ويقوم المؤمن بإخطار شركة التأمين بكل شحنة فور علمه بها وتقوم شركة التأمين المستند الموضح فيه قيمة الشحنة والسفينة الناقلة وتاريخ الرحلة حتى تستهلك قيمة الوثيقة بالكامل.

5/ العقد المفتوح (Open Cover):

ويتميز العقد المفتوح بوجود تغطية تلقائية حتى ولو أغفل المؤمن له إخطار شركة التأمين عن شحن البضائع ويتضمن العقد كافة أنواع البضائع محل التعامل وفئات التأمين لكل منها وفي حالة ورود شحنة إلى المؤمن له تقوم شركة التأمين باستخراج شهادة تأمين تتضمن بيانات الشحنة مثل نوع البضاعة وكميتها واسم السفينة وتاريخ الرحلة وميناء الشحن ويتم تحصيل الرسوم في نهاية كل شهر بموجب كشف حساب يتضمن كافة الشهادات التى صدرت خلال الشهر.

6/ وثائق تأمين المسئولية البحرية:

هذه الوثائق تغطي مسئولية مالك السفينة أو مشغل السفينة عن كافة الخسائر والأضرار التى تلحق بالآخرين نتيجة تشغيل السفينة، ونادراً ما تصدر هذه الوثائق منفصلة وتلحق عادة بوثائق تأمين السفينة أو الشحنة.([1])

خسائر التأمين البحري:

هي تلك الخسائر المنصوص عليها في وثيقة التأمين بشروط معينة والتي تصيب المؤمن له في بضاعته ويعمل المؤمن على تعويضه إياها، ويجب التمييز ما بين الخسائر التي ترد في الوثيقة والتي تتم تغطيتها إذا وقع الضرر وبين تلك التي تحدث نتيجة لأخطار أخرى غير محددة في الوثيقة أي غير مباشرة، حيث يكون المؤمن مسئولاً مسئولية تامة عن تعويض المؤمن له عن هذه الخسائر، بينما عليه (المؤمن له) استخدام القرينة الخاصة بحدوث خسارة لبضاعته حتى يتمكن من أخذ التعويض اللازم.

أنواع الخسائر البحرية:

يتم تقسيم الخسارة إلى نوعين من الخسائر حتى يتسنى للمؤمن تحديد مسئوليته تجاهها:

1- الخسائر الخاصة أو (العوارية الخاصة):

(1) على أحمد شاكر ومحمد وحيد عبد الباري، المبادي العلمية والعملية للخطر والتأمين، دار الثقافة العربية، 1993م، ص 85

هي ذلك النوع من الخسائر التي يقع عبؤها أو حسابها على الشخص المسئول عنها حسب ما ورد في وثيقة الشحن، وهي الخسارة التي تلحق بأحد أطراف الرحلة البحرية وملحقاتها كالسفينة والقوارب الصغيرة، والمعدات والبضائع وما شابه ذلك. وتأخذ هذه الخسارة أحد الصورتين:

أ) خسارة كلية: [1]

وهي التي فيها تهلك البضاعة أو الشيء موضوع التأمين تماماً أو يصبح عديم النفع والفائدة بالنسبة لصاحبه ، كذلك تصبح الخسارة خسارة كلية إذا ما فقد أو غرق أو ضاع الشيء المؤمن عليه، وكانت هنالك صعوبة في استرداده، أو أن عملية إنقاذ (ذلك الشيء) تتطلب مصاريف أكثر من قيمته الحقيقية[2]. وأيضاً فإن فقدان السفينة دون وصول أي أخبار عنها حتى بعد انقضاء الفترة المحددة لها، يدخل ضمن دائرة الخسارة الكلية[3].

ب) خسارة جزئية:

هي ذلك النوع من الخسائر التي تصيب جزء من الشيء المؤمن عليه أو ضياغ جزء من مصلحته التأمينية وذلك مثل الخسائر التي تلحق بالسفن عند فرض الحصار عليها أو التعرض للغرق أو الشحوط، أو عندما تتعرض الحبال أو الشراعات للخسائر بفعل الحوادث البحرية (عواصف، فيضانات... الخ) أيضاً تعتبر الخسارة جزئية إذا تسربت المياه إلى داخل العنابر وأدت لتلف البضائع بالإضافة إلى الخسائر التي تحدث من القبطان أو مالك السفينة نتيجة لعدم إحكامه غلق أبواب العنابر أو عدم وجود التهوية المناسبة داخل العنابر (سوء الأحوال الجوية) كل هذه الأشياء مجتمعة تؤدي لحدوث تلك الخسارة الخاصة.

2- الخسارة العامة (العوارية العامة): [4]

العوارية هي ذلك اللفظ المأخوذ من كلمة عوار والمقصود منه في اللغة العربية (العيب أو الضرر). أي أن العوارية العامة هي الضرر العام، وهو الأقرب لفعل العوارية العامة، هذا

---

[1] جمال الحكيم، التأمين البحري، دراسة علمية وعملية قانونية، القاهرة، 1979م، ص 144.

[2] سلامة عبد الله، التأمين البحري أصوله العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 46.

[3] أحمد سيف الإسلام، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، مرجع سابق، ص 243.

[4]، سلامة عبد الله، التأمين البحري أصوله العلمية والعملية، مرجع سابق، ص 55.

الضرر قد يأخذ شكل المصروف أو التضحية وأياً كان شكله لابد وأن تتحمله كافة أطراف الرسالة البحرية[1].

فالعوارية العامة هي تلك الخسارة الإدارية التي يحدثها الربان بغرض مصلحة المخاطرة المشتركة حيث يقوم بالتضحية بجزء من البضائع الموجودة على ظهر السفينة بغرض السلامة للجميع، وسواء كان الأشخاص الموجودين ، أو البضائع أو السفينة نفسها.

ومن الخسائر التي يمكن اعتبارها عوارية عامة تلك التي تحدث عمداً بغرض تعويمها بعد شحوطها، أو إصلاح أي عطل بها، أيضاً المصاريف التي تنفق على السفينة بلجوئها إلى أحد الموانئ أو اختبائها في أحد الأماكن نتيجة لظروف قاهرة أو حدوث أية كوارث شريطة أن تكون هذه المصروفات قد انفقت من أجل السلامة للجميع.

أحياناً يتم استعمال بعض البضائع كوقود للسفينة، هذا ايضاً يدخل ضمن العوارية العامة بشرط أن تكون كمية الوقود ضئيلة جداً ولا تكفي لإتمام الرحلة.

أما عند إلغاء جزء من البضائع المشحونة في البحر، بغرض الإنقاذ أو السلامة والتي تعتبر هنا أيضاً عوارية عامة فإن كثيراً من قوانين التأمين البحري تنص على أنه يجب البدء برمي الأشياء الأقل ثمناً وأكبر حجماً وأقل احتياجاً لزوماً، وتلك التي أقربها مناولة لليد.في حين تنص بعض القوانين الأخرى بعدم توزيع الخسارة إلا بعد أن تنجو السفينة وتصل سالمة ، أما البضائع غير المرفقة بسند الشحن ولم يرمي بها القبطان في البحر فهي لا تدخل ضمن العوارية العامة. أما من حيث توزيع الحقوق وتحرير النصيب لكل منهم وتسوية الخسائر فإنه توجد قواعد معينة يعمل به، إلا أن المتكبد للخسائر والقائم بأمرها وهو مالك السفينة فإن القانون يعطيه الحق في حجز أو الإفراج عن البضائع التي تم إنقاذها إلا بعد سداد كل منهم لنصيبه في الخسائر[2].

تسوية المطالبات في التأمين البحري:

إجراءات المعاينات وتسوية المطالبات في التأمين البحري:

---

[1] علي السيد الديب، مبادئ نظرية الخطر والتأمين، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م، ص 300.

[2] علي السيد الديب، مرجع سابق، ص 310.

يعتبر عقد التأمين البحري من عقود التعويض وبموجب هذا العقد يتعهد المؤمن أو شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالبضائع المؤمن عليها وتمر عملية تسوية المطالبات في التأمين البحري بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: الأخطار بالحادث:

نصت وثائق التأمين البحري بضائع على أنه من واجب المؤمن له عند علمه بحدوث تلف أو ضرر بالبضائع المؤمن عليها أو المغطية بموجب شروط التأمين أن يقوم فوراً بإخطار المؤمن أو مندوبه لإجراء المعاينة وتحديد الخسائر. وكما نصت الوثيقة أيضاً أنه يجب على المؤمن له إخطار مكتب مراقبة أو معاينة البضائع بميعاد وصول الرسالة المؤمن عليها.

الخطوة الثانية: الإجراءات التي تقوم بها الشركة عند الإبلاغ بالحادث:

عند وصول الإخطار إلى شركة التأمين تقوم بفتح ملف للحادث يثبت عليه جميع البيانات والمستندات الخاصة بالحادث ومراجعة شروط التأمين ثم انتداب معاين، وإن كان الحادث صغيراً أو عادياً تقوم الشركة بإيفاد موظف من قسم المطالبات ، ويجب أن تتوفر فيه صفات معينة.والإخطار بالحادث يكون في صورة تسجيل احتجاج بكمية التلف وقيمته ويقوم بتوضيح هذا الاحتجاج كابتن السفينة وفي حالة مغادرة السفينة يتم التوقيع من جانب وكيل السفينة ويفقد العميل حقه في التعويض.

الخطوة الثالثة: المعاينة

يقوم بالمعاينة مكتب متخصص في أغراض المعاينة ويجب أن يكون من يقومون بالمعاينة ملمون بالآتي:

أ/ العلم بشروط التأمين المختلفة والأخطار المغطاة والاستثناءات.

ب/ الإلمام بالشئون التجارية والبحرية مثل طرق التعبئة والشحن والتفريغ ووسائل المحافظة على البضائع أو اصلاحها ومسئولية الاطراف المختلفة (المؤمن له، المؤمن، الناقل ، متعهد التفريغ، هيئة الميناء والجمارك).

ج/ أن يقوم بالمعاينة شخص يتمتع بصفات خاصة مثل الأمانة وقوة الملاحظة، وقوة الشخصية.[1]

---

[1] حسين يوسف العجمي،صادق أحمد العالى . مقدمة في أنواع التأمينات العامة، معهد البحرين للدراسات المصرفيةن2001م ص3

واجبات المعاين:

1- إجراء المعاينة في أسرع وقت ممكن لتحقيق عدة فوائد منها: التمكن من معاينة الحالة الظاهرة للعبوات قبل فتحها وهذا يساعد على معرفة أسباب الخسائر ومن المسئول عنها، فقد تكون الطرود سليمة تماماً ، وتدل حالتها على عدم فتحها أثناء النقل ومع ذلك يتضح وجود عجز، وهذا يعني أن العجز من المورد، والشركة غير مسئولة عنه وقد تكون حالة الطرود سيئة مما يوحي بأنها تعرضت لظروف استثنائية أثناء الرحلة وبذلك تمكن المعاين من القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الحق قبل المسئول عن الضرر سواء من الناقل البحري أو متعهد النقل الداخلي.

2- اتخاذ ما يلزم بالتعاون مع المؤمن له للحد من الخسائر.

3- عدم إتاحة الفرصة للمؤمن له بالتلاعب باستبدال وحدات سليمة بأخرى تالفة أو إخفاء جزء من البضائع والادعاء بأنها وصلت وبها عجز.

4- قد يسبب التأخير في المعاينة مضايقات وخسائر مالية للمؤمن له والذي يرغب في التخلص على بضائعه والإفراج عنها في أقل وقت ممكن لحاجته السوقية إليها كما يرغب في معاينة البضائع المغطاة بموجب وثيقة التأمين للإطلاع على المستندات ومقارنة البيانات بها (وثيقة التأمين، سند الشحن، والمستندات والفواتير) ليعرف الآتي:

أ- أسباب الضرر ونسبة الخسارة.

ب- العمل على منع زيادة الخسارة.

جـ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الحق قبل القيد بمساعدة المؤمن له.

د- الحصول على المستندات اللازمة لدراسة المطالبة.

مكاتب الخبرة:

وهي مكاتب مهمتها إجراء المعاينات وإثبات الأضرار ويستعان بهم في المعاينات التي تحتاج إلى خبرة خاصة ومعرفة خاصة غير متوفرة لدى معايني الشركة فلذلك تقوم الشركة بالاستعانة بهذه المكاتب لإجراء المعاينة وتقدير الخسائر ويجب أن يكون إجراء المعاينة في أسرع وقت ممكن وذلك لمعاينة البضاعة وتحديد أسباب الخسائر والجهة التي تسببت فيها.

الخبرة الخاصة:

وقد يحتاج بعض انواع البضائع إلى خبرة خاصة لا تكون متوفرة في معايني الشركة فيقوم بالاستعانة ببعض المهندسين أو الكيماويين لإجراء المعاينة وتقدير الخسائر وأسبابها، وهذه الأصناف من البضائع تتطلب معاينة خاصة بمعرفة خبير لذلك يطلب المعاين انتداب خبير لهذا الغرض أو يقوم باستشارته فقط حسبما تتطلب الظروف المحيطة بالموضوع.

ونؤكد أهمية تقارير المعانية في جميع مراحل التأمين البحري على وجه الخصوص فعند بداية عملية الاكتتاب في أي من تأمينات السفينة أو الشحنة يطلب المكتتب من أحد معاونيه أو من خبير معاين متخصص بأن يقدم له تقرير معاينة الاكتتاب ، وقد تكون هذه المعاينة ممكنة ومتوفرة فيما يختص بمراقبة أجسام السفن ولكنها تكون صعبة في ما يتعلق بالشحنة وبالذات البضائع الواردة إلى البلاد ولكن يمكن الاستعانة بخبراء معاينة في الخارج ولكنها تعتبر صعبة لحد ما.

طبيعة تقارير المعاينة:

كما سبق وأن تحدثنا بأن تقرير المعاينة ممكن أن يقوم به موظف من الشركة أو خبير خارج الشركة وهذا الخبير الخارجي يقوم بتقديم تقريره إلى شركة التأمين التي بدورها غير ملزمة بما جاء في هذا التقرير ، ولكن هذا التقرير يحدد حقائق وحوادث وأماكن ومبالغ قام بمعاينتها هذا الخبير ورصدها. ففي هذا التقرير المقدم لشركة التأمين قد تطلب شركة التأمين من هذا الخبير القيام بتحديد أو تقدير الخسارة إلى جانب قيامه بعملية المعاينة.

ولكن يجب أن لا يغيب عن البال أن جميع ما يقوم به الخبير المعاين وخبير تقييم وتوزيع الخسائر هي أعمال استشارية بحتة لا تلزم شركة التأمين بما جاء بهذه التقارير إلا إذا كانت تتماشى مع سياسة الشركة من ناحية وتميل إلى الإقناع بما جاء بها من ناحية أخرى.

ويمر تقرير معاينة الخسائر بمراحل مختلفة قبل أن يتقرر العمل بما جاء فيه، وتعتبر أهم مرحلة من هذه المراحل هي عملية فحص ودراسة تقرير المعاينة بواسطة المسئولين في شركة التأمين.[1].

الخطوة الرابعة: المستندات اللازمة لدراسة المطالبة:

[1] مذكرات هيئة الرقابة على التأمين –تأمين بحري، ص 20- 27.

لمعالجة أي مطالبة لابد من توفير بعض المستندات الأساسية وقد تظهر حاجة إلى إبراز غير تلك المستندات الأساسية خصوصاً إذا حدث أي خلاف بين الطرفين شركة التأمين والمؤمن له، فيما يلي أهم المستندات اللازمة لدراسة المطالبة:

1- استمارة التبليغ عن الحادث.

2- أصل وثيقة التأمين.

3- بوليصة الشحن البحري.

4- فاتورة الشراء (الفاتورة الخارجية).

5- الاستمارة المصرفية.

6- إذن التسليم الصادر من شركة الملاحة.

7- وثيقة توريد الرسوم الجمركية.

8- إذن الإخراج.

9- فاتورة الإصلاح.

10- خطابات التحفظ.

الخطوة الخامسة: دراسة المطالبة:

بعد أن يقوم المؤمن له بتقديم المستندات اللازمة للجهة المسئولة عن تعويض الضرر الذي لحق به عن طريق الهاتف أو الفاكس. تقوم الجهة المختصة بدراسة هذه المطالبة والمستندات المرفقة بها وذلك بهدف :

أ/ التأكد من المستندات المقدمة تخص المطالبة وأنه لايوجد تعارض فيما بينها.

ب/ التأكد من أن تعبئة البضاعة وشحنها تم وفقاُ لشروط الوثيقة.

ج/ التأكد من عدم وجود تأمينات أخرى تغطي نفس الشئ موضوع التأمين.

د/ دراسة مسببات الخسائر للتأكد من أنها مغطاة طبقاً لشروط الوثيقة.

هـ/ مراعاة نسبة السماح المنصوص عليها في الوثيقة إن وجد.

ط/ تحديد مسئولية الناقل البحري والناقل الداخلي .

الخطوة السادسة: حساب التعويض المستحق بموجب وثيقة التأمين البحري (بضائع)

بعد دراسة المطالبة والمستندات المرفقة بها يتم حساب التعويض وفقاً لشروط وثيقة التأمين البحري، ويحسب التعويض المستحق على أساس القيمة التأمينية والاجزاء المفقودة من الرسالة بغرض أن مبلغ التأمين غير مبالغ فيه.[1]

الخطوة السابعة: التسوية النهائية لمطابات التأمين البحري:

يقوم قسم المطالبات بشركات التأمين بناءاً على تقرير المعاين ومسوى الخسائر، وبعد اكتمال المستندات المتعلقة بالمطالبة، وبعد خصم السماح والتحمل في دفع قيمة المطالبة وهو مبلغ التأمين في حالة الخسارة الكلية، أو قيمة الصيانة او التصليح في حالة الخسارة الجزئية أو نصيب الشركة من العوارية العامة. وفي حالة وجود جهة أو شخص آخر متسبب في الحادث تحال المستندات للإدارة القانونية للرجوع للمتسبب في الحادث إعمالاً بمبدأ الحلول في الحقوق.

أما اذا وجدت وثائق تأمين اخرى تغطي نفس موضوع التأمين يحق للشركة الرجوع للمؤمنين الآخرين للحصول على نصيب كل شركة من الخسارة وفقاً لمبدأ المشاركة. وبعد استلام المؤمن له للتعويض تقوم شركة التأمين بعمل مخالصة نهائية للمؤمن له، ويقوم بالتوقيع عليها إقراراً باستلامه للتعويض، وبعد ذلك تقوم الشركة بقفل المطالبة وحفظه.[2]

مشاكل التأمين البحري في السودان:

1/ استرداد قيمة المطالبات من شركات التأمين الأجنبية في السوق العالمية، حيث المؤمن لهم لا يستطيعون استرداد قيم مطالباتهم من الشركات الأجنبية، إما بسبب التخوف من مصاريف الاتصال العالية مع الشركات الأجنبية أو لحاجة اللغة أو الخوف من الدخول في منازعات مع شركات التأمين وغيرها من الأسباب.

2/ أزمة الثقة التي حدثت بين شركات التأمين والمؤمن لهم وذلك بسبب تذبذب أسعار التأمين عالمياً بين سنة وأخرى، وأحياناً في السنة نفسها.

3/ معظم وثائق التأمين البحري مكتوبة بلغات أجنبية تجعل التعامل معها ذات صعوبة بالنسبة للمواطن العادي.

---

[1] الحسين السر الحسن: ورقة مقدمة في دورة تدريبية ، هيئة الرقابة على التأمين ،2006م ص 5

[2] حسني حسين مشرف، كمال محمد على ، محاضرات في تأمين النقل ، معهد مصر للتأمين ، القاهرةن 2009م ص 37.

4/ احتكار تأمين السفن لدي شركة واحدة يحد من عنصر المنافسة في تقديم خدمات تأمينية أفضل للمؤمن لهم.

5/ أن التأمين البحري عادة يحتاج لجوانب فنية كثيرة فيما يتعلق بالسفن والبضائع والمنشاءات البحرية مثل الحوجة إلى أجهزة متعددة ومتطورة وخبرات عالية لخبراء الكشف والمسح بالاضافة إلى كوادر مدربة ومؤهلة للقيام بهذا العمل.

6/ إن المؤمن لهم عادة لايلتزمون بمبدأ حسن النية فيما يتعلق بتحديد قيمة موضوع التأمين ، وعليه عند حدوث المطالبة فإنه يكون غير راض عن قيمة التعويض المدفوع له من شركات التأمين .

7/ صعوبة التوصل إلى حلول سريعة وعادلة مع الناقل البحري في حالة عدم وصول البضاعة أو تعرضها للتلف وذلك لعدم وجود تشريعات بحرية محلية تلزم أصحاب البواخر باعتماد المحاكم السودانية لفض النزاع بين شركات التأمين والناقل أو وكيله في السودان لأن معظم بوالص الشحن تنص على أن بلد الناقل هي المختصة في القضايا الناتجة عن الشحن البحري. ([1])

المبحث الثاني: الطرق المتبعة لإعادة التأمين البحري في السودان

أهمية إعادة التأمين لسوق التأمين السوداني:

نجد أن سوق التأمين العادي عادة ما يكون غير قادر على الأكتفاء الذاتي بالنسبة لتغطية الأخطار المعروضة عليه فيكون بالتالى في أشد الحاجة لإعادة تأمين عملياته.

---

[1] الحسين السر الحسن: ورقة مقدمة في دورة تدريبية ، المرجع السابق ، ص15

ومن هنا ندرك أهمية إعادة التامين في السودان ومدي اعتماد الشركات السودانية على ذلك الأمر الذي جعل إعدة التأمين أمراً إجبارياً بالنسبة لكل هذه الشركات وهذا الأمر يدفعنا إلى دراسة الأحوال التي تحيط بالسوق السوداني والتي تجعل من إعادة التأمين ليس أمراً ضرورياً فحسب بل حتمياً لاغنى عنه وذلك لتدني رأس مال الشركات المحلية بحيث لا تكون لديها استطاعة بالقيام لكل ما يليها من التزامات والأمر الثاني الذي يجسد الأهمية لإعادة التأمين يتمثل في توافر الأعداد الكبيرة من الأخطار المتشابهة أو المتجانسة.[1]

وبالرغم من أهمية إعادة التأمين والتي تشكل الركيزة الأساسية لبقاء شركات التأمين واستمرارها إلا أن هنالك سلبيات لابد من الأعتراف بها تنجم عن عمليات إعادة التأمين الخارجية وتحديداً لدي شركات الإعادة الأجنبية خاصة عند زيادة حجم الإعادة وتدني نسب الاحتفاظ من الأخطار كما هو الحال في واقع السوق السوداني وأهم هذه السلبيات تتمثل في:

1/ إن الاعتماد الكبير على أسواق إعادة التأمين الأجنبية يعني زيادة حجم الأقساط الصادرة إلى الخارج بالعملة الصعبة وفي هذا انقاص للثورة الوطنية لأن هذه الأقساط في النهاية هي جزء مقتطع من دخل الفرد وقد يتبادر إلى الذهن إن إعادة التأمين الخارجية تتيح الحصول على تعويضات عند تحقق الخطر تفوق مبلغها ما دفع من أقساط لمعيد التأمين وبذا تظل سبباً لتسرب العملة الصعبة إلى الخارج.

2/ الاعتماد على أسواق إعادة تأمين خارجية يعرض السوق المحلي لحالة من الضغط المعنوي لقبول شروط وأسعار تفرض من الخارج وخصوصاً عند التعامل مع الشركات الكبرى والمشهورة في إعادة التأمين أذ أن هذا النوع من الشركات لديها ما يكفي من الأعمال من مختلف أسواق التأمين في العالم، لذا فهي تفرض الشروط وتضع الأسعار التي تلائم وضعها غير مراعية لظروف السوق المحلي، والمثال الحي لما نقوله ما حدث بعد أحداث 11سبتمبر حيث بادرة شركات الإعادة إلى فرض شروط جديدة وزيادة أسعارها متحكمة بأسواق دول العالم الثالث خاصة الشرق الأوسط وأفريقيا وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الأعباء بالسوق المحلي ومن الصعوبة بمكان لبعض الشركات المحلية تجديد اتفاقياتها في السوق

---

[1] أ. الطيب سبيل ، نائب المدير العام لشركة إعادة التأمين الوطنية، مقابلة شخصية،4/6/ 2014م

العالمي بعد هذه الأحداث أو تجديدها بعد جهد جهيد. ويرتبط كذلك إذا رفضت شركات الإعادة الكبيرة قبول التغطيات المطلوبة فإن الشركات المحلية ستبحث عن شركات أخرى قد تكون غير معروفة أو غير ميسورة مالياً وهنا تنعدم الثقة والاستقرار لأنها قد تكون عرضة للإفلاس.([1])

3/ إن سيطرة شركات الإعادة الأجنبية على الأسواق المحلية في الدول النامية ومنها السودان يجعل سياسة الاكتتاب تخضع لرقابة وتوجيه تلك الشركات الأجنبية مما يحول دون توسع قاعدة أعمال الأسواق المحلية.[(2)]

إن وجود شركة إعادة تأمين محلية برأس مال محلي يسعى إلى تحقيقها السوق المحلي وذلك إذا ما توافرت الظروف المناسبة الملائمة التي تمكنها من مباشرة عملها على أسس صحيحة، فمهما بلغت فوائد إعادة التامين الخارجية وأهميتها تظل لها سلبيات لا يمكن إنكارها لذا ولكي تنشأ فكرة إعادة تامين محلية لابد من توافر الآتي:

1/ توفر رأس المال اللازم والكافي لإنشاء هذه الشركة ويعد هذا العامل من اهم العوامل التي ينبغي توافرها.

2/ وجود كفاءات فنية وإدارية قادرة على تسيير شركة الإعادة باقتدار، فالعمل الفني الدقيق داخل شركات الإعادة أمر في غاية الأهمية، ولان نجاح شركات التامين وإعادة التامين يعتمد اعتماداُ كبيراً على أسسها الفنية وحساباتها الدقيقة الأمر الذي يستدعي وجود متخصصين من الفنيين والخبراء وكذلك المدراء القادرين على القيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

ومن المعروف أن هدف شركات التأمين تحقيق الربح من صافي نتائج عملياتها إلا أن من أهم القرارات التى تضعها شركات التأمين في الاعتبار عند القيام بإعادة التأمين هو تقليل التذبذب في محفظة الأعمال أي تقليل الخطر إلى أقل حد ممكن.

وتتوقف لذلك ترتيبات الإعادة التى تقوم بها شركة التأمين على نوعية وحجم الأخطار التى تكتتب فيها والتي تكون محفظة عملياتها وكذلك حدود الاحتفاظ الملائمة لمركز الشركة المالي آخذاً في الاعتبار محاولة الإبقاء على مصاريفها الادارية في ادني مستوى ولهذا تلجأ

---

(1) على عثمان فضيل، شركة Zep Re ، مدير النافذة التكافلية ، مقابلة شخصية ، بتاريخ 2014/5/30

[(2)] ابراهيم عطا المنان، شركة إعادة التأمين الوطنية، نائب رئيس القسم الفني للتأمين البحري، مقابلة شخصية،بتاريخ 2014/6/4م

إلي الوسيلة الأسهل في التطبيق والأضمن في توفير تغطيات تأمينية أكيدة ضد المخاطر.[1]

وعلى ضوء ما سبق يحاول الباحث في هذا المبحث عرض الطرق المتبعة في إعادة التأمين البحري وفق شيوعها في سوق التأمين السوداني:

1- اتفاقية الفائض :

يقصد بإتفاقية الفائض ال Surplus أن تقوم الشركة المباشرة بتحديد احتفاظها من كل خطر بمبلغ محدد (خط) ويوافق معيد التأمين على قبول المبلغ الزائد من كل إلى عدد من الخطوط متفق عليه. ويتم تحديد الحد الأقصى للاتفاقيات بأضعاف من هذا الخط يعد من الخطوط حسب توقع شركة التأمين للحد الأقصى لمبلغ الخطر الممكن أن يعرض عليها[2] ويناسب هذا النوع من الاتفاقيات التأمين البحري فرع أجسام السفن حيث يمكن تصنيف السفن وتحديد احتفاظ الشركة من كل نوع حسب نوع السفينة وعمرها وحجمها ونوعية استخدامها وحمولتها ودرجة تصنيفها لدى هيئات التصنيف العالمية. ولا يغفل عنصر الأخطار المعنوية التي يترك للشركة تقديرها وهي المتعلقة بمدى كفاءة إدارة السفينة والبحارة والصيانة الفنية . أما بالنسبة لفرع البضائع فإنه أصعب من الأجسام إذ أن تعدد نوعية البضائع المنقولة على سفينة واحدة واختلاف نطاق التغطية من حالة إلى أخرى يجعل من الصعب علمياً إيجاد تفرقة، لذلك فمن الناحية العلمية لا يحدد جدول الاحتفاظ على أساس أخطار البضائع فقط وإنما يؤخذ ذات المعيار فرع أجسام السفن أي على أساس تقسيم السفن التي تستخدم لنقل البضاعة كما أن هناك عامل آخر هو ان البيانات المطلوبة في تأمين البضائع لتنظيم اتفاقية الفائض لا يكون متاحاً غالباً لهذا أصبحت اتفاقيات الفائض أقل استعمالاً في الآونة الأخيرة لفرع البضائع وأصبحت تقتصر على تغطية عدد بسيط من الوثائق مرتفعة القيمة بعد الإسناد إلى اتفاقية المشاركة إذ أنه في مثل هذه الأحوال يكون من الأيسر تحديد الاحتفاظ عن الخطر الواحد وتكوين اتفاقية فائض تبعاً لذلك .[1]

---

[1] ندوة التأمينات البحرية ،مجلة الحارس العدد 87 الشركة المصرية لإعادة التأمين ،1992 ص 15

[2] سلامة عبد الله ، التأمين البحري أصوله العلمية والعملية،مرجع سابق، ص 258.

[1] رؤوف حليم مقار ملخص المحاضرات التى القاها في إعادة التأمين، المرجع السابق ، ص 18

وتلجأ شركات للإتفاقيات النسبية (اتفاقية الفائض Surplus) في إعادة التأمين البحري في الحالات الآتية:

1/ في الوثائق مرتفعة القيمة بعد اتمام الإسناد لاتفاقية حصص نسبية والتي تستخدم عندما يكون تكرار الخسائر كبير.

2/ تستخدم عندما تكون حدود الإلتزام معروفة أي يمكن تقدير الخطر بمبلغ معين.

3/عندما تكون معدلات التعويض كثيرة التقلب من سنة لأخرى وبالتالى تتسم المحفظة بعدم التوازن الأمر الذي يتطلب الاحتفاظ بمبلغ محدد (خط) مع إسناد المبلغ الزائد إلى معيد التأمين.

4/ عندما تكون جملة الاقساط ضئيلة بالنسبة للحد الأقصى لمبالغ التأمين.

5/تستخدم في حالة الشركات التى لها خبرة كبيرة في السوق والتي لديها محفظة كافية من العمليات.

أما عيوب هذه الطريقة :

1- ارتفاع المصروفات الإدارية والعبء الإداري نتيجة قيام المؤمن بفحص الأخطار على أساس فردي لتحديد احتفاظه وما يسند للاتفاقية .

2- ضرورة وجود جهاز فني على درجة عالية من الكفاءة والمهارة للقيام بالمهام المذكورة في (1) على أكفأ وجه .

3- أقل توازناً من اتفاقية المشاركة حيث تسند لها الأخطار ذات الخطورة العالية مقابل أقساط أقل ويتضح هذا أكثر بالنسبة للفائض الثاني والثالث .

4/ انخفاض نسبة عمولات إعادة التأمين من تلك الممنوحه تحت اتفاقية المشاركة.

2/ إتفاقية تجاوز الخسارة :

تلجأ شركات التأمين التي ترغب في الإبقاء على معدل الخسارة الظاهرة بميزانيتها لسنة مالية معينة عند حد معين لتسمح بعد خصم معدل المصروفات وإضافة عائد الاستثمار بتحقيق

هامش ربح معقول ومقبول لديها وقد يتم ترتيب هذه الحماية لفرع معين معروف بارتفاع معدل تقلبات خسائر مثل فرع تأمين المحاصيل وأخطار الصقع .[1]

وبموجب هذه الاتفاقية يتم تحديد أولوية شركة التأمين على أساس معدل تعويضات مستوى معين متفق عليه فإذا زاد معدل الأولوية وبحد أقصى متفق عليه مسبقاً كأن تحدد الأولوية بمعدل خسارة 75% مع تحديد حد أقصى لمعيدي التأمين بـ 50% إضافة أي لدى الشركة تغطية تصل بمعدل الخسارة إلى 125% من إجمالي الأقساط السنوية .

عيوبها:

1/ اذا كانت الاسعار غير دقيقة هنا تجد أن المعيد له حرية الحركة في تحديد السعر وذلك لأن خبرته اكثر في التحديد.

2/ الوضع الطبيعي للأتفاقية هو حماية الشركة من الخسارة التي تفوق حدود احتفاظها، اما اذا كان معدل تكرار الخسارة كبيرة في الحدوث وأقل من الاحتفاظ فإن الوضع يؤثر في وضع الشركة المالى.

3/ عدم استقرار التسويات.

4/صعوبة تحديد التكلفة مستقبلاً .

5/ عدم وجود بدائل في الاتفاقية.

6/ لا تساعد في توسع الشركة المالى وأعمالها حيث أن القسط يدفع مقدماً بغض النظر عن التحصيل من العملاء، كما أن ليس بها عمولة أو عمولة ارباح.[2]

3/ إتفاقية المشاركة:

يقصد باتفاقية الحصص النسبية Quotashare أن يتعهد المؤمن الأصلي أن يتنازل إلى معيد التأمين عن نسبة محددة في التعاقد من كل خطر يكتتب فيه المؤمن، ويصير هذا التنازل على أساس نفس سعر التأمين والشروط والاتفاقيات التى تم على أساسها التعاقد الأصلى بين المؤمن والمؤمن له. وغالباً ما تلجأ شركات التأمين لاتفاقية الحصصة النسبية Quotashare في إعادة التأمين البحري في الحالات الآتية:

---

[1] حسن حافظ ، إعادة التأمين والطاقة الإستيعابية للسوق العربي للتامين1991م ، ص 181.

[2] جمال عبد الرسول غانم ، إختيار الطريقة المناسبة لإعادة التأمين ، مجلة التأمين العربي يوليو 1992م، ص 55

1/ تعدد عدد وثائق التأمين لتحقيق التوازن في المحفظة التأمينية، والتالى تحتاج الشركة المسندة لإقتسام الخطر مع الشركات الأخرى والحصول على وثائق أخرى لزيادة حجم المحفظة.

2/ التقلبات المحدودة لمعدلات التعويض.

3/ الهيئة المسندة قليلة الخبرة فتنتفع بخبرة معيد التأمين في جميع عمليات التأمين التى تعقدها أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من التأمين.

4/ الأخطار المغطاة تتسم بالتقلبات محدودة الخطورة بما يحقق التوازن في الجزء المحتفظ به للشركة المسندة، وكذلك لمعيد التأمين من الجزء المعاد تأمينه.

عيوبها:

1- انعدام حرية الاختيار بالنسبة للأخطار الجيدة من جانب شركة التأمين.

2- تسرب حجم كبير من الأقساط من شركة التأمين إلى معيدي التأمين .

3- لا تؤثر على تخفيض معدل الخسائر حيث أن معدل الخسارة عن 100% هو ذاته عن احتفاظ الشركة نظراً لانخفاض الأقساط المحتفظ بها مقابل تخفيض التعويضات إلى ذات النسبة .[1]

الخلاصة:

ومما سبق يتضح أن معظم شركات التأمين في سوق التأمين السوداني تستخدم اتفاقية الفائض واتفاقية المشاركة، ونسبة قليلة من الشركات تستخدم اتفاقية تجاوز الخسارة، وهذا يعود إلى أن الاتفاقيات النسبية تمتاز بالعمولات الكبيرة أما الاتفاقيات الغير النسبية ليست فيها عمولات وهذا ما يقود الشركات إلى ضعف المقدرة الاحتفاظية.[2]

ويري الباحث أن اتفاقية تجاوز الخسارة زات فائدة كبيرة بالنسبة لشركات التأمين المباشر من حيث القسط وأيضاً يساعد الشركات على زيادة حدود الاحتفاظ من سنة لأخرى.

المبحث الثالث: عرض وتحليل لبيانات التأمين البحري في سوق التأمين السوداني للفترة من2005م- 2014م

---

[1] رؤوف حليم مقار ، إعادة التأمين وتطبيقاتها العملية، القاهرة ، الناشر الاتحاد العام العربي للتأمين،1960م،ص 17.

[2] الطيب ابراهيم سبيل،(استاذ) محاضرات عن "تحليل اتفاقيات إعادة التأمين" هيئة الرقابة على التأمين،الخرطوم، 22-2014/6/24م

جدول رقم (1)

بيانات عن شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السوداني حسب تاريخ مباشرتها لأعمال التأمين ورأس مالها المدفوع:

اسم الشركة	سنة التأسيس	رأس المال (جنيه سوداني)
1- شركة التأمينات العامة	1961	10,000,000
2- شركة النيل الأزرق للتأمين المحدودة	1965	5,000,000
3- الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين	1967	5,000,000
4- شركة التأمينات المتحدة (سودان)	1968	5,000,000
5- شركة التأمين الإسلامية المحدودة	1978	9,999,400
6- شركة الشرق الأوسط للتأمين (س)	1981	5,000,000
7- شركة جوبا للتأمين المحدودة	1984	12,000,000
8- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين	1983	5,000,000
9- شركة البركة للتأمين المحدودة	1985	5,000,000
10-شركة النيلين للتأمين المحدودة	1986	5,000,000
11- الشركة التعاونية للتأمين	1989	5,000,000
12- شركة سافنا للتأمين المحدودة	1989	5,000,000
13- شركة السلامة للتأمين المحدودة	1992	7,000,000
الإجمالى		**83,999,400**

المصدر: اعداد الباحث من تقرير اتحاد شركات التأمين السودانية لعام 2014م

من الجدول أعلاه نجد أن أقدم شركة في سوق التأمين السوداني هي شركة التأمينات العامة وأحدث شركة لسنوات الدراسة هي شركة السلامة للتأمين وأكبر شركة من حيث رأس المال هي شركة جوبا للتأمين، وأن إجمالى رأس المال **83,999,400جنيه** مما يوضح ضعف رأس المال بالنسبة لشركات التأمين مقارنة بحجم متوسط المطالبات التى تدفعها الشركات خلال العام، وهذا له أثر في زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية (محل الدراسة)، ويرى الباحث ضرورة زيادة رأس مال شركات التأمين السودانية لكي تساهم في تقليل نسبة أقساط الإعادة الخارجية.

جدول رقم (2)

مقارنة إجمالي أقساط التأمين البحري إلى إجمالي أقساط سوق التأمين السوداني للفترة من2005- 2014م (المبالغ بآلاف الجنيهات)

العام	إجمالي أقساط التأمين البحري	إجمالي اقساط سوق التأمين السوداني	نسبة المساهمة%
2005	47,640,960	373,354,980	%13
2006	54,991,470	466,928,790	%12
2007	35,760,122	488,212,434	%7
2008	43,274,377	583,927,349	%7
2009	46,645,436	623,851,349	%7
2010	60,446,400	734,083,349	%8
2011	70,037,386	851,810,757	%8
2012	87,299,231	1,212,025,486	%7
2013	106,934,848	1,583,145,799	%6.8
2014	109,703,447	1,773,818,363	6%
الإجمالي	**662,733,677**	**8,691,158,656**	**%7.6**

إعداد الباحث : من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2005م-2014).

أظهرت نتائج تحليل بيانات شركات التأمين في الجدول رقم (2) أن نسبة مساهمة إجمالي أقساط التأمين البحري إلى إجمالي أقساط سوق التأمين السوداني متأرجحة بين عامي 2005م و2014م متأرجحًا بين نسبة 6% و13% من إجمالي أقساط سوق التأمين السوداني؛

أما متوسط نسبة مساهمة إجمالي التأمين البحري إلى إجمالي سوق التأمين السوداني فقد كانت 7.6% ويري الباحث أنها ضعيفة جداً وهذا يعود إلى أن معظم الواردات في السودان يتم تأمينها خارج البلاد على الرغم من أن الحكومة أصدرت منشوراً بخصوص تأمين الواردات في شركات التأمين المحلية.

جدول رقم (3):

مقارنة إجمالي مطالبات التأمين البحري إلى إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني للفترة من (2005 – 2014م) المبلغ بآلاف الجنيهات

العام	إجمالى مطالبات التأمين البحري	إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني	نسبة المساهمة %
2005	17,153,070	187,102,420	%9.2
2006	18,595,325	258,639,861	%7.2
2007	9,912,502	285,970,379	%3.5
2008	15,806,501	380,748,272	%3.6
2009	11,890,893	434,107,800	%3.1
2010	11,914,701	443,403,886	%2.7
2011	11,386,850	516,889,198	%2.2
2012	12,334,089	742,946,269	%2
2013	12,732,335	748,062,953	%1.4
2014	16,703,552	971,773,415	1.7
الإجمالي	**138,429,818**	**4,969,644,453**	%2.8

المصدر: إعداد الباحث، تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2005م- 2014م) .

أظهرت نتائج تحليل بيانات شركات التأمين في الجدول رقم (3) أن نسبة مساهمة إجمالي مطالبات التأمين البحري إلى إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني متأرجحة بين عامي 2005م و2014م متأرجحًا بين نسبة 1.4% و9.2% من إجمالي أقساط سوق التأمين السوداني؛ أما متوسط إجمالي مطالبات التأمين البحري إلى إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني هي نسبة 2.8% وهذه نسبة ضئيلة جداً مقارنة مع فروع التأمين الأخرى وهذا يشير إلى الأثر السالب لاتفاقيات إعادة التأمين، أي أن شركات التأمين المحلية تحتفظ بنسبة ضعيفة من الأقساط وتقوم بإسناد نسبة كبيرة جداً إلى شركات إعادة التأمين الخارجية.

جدول رقم (4)

معدل الاحتفاظ= صافي أقساط التأمين البحري إلى إجمالي أقساط التأمين البحري

للفترة من 2005م- 2014م (المبالغ بالآف الجنيهات)

العام	إجمالى أقساط التأمين البحري	إجمالى أقساط إعادة التأمين البحري	صافي أقساط التأمين البحري	معدل الاحتفاظ %
2005	47,640,960	28,402,810	19,238,150	%40
2006	54,991,470	31,778,378	23,213,092	%42
2007	35,760,122	21,596,756	14,163,366	%39
2008	43,274,377	26,780,302	16,494,075	%38.1
2009	46,645,436	23,249,847	23,395,589	%46
2010	60,446,400	32,156,970	28,289,466	%44
2011	70,037,386	43,300,936	26,736,450	%38
2012	87,299,231	55,472,690	31,826,541	%36
2013	106,934,848	62,719,212	44,058,848	%41
2014	109,703,447	53,271,070	56,432,377	%51
الإجمالي	**662,733,677**	**378,728,971**	**283,847,954**	%42

المصدر: إعداد الباحث، تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2005م- 2014م)

معدل الاحتفاظ هو ذلك الجزء من الخطر الذي تحتفظ به شركات التأمين دون إشارة لاتفاقيات إعادة التأمين.

أظهرت نتائج تحليل بيانات شركات التأمين في الجدول رقم (4) أن الاحتفاظ بين عامي 2005م و2014م متأرجحًا بين نسبة 36% و51% من إجمالي أقساط التأمين البحري؛ أما متوسط معدل الاحتفاظ لسنوات الدراسة هو .40% ، وهذا يعني أن شركات التأمين تسند نسبة 60% من إجمالي أقساط التأمين البحري إلى معيدي التأمين، ونعزى هذا إلى ضعف المقدرة المالية لشركات التأمين وقلة خبرتها في التعامل مع أخطار التأمين البحري.

وعليها أن تقوم بالعمل على تقوية مراكزها المالية وتدريب كوادرها لإكتساب الخبرة في مجال التأمين البحري.

جدول رقم (5)

مقارنة إجمالى أقساط إعادة التأمين البحري إلى إجمالى أقساط التأمين البحري للفترة من 2005 . 2014م (المبالغ بآلاف الجنهات)

العام	إجمالى أقساط التأمين البحري	إجمالى أقساط إعادة التأمين البحري	نسبة الإعادة %
2005	47,640,960	28,402,810	%60
2006	54,991,470	31,778,378	%57
2007	35,760,122	21,596,756	%60
2008	43,274,377	26,780,302	%61
2009	46,645,436	23,249,847	%50
2010	60,446,400	32,156,970	%53
2011	70,037,386	43,300,936	%60
2012	87,299,231	55,472,690	%63
2013	106,934,848	62,876,000	%58
2014	109,703,447	53,271,070	%48
الإجمالى	**662,733,677**	**378,728,971**	**%58**

المصدر: اعداد الباحث من تقارير هيئة الرقابة على التأمين(2005 . 2014)

أظهرت نتائج تحليل بيانات شركات التأمين في الجدول رقم (5)أن نسبة الإعادة للتأمين البحري متأرجح زيادة ونقصان بين 48% إلى63%. أما متوسط نسبة الإعادة للعشرة سنوات محل الدراسة فقد كانت نسبة 58% وهذا يشير إلى زيادة نسبة أقساط إعادة التأمين البحري إلى نسبة إجمالى أقساط التأمين البحري لدى شركات التأمين السودانية محل الدراسة.

جدول رقم (6) **معدل الخسارة:**

مقارنة صافي مطالبات التأمين البحري إلى صافي أقساط التأمين البحري للفترة من (2005 – 2014م) المبلغ بآلاف الجنيهات

العام	صافي مطالبات التأمين البحري	صافي أقساط التأمين البحري	معدل الخسارة %
2005	2,534,250	19,238,150	%13

2006	5,079,393	23,213,092	%22
2007	1,948,925	14,163,366	%14
2008	5,176,483	16,494,075	%31
2009	3,201,475	23,395,589	%14
2010	1,987,851	28,289,466	%7
2011	5,260,181	26,736,450	%20
2012	2,889,562	31,826,541	%9
2013	5,840,935	44,058,848	%13
2014	9,170,443	56,432,377	%16
الإجمالي	**43,089,498**	**283,847,954**	%15

المصدر: إعداد الباحث، من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2005م- 2014م) .

أظهرت نتائج تحليل بيانات شركات التأمين في الجدول رقم (4) أن معدل الخسارة للتأمين البحري متأرجحة زيادةً ونقصاناً بين 7% إلى 31%. أما متوسط معدل الخسارة للعشرة سنوات محل الدراسة فقد كانت نسبة 15% وهذا يشير إلى قلة نسبة صافي مطالبات التأمين البحري إلى نسبة صافي أقساط التأمين البحري. وهذا يؤكد ضرورة تقليل نسبة الإعادة الى الحد المناسب.

الجدول رقم (7)

معدل خسارة غطاء إعادة التأمين البحري للفترة من 2005م- 2014م (المبالغ بآلاف الجنيهات)

العام	إجمالي مطالبات إعادة التأمين البحري	إجمالي أقساط إعادة التأمين البحري	نسبة الخسارة%
2005	14,618,820	28,402,810	%51
2006	13,515,932	31,778,378	%42
2007	7,963,577	21,596,756	%36
2008	10,630,018	26,780,302	%40

2009	8,689,418	23,249,847	%38
2010	9,926,850	32,156,970	%31
2011	6,126,669	43,300,936	%14
2012	9,444,527	55,472,690	%17
2013	6,891,400	62,876,000	%11
2014	7,533,109	53,271,070	%14
الإجمالي	**95,340,320**	**378,728,971**	%25

إعداد الباحث : من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2005م- 2014م).

من الجدول رقم (7) أعلاه نلاحظ أن نصيب المعيد من المطالبات إلى الاقساط متأرجح زيادة ونقصان بين 11% إلى 51% .أما متوسط خسارة معيدي التأمين من نسبة المطالبات إلى الاقساط للعشرة سنوات محل الدراسة فقد كانت نسبة 25% وهذا يشير إلى ضعف خسارة معيدي التأمين البحري. وهذا يؤكد أن هناك خلل في اتفاقيات إعادة التأمين أي أن ليس هنالك تناسب بين ما يدفعها المعيدين مقابل الأقساط التى دفعتها شركات التأمين السودانية .

الجدول رقم (8):

القيمة الحالية للفرق بين نصيب المعيد من الأقساط ونصيبه من المطالبات المستردة:

(المبالغ بآلاف الجنيهات)

العام	أقساط الإعادة	المطالبات المستردة	الفرق بين الأقساط والمطالبات المستردة	القيمة الحالية للفرق
2005	28,402,810	14,618,820	**(1.1)**13,783,990[10]	35,752,120
2006	31,778,378	13,515,932	**(1.1)**18,262,446[9]	43,061,892
2007	21,596,756	7,963,577	**(1.1)**13,633,179[8]	29,223,929
2008	26,780,302	10,630,018	**(1.1)**16,150,284[7]	31,472,334

2009	23,249,847	8,689,418	**(1.1)**14,560,429[6]	25,794,688
2010	32,156,970	9,926,850	**(1.1)**22,230,120[5]	35,801,830
2011	43,300,936	6,126,669	**(1.1)**37,174,267[4]	54,426,844
2012	55,472,690	9,444,527	**(1.1)**46,028,163[3]	61,263,484
2013	62,876,000	6,891,400	2(1.1)55,984,600	67,741,366
2014	53,271,070	7,533,109	1(1.1)45,737,961	50,311,757
الاجمالي	**378,885,759**	**95,340,320**	**283,545,439**	**434,850,244**

إعداد الباحث : من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2005م- 2014م).

من الجدول رقم (8) أعلاه نلاحظ أن القيمة الحالية للفرق بين أقساط الإعادة والمطالبات المستردة لفترة عشر سنوات من المعيدين متأرجحة زيادةً ونقصاناً فقد بلغت أعلى مبلغ في العام 2013م وهو 67,741,366 وأقل مبلغ في العام 2009م وهو 25,794,688 ،أما إجمالي القيمة الحالية للنقود خلال العشرة سنوات محل الدراسة فقد بلغت **434,850,244جنيه** ويعتبر هذا المبلغ الكبير فقده سوق التأمين البحري السوداني خلال العشرة سنوات محل الدراسة ويرى الباحث ضرورة مراجعة وتقييم اتفاقيات إعادة التأمين البحري في سوق التأمين السوداني موضوع الدراسة.

الفصل الثالث

تحليل البيانات وإختبار الفروض.

تمهيد:

يعتبر هذا الفصل فصل تحليل للدراسة الميدانية والمعلومات التى جمعها الباحث من المصادر الأولية ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول:إجراءات الدراسة الميدانية

يتناول الباحث في هذا المبحث وصفاً للطريقة والإجراءات التي أتبعها في تنفيذ هذا الدراسة، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أداتها، والإجراءات التي اتخذت للتأكد من صدقها وثباتها، والطريقة التي اتبعت لتطبيقها، والمعالجات الإحصائية

التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج، كما يشمل المبحثتحديداً ووصفاً لمنهج الدراسة.

أولاً : مجتمع وعينة الدراسة: (تتكون من عينة قصدية من كل موظفي أقسام إعادة التأمين)

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من جميع العاملين في شركات التأمين في ولاية الخرطوم، لأن جميع رئاسات شركات التأمين في ولاية الخرطوم، خاصة العاملين في الاقسام الفنية هذا من حيث البعد الجغرافي لمجتمع الدراسة، أما البعد الزمني فقد تمت الدراسة الميدانية خلال الفترة من 2004م - 2013م.

أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة وتعتبر تحديد عينة الدراسة من أهم مكونات هذه الدراسة ، وبما أن الباحث يعمل في هيئة الرقابة على التأمين وبصفته فني ومفتش تأمين وعلى علم ودراية بأحوال سوق التأمين السوداني مما ساعده في تحديد عينة الدراسة بسهولة وعند تحديد عينة الدراسة قام الباحث بالآتي:

أ/ تحديد شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السوداني وهي اربعة عشرة شركة.

ب/ تركيز توزيع استبانة الدراسة على الفنيين بصفة خاصة.

ج/ القيام بالزيارات الميدانية للشركات المستهدفة بالدراسة. وتم توزيع عدد (110) استبانة للعاملين بشركات التأمين العاملة بسوق التأمين السوداني وقد بلغ عدد الاستبانات الغير مسترجعة والتي لم تتم ملئها كاملة(10) استبانة، عليه فإن عينة الدراسة الاصلية بلغت (100) فرداً والتى تمثل ما نسبته 90% من عدد الاستبانات الموزعة، وتعتبر هذه العينة كبيرة نسبياً من الناحية الاحصائية م ما يؤدي إلى القبول بنتائج الدراسة وتعميمها على المجتمع الاصلي.

وللخروج بنتائج دقيقة قدر الامكان حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على الآتي:

1- الأفراد من مختلف الفئات العمرية (أقل من30 سنة، 30-35 سنة، 35-40 سنة، أكثر من 40 سنة).
2-الأفراد من مختلف المؤهلات العلمية (بكالوريوس، دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه، أخرى).
3-الأفراد من مختلف التخصصات العلمية (تأمين، إدارة أعمال، محاسبة، اقتصاد، إحصاء، أخرى).

4-الأفراد من دراسة التأمين (نعم، لا).

الأفراد من مختلف سنوات الخبرة (أقل من 5 سنوات، 5-9 سنوات، 10-15 سنة، أكثر من 15 سنة).

ثانياً: أداة الدراسة

أداة البحث عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة. ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة. وقد اعتمد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسة لجمع المعلومات من عينة الدراسة، حيث أن للاستبيان مزايا منها:

1- يمكن تطبيقه للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.

2- قلة تكلفته وسهولة تطبيقه.

3- سهولة وضع عباراته واختيار ألفاظه.

4- يوفر الاستبيان وقت للمستجيب وتعطيه فرصة التفكير.

5- يشعر المجيبون على الاستبيان بالحرية في التعبير عن آراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

وصف الاستبيان

أرفق مع الاستبيان خطاب للمبحوث تم فيه تنويره بموضوع الدراسة وهدفه وغرض الاستبيان. وأحتوى الاستبيان على قسمين رئيسين: (راجع الملحق رقم (1))

القسم الأول: تضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي هذا الجزء على بيانات حول: ، العمر، المؤهل العلمي، التخصص العلمي، الافراد من حيث دارسة التأمين، سنوات الخبرة.

القسم الثاني: يحتوي هذا القسم على عدد (32) عبارة، طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا استجابتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق مقياس ليكرت الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة)، وقد تم توزيع هذه العبارات على فرضيات الدراسة الأربع كما يلي:

- الفرضية الأولى: تتضمن (8) عبارات.
- الفرضية الثانية: تتضمن (7) عبارات.
- الفرضية الثالثة: تتضمن (8) عبارات.
- الفرضية الرابعة: تتضمن (9) عبارات.

ثالثاً: ثبات وصدق أداة الدراسة

الثبات والصدق الظاهري

للتأكد من الصدق الظاهري لاستبيان الدراسة وصلاحية عباراته من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرض الاستبيان على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجال الدراسة والبالغ عددهم (5) محكمين ومن مختلف المواقع الوظيفية والتخصصات العلمية. وبعد استعادت الاستبيان من المحكمين تم إجراء التعديلات التي اقترحت عليه.

الثبات والصدق الإحصائي

يقصد بثبات الاختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما استخدم أكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة. ويعني الثبات أيضاً أنه إذا ما طبق اختبار ما على مجموعة من الأفراد ورصدت درجات كل منهم، ثم أعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها وتم الحصول على الدرجات نفسها يكون الاختبار ثابتاً تماماً. كما يعرف الثبات أيضاً بأنه مدى الدقة والاتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الاختبار. ومن أكثر الطرق استخداماً في تقدير ثبات المقياس هي:

1- طريقة التجزئة النصفية باستخدام معادلة سبيرمان-براون.

2- معادلة ألفا-كرونباخ.

3- طريقة إعادة تطبيق الاختبار.

4- طريقة الصور المتكافئة.

5- معادلة جوتمان.

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجة صدق المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين، ويحسب الصدق بطرق عديدة أسهلها كونه يمثل الجذر التربيعي لمعامل الثبات. وتتراوح قيمة كل من الصدق والثبات بين الصفر والواحد الصحيح. وقياس الصدق

هو معرفة صلاحية الأداة لقياس ما وضعت له[1]. قام الباحث بإيجاد الصدق الذاتي لها إحصائياً باستخدام معادلة الصدق الذاتي هي:

الصدق = √الثبات

وقام الباحث بحساب معامل ثبات المقياس المستخدم في الاستبيان بطريقة التجزئة النصفية حيث تقوم هذه الطريقة على أساس فصل إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات ذات الأرقام الفردية عن إجاباتهم على العبارات ذات الأرقام الزوجية، ومن ثم يحسب معامل ارتباط بيرسون بين إجاباتهم على العبارات الفردية والزوجية وأخيراً يحسب معامل الثبات وفق معادلة سبيرمان-براون بالصيغة الآتية:[2]

$$\text{معامل الثبات} = \frac{2 \times \text{ر}}{1 + \text{ر}}$$

حيث: (ر) يمثل معامل ارتباط بيرسون بين الإجابات على العبارات ذات الأرقام الفردية والإجابات على العبارات ذات الأرقام الزوجية.

ولحساب صدق وثبات الاستبيان كما في أعلاه قام الباحث بأخذ عينة استطلاعية بحجم (20) فرداً من مجتمع الدراسة وتم حساب ثبات الاستبيان من العينة الاستطلاعية بموجب طريقة التجزئة النصفية وكانت النتائج كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (9)

الثبات والصدق الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الاستبيان

الفرضيات	معامل الارتباط	معامل الثبات	معامل الصدق الذاتي
الأولى	0.60	0.75	0.87
الثانية	0.77	0.87	0.93
الثالثة	0.82	0.91	0.95
الرابعة	0.55	0.71	0.84

[1] عبد الله عبد الدائم (1984م): التربية التجريبية والبحث التربوي، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، ص355.

[2] سعد عبد الرحمن (1998م): القياس النفسي -النظرية والتطبيق-، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، ص149.

لاستبيان كاملاً	0.75	0.86	0.93

المصدر: إعداد الباحث من الاستبيان، 2014م

يتضح من نتائج الجدول رقم (9) أن جميع معاملات الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على العبارات المتعلقة بكل فرضية من فرضيات الدراسة، وعلى الاستبيان كاملاً كانت أكبر من (50%) والبعض منها قريبة جداً إلى (100%) مما يدل على أن استبيان الدراسة تتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً.

رابعاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1- الأشكال البيانية.

2- التوزيع التكراري للإجابات.

3- النسب المئوية.

4- معامل ارتباط بيرسون.

5- معادلة سبيرمان-براون لحساب معامل الثبات.

6- الوسيط.

7- اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات.

وللحصول على نتائج دقيقة قدر الإمكان، تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS والذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences ، كما تمت الاستعانة بالبرنامج Excel لتنفيذ الأشكال البيانية المطلوبة في الدراسة.

خامساً: تطبيق أداة الدراسة

لجأ الباحث بعد التأكد من ثبات وصدق الاستبيان إلى توزيعه على عينة الدراسة المقررة (100) فرداً، وقد تم تفريغ البيانات والمعلومات في الجداول التي أعدها الباحث لهذا الغرض، حيث تم تحويل المتغيرات الأسمية (أوافق بشدة، أوافق ، محايد، لا أوافق ، لا أوافق بشدة) إلى متغيرات كمية (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب وتم تفريغ البيانات في الجداول الآتية، وتم إعداد الأشكال البيانية اللازمة.

المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفروض:

وفيما يلي وصفاً مفصلاً لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات أعلاه (خصائص المبحوثين):

1- العمر:

الجدول رقم (10) والشكل رقم (1) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر.

جدول رقم (10) - التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

العمر بالسنوات	العدد	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	8	%8.0
30-35	13	%13.0
35-40	23	%23.0
أكثر من 40 سنة	56	% 56.0
المجموع	100	%100

المصدر: إعداد الباحث من الاستبيان، 2014م.

شكل رقم (1) - التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير العمر

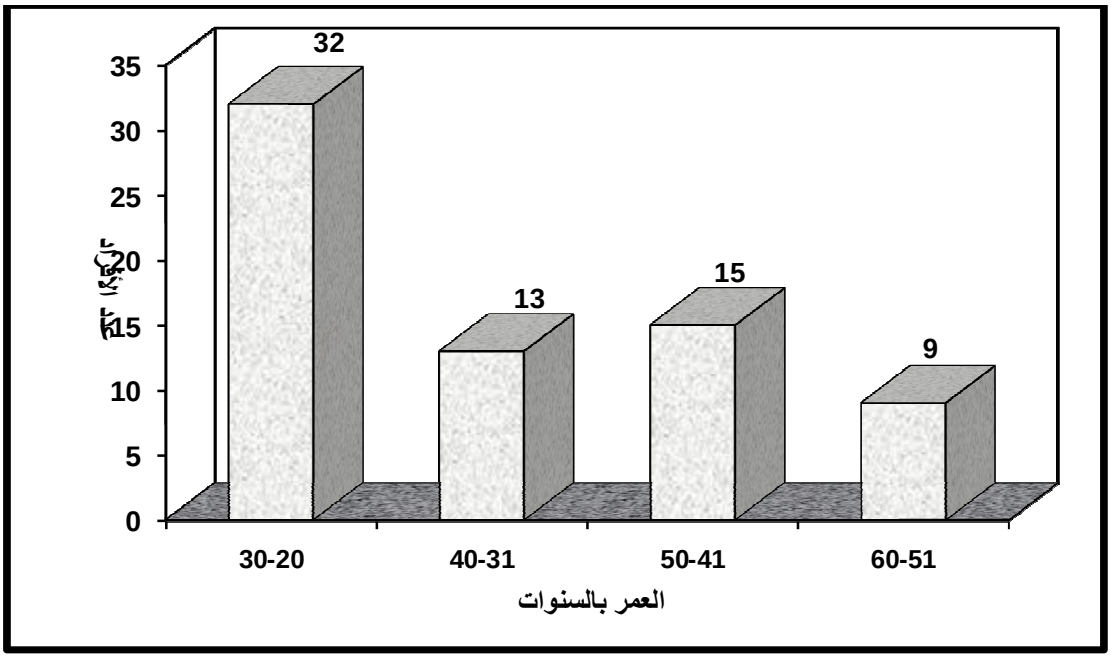

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يبين الجدول رقم (10) أن نسبة 8% من أفراد العينة المبحوثة تقل أعمارهم عن 30 سنة بينما تمثل نسبة من تتراوح أعمارهم ما بين (30 – 35)سنة فهم نسبة 13% وقد بلغت نسبة من تتراوح أعمارهم ما بين (35- 40) سنة هم نسبة 23% أما الذين تزيد أعمارهم عن 40 سنة فقد كانت نسبتهم 56%. ومن اعلاه يتضح أن نسبة 79% من أفراد العينة أعمارهم من 35 سنة فاكثر وهي السن التى تجمع بين النشاط والخبرة، الامر الذي يشير إلى أن نسبة كبيرة منهم ممن اكتسبوا الخبرة التى تمكنهم من القيام بواجباتهم تجاه شركات التأمين بالصورة الأمثل وأغلبهم ممن يملكون سداد الرأي والخبرة.

2- المؤهل العلمي:

الجدول رقم (11) والشكل رقم (2) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي.

جدول رقم (11) - التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية
بكالوريوس	57	%57.0
دبلوم عالي	16	%16.0

ماجستير	18	%18.0
أخرى	9	% 9.0
المجموع	100	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

شكل رقم (2) - التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

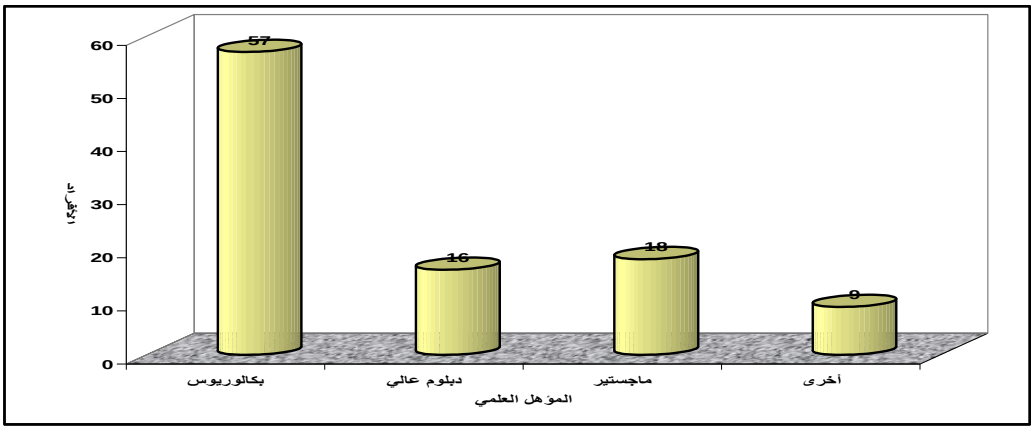

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يشير الجدول رقم (11) أن نسبة 57% من أفراد العينة ممن يحملون شهادات البكالريوس بينما نسبة 16% منهم من حاملى الدبلوم العالى، أما من تحصلوا درجة الماجستير فهم نسبة 18%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على شهادات اخرى 9%.

ومن أعلاه نلاحظ أن أكثر من نسبة 91% من أفراد العينة من أصحاب الشهادات الجامعية مما يدل على إهتمام شركات التأمين بتعيين الكادر المؤهل للقيام بالمهام المؤكلة لديه على الوجه المطلوب.

3-التخصص العلمي:

الجدول رقم (12) والشكل رقم (3) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي.

جدول رقم (12)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص العلمي

التخصص العلمي	العدد	النسبة المئوية
تأمين	30	%30.0
إدارة أعمال	16	%16.0
محاسبة	16	%16.0

اقتصاد	22	%22.0
إحصاء	3	%3.0
أخرى	13	% 13.0
المجموع	100	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

شكل رقم (3)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير التخصص

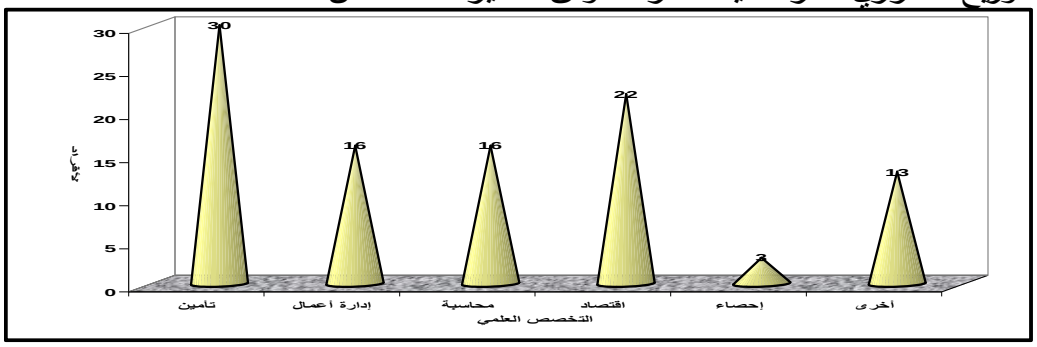

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يتضح من الجدول رقم (12) أن نسبة 30% من أفراد العينة من المتخصصين في مجال التأمين بينما تمثل نسبة المتخصصين في إدارة الأعمال 16%، وفي المحاسبة 16% أيضاً، أما المتخصصين في الاقتصاد نسبتهم 22%، فيما كانت المتخصصين في الاحصاء نسبتهم 3%، والمتخصصين في مجالات أخرى مثل اللغة الانجليزية فهم نسبة13%. ونلاحظ أن نسبة المتخصصين في مجال التأمين بلغت نسبتهم 30% وهي نسبة بالرغم من ضعفها مقارنة بالنسبة الكلية إلا إنها تعتبر جيدة مقارنة بنسبة المتخرجين في مجال التأمين مع المتخصصين في المجالات الأخرى.

4- هل قمت بدراسة التأمين أثناء الفترة الجامعية او فوق الجامعية:

الجدول رقم (13) والشكل رقم (4) التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على هل قمت بدراسة التأمين.

جدول رقم (13)

التوزيع التكراري لأجابات أفراد عينة الدراسة على هل قمت بدراسة التأمين

العبارة	العدد	النسبة المئوية
نعم	67	%67.0
لا	33	%33.0
المجموع	100	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

شكل رقم (4)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على هل قمت بدراسة التأمين

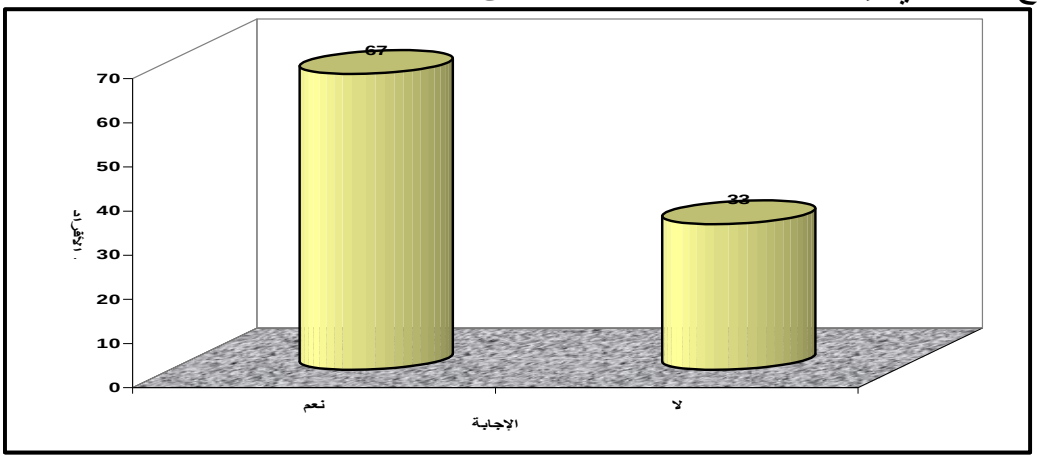

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

من الجدول رقم (13) نجد أن نسبة67% من أفراد العينة من الدارسين للتأمين أثناء الفترة الجامعية او فوق الجامعية بينما نسبة 33% منهم لم تتح لهم الفرصة لدراسة التأمين في تلك المراحل. وبالرغم من أن نسبة 33% أشاروا إلى عدم دراستهم للتأمين في المراحل الجامعية أو فوق الجامعية إلا أن أغلبهم من حاملى شهادات التدريب في مجال التأمين وذلك عن طريق التحاقهم ببعض الدورات التدريبية في هذا المجال.

5- سنوات الخبرة:

يوضح الجدول رقم (14) والشكل رقم (5) التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة.

جدول رقم (14)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	7	%7.0
9-5	22	%22.0
15-10	19	%19.0
أكثر من 15 سنة	52	% 52.0
المجموع	100	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

شكل رقم (5)

التوزيع التكراري لأفراد عينة الدراسة وفق متغير سنوات الخبرة

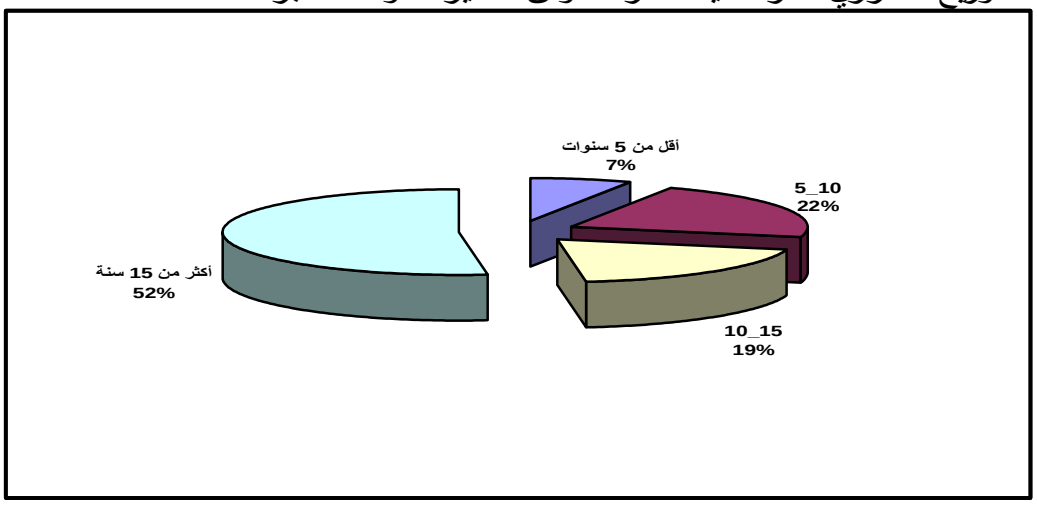

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يشير الجدول رقم (14) أن 7% من أفراد العينة المبحوثة تقل خبرتهم عن 5 سنوات، بينما بلغت من تراوحت خبرتهم ما بين (5-9) سنوات نسبة 22%، أما من بلغت خبرتهم ما بين (10-15) سنة فهم 19%، كما نجد أن نسبة 52% تمثل من تزداد خبرتهم عن 15 سنة.

ومن ذلك يمكن القول أن نسبة 71% من المبحوثين من أصحاب الخبرات الطويلة حيث تزداد خبرتهم عن العشرة سنوات مما يعني أن اصحاب المراكز الإدارية من المتمرسين في أعمال التأمين الأمر الذي ينعكس على أدائهم ومقدرتهم في أداء مهامهم.

1 – عبارات الفرضية الأولى:

نص الفرضية الأولى: ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يزيد من حجم أقساط إعادة التأمين وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية

يوضح **الجدول (15)** التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الاولي

ت	العبارة	التكرار والنسبة %				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	توجد إدارة مستقلة لإدارة الأخطار بشركات التأمين السودانية	16 %16	15 %15	3 %3	45 %45	21 %21
2	تعتمد شركات التأمين السودانية على خبراء فنيين لتقييم	5	11	14	45	25

	الأخطار البحرية.	%5	%11	%14	%45	%25
3	تقبل شركات التأمين السودانية جميع الأخطار الواردة إليها دون فحصها.	7 %7	24 %24	7 %7	47 %47	15 %15
4	ضعف سياسة الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية.	29 %29	49 %49	8 %8	10 %10	4 %4
5	عدم وجود إدارة فنية مستقلة للخطر يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	31 %31	43 %43	9 %9	13 %13	4 %4
6	قلة عدد وثائق التأمين البحري يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	25 %25	44 %44	8 %8	18 %18	5 %5
7	حجم الكوارث المتوقعة من الأخطار البحرية يساهم في زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	16 %16	43 %43	6 %6	29 %29	6 %6
8	عدم وجود إدارة لتقليل الخسائر البحرية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.	29 %29	52 %52	6 %6	11 %11	2 %2

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

يتضح من الجدول (15) الآتي :

1. أن (16) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (16%) وافقوا بشدة على أن توجد إدارة مستقلة لإدارة الأخطار بشركات التأمين السودانية، كما وافق (15) فرداً وبنسبة (15%) على ذلك، وكان هناك (3) فرداً وبنسبة (3%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (45) أفراد وبنسبة (45%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (21) أفراد وبنسبة (21%) على ذلك، مما يشير إلى أن معظم الشركات ليس لديها إدارة مستقلة لإدارة الأخطار.
2. أن (5) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (5%) وافقوا بشدة على أن تعتمد شركات التأمين السودانية على خبراء فنيين لتقييم الأخطار البحرية، كما وافق (11) فرداً وبنسبة (11%) على ذلك، وكان هناك (14) فرداً وبنسبة (14%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (45) أفراد وبنسبة (45%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (25) أفراد وبنسبة (25%) على ذلك، وهذا يشير إلى أن شركات التأمين السودانية تكتتب الأخطار البحرية بدون دراسات اكتوارية.

3. أن (7) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (7%) وافقوا بشدة على ان تقبل شركات التأمين السودانية جميع الأخطار البحرية الواردة إليها دون فحصها، كما وافق (24) فرداً وبنسبة (24%) على ذلك، وكان هناك (7) فرداً وبنسبة (7%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (47) أفراد وبنسبة (47%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (15) فرداً وبنسبة (15%) على ذلك، وهذا يؤكد ضعف الخبرات لأن فحص الأخطار تتم بطريقة غير علمية مما أدى لزيادة نسبة أقساط الإعادة.
4. 4.أن (29) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (29%) وافقوا بشدة على ان ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية ، كما وافق (49) فرداً وبنسبة (49%) على ذلك، وكان هناك (8) فرداً وبنسبة (8%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (10) أفراد وبنسبة (10%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (4) فرداً وبنسبة (4%) على ذلك.وهذا الأمر يؤكد أن ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية سبب أساسي في زيادة نسبة أقساط إعادة التأمين البحري بشركات التأمين السودانية.
5. أن (31) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (31%) وافقوا بشدة على ان عدم وجود إدارة فنية مستقلة للخطر يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية ، كما وافق (43) فرداً وبنسبة (43%) على ذلك، وكان هناك (9) فرداً وبنسبة (9%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (13) فرداً وبنسبة (13%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (4) أفراد وبنسبة (4%) على ذلك.مما يعني ضرورة ايجاد إدارة فنية مستقلة لإدارة الأخطار في شركات التأمين السودانية للمساهمة في تقليل نسبة أقساط الإعادة.
6. أن (25) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (25%) وافقوا بشدة على ان قلة وثائق التأمين البحري يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية ، كما وافق (44) فرداً وبنسبة (44%) على ذلك، وكان هناك (8) فرداً وبنسبة (8%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (18) وبنسبة (18%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (5) فرداً وبنسبة (5%) على ذلك.وهذا الأمر يشير إلى عدم اهتمام شركات التأمين السودانية بفرع التأمين البحري ، وصعوبة تطبيق قانون الأعداد الكبيرة فيه مما ساهم

في زيادة أقساط الإعادة.

7. أن (16) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (16%) وافقوا بشدة على ان حجم الكوارث المتوقعة من الأخطار البحرية يساهم في زيادة اقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية ، كما وافق (43) فرداً وبنسبة (43%) على ذلك، وكان هناك (6) فرداً وبنسبة (6%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (29) أفراد وبنسبة (29%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (6) فرداً وبنسبة (6%) على ذلك.ويعزى الباحث ذلك إلى التخوف الشديد لشركات التأمين من الكوارث البحرية وعدم وجود احصائيات دقيقة في السوق.
8. أن (29) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (29%) وافقوا بشدة على أن عدم وجود إدارة لتقليل الخسائر البحرية ادى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية، كما وافق (52) فرداً وبنسبة (52%) على ذلك، وكان هناك (6) فرداً وبنسبة (6%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (11) أفراد وبنسبة (11%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (2) فرداً وبنسبة (2%) على ذلك. مما يدل على أن تكون لكل شركة تأمين إدارة لتقليل الخسائر البحرية حتى تساهم في تقليل أقساط الإعادة الخارجية.

2- عبارات الفرضية الثانية:

نص الفرضية: ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين المباشر.

يوضح **الجدول (16)** التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثانية

ت	العبارة	التكرار والنسبة %				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	عدم وجود دور لرأس المال أدى إلى زيادة أقس التأمين البحري بشركات التأمين السودانية.	34 %34	30 %30	14 %14	21 %21	1 %1
2	ضعف الاحتياطيات لشركات التأمين السودانية إلى زيادة أقساط إعادة التأمين البحري.	29 %29	22 %22	14 %14	28 %28	7 %7

3	الإعتماد الكبير على إعادة التأمين يؤدي إلى اهتمام شركات التأمين السودانية بملاءتها.	49 %49	30 %30	10 %10	10 %10	1 %1
4	حجم احتفاظ شركات التأمين السودانية من التأمين البحري ضعيف مقارنة بحجم النسب تأمينها.	43 %43	28 %28	10 %10	16 %16	3 %34
5	حدود احتفاظ شركات التأمين من عمليات البحري بسيط مقارنة مع مقدرتها المالية المتوفر	41 %41	21 %21	10 %10	23 %23	5 %5
6	ضعف حجم الأقساط المكتتبة لبعض شركات التأمين السودانية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين البحري بالشركات.	48 %48	22 %22	12 %12	13 %13	5 %5
7	ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودان إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات	50 %50	38 %38	6 %6	5 %5	1 %1

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م.

يتبين من الجدول رقم (16) الآتي:

1. أن (34) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (34.0%) وافقوا بشدة على أن عدم وجود دور لرأس المال أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية ، كما وافق (30) فرداً وبنسبة (30.0%) على ذلك، وكان هناك (14) فرداً وبنسبة (14.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (21) فرداً وبنسبة (21.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) على ذلك، الأمر الذي يشير إلى أن على هيئة الرقابة على التأمين والرقابة الشرعية مراجعة الفتاوى الشرعية ومحاولة زيادة رؤوس الأموال بشركات التأمين لكي تقوم باقناع المعيدين بوجود دور لرأس المال وتأثيره في أقساط الإعادة.
2. أن (29) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (29.0%) وافقوا بشدة على أن ضعف الاحتياطيات لشركات التأمين السودانية يؤدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين ، كما وافق (22) فرداً وبنسبة (22.0%) على ذلك، وكان هناك (14) فرداً وبنسبة (14.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (28) فرداً وبنسبة (28.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (7) أفراد وبنسبة (1.0%) على ذلك،وهذا يؤكد أن احتياطيات شركات التأمين السودانية ضعيفه جداً .
3. أن (49) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (49.0%) وافقوا بشدة على أن الاعتماد الكبير على إعادة التأمين يؤدي إلى عدم اهتمام شركات التأمين السودانية بملاءتها ، كما وافق

(30) فرداً وبنسبة (30.0%) على ذلك، وكان هناك (10) أفراد وبنسبة (10.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (10) أفراد وبنسبة (10.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) على ذلك، وهذا الأمر يشير إلى أن شركات التأمين السودانية أصبحت تعيد نسبة كبيرة من أقساطها إلى شركات الإعادة الخارجية بسبب المنافسة الضارة.

4. أن (49) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (49.0%) وافقوا بشدة على أن حجم إحتفاظ شركات التأمين السودانية من عمليات التأمين البحري ضعيف مقارنة بحجم النسب المعاد تأمينها ، كما وافق (30) فرداً وبنسبة (30.0%) على ذلك، وكان هناك (10) أفراد وبنسبة (10.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (16) فرداً وبنسبة (16.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (3) أفراد وبنسبة (3.0%) على ذلك، مما يدل على أن شركات التأمين أصبحت شبيهه بشركات الوساطة ودورها تكمن في تجميع الأقساط وتصديرها لشركات الإعادة الداخلية والخارجية.

5 . أن (41) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (41.0%) وافقوا بشدة على أن حدود احتفاظ شركات التأمين من عمليات التأمين البحري بسيط مقارنة مع مقدراتها المالية المتوفرة ، كما وافق (21) فرداً وبنسبة (21.0%) على ذلك، وكان هناك (10) أفراد وبنسبة (10.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (23) فرداً وبنسبة (23.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (5) أفراد وبنسبة (5.0%) على ذلك، وهذا يشير إلى امكانية زيادة حدود الاحتفاظ بتوزيع الأخطار محلياً بالمشاركة في الخطر.

6 . أن (48) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (48.0%) وافقوا بشدة على أن ضعف حجم الأقساط المكتتبة لبعض شركات التأمين السودانية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات ، كما وافق (22) فرداً وبنسبة (22.0%) على ذلك، وكان هناك (12) فرداً وبنسبة (12.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (13) أفراد وبنسبة (13.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (5) أفراد وبنسبة (5.0%) على ذلك، وهذا الأمر يؤكد أن بعض شركات التأمين نسبة أقساطها في التأمين البحري ضعيفه جداً ولا ينطبق فيها قانون الأعداد الكبيرة لكى تقوم باحتفاظ نسبة جيدة من الأقساط دون إعادتها.

7 . أن (50) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (50.0%) وافقوا بشدة على أن ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات ، كما وافق

(38) فرداً وبنسبة (38.0%) على ذلك، وكان هناك (6) أفراد وبنسبة (6.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (5) أفراد وبنسبة (5.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) على ذلك، وهذه النتيجة تؤكد لنا ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية المتمثلة في ضعف رأس المال والاحتياطيات الحرة إضافة لضعف حجم الأقساط لبعض شركات التأمين قادة إلى زيادة نسبة أقساط إعادة التأمين البحري.

3- عبارات الفرضية الثالثة:

نص الفرضية:ضعف الخبرات الفنية في شركات التأمين أدى لزيادة أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية.

يوضح **الجدول (17)** التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثالثة:

ت	العبارة	التكرار والنسبة %				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	تعتبر الخبرة الفنية لموظفي شركات التأمين عاملاً مؤثراً في الاحتفاظ لدى شركات التأمين	48 %48	37 %37	2 %2	12 %12	1 %1
2	الممارسة المهنية السليمة تؤدي إلى التوازن في نسبة أقساط التأمين بالشركات.	48 %48	37 %37	2 %2	12 %12	1 %1
3	وضع الأسعار غير المناسبة يؤدي إلى زيادة يؤدي إلى زياد إعادة التأمين بالشركات	51 %51	26 %26	7 %7	13 %13	3 %3
4	ارتفاع نسبة العمولات في التأمين البحري أدى إلى زيادة أقس التأمين بالشركات.	27 %27	19 %19	17 %17	33 %33	4 %4
5	عدم وضع التحمل المناسب في الأخطار البحرية يقود إ أقساط إعادة التأمين بالشركات.	45 %45	16 %16	11 %11	22 %22	6 %6
6	عدم المهنية المتمثلة في المنافسة الضارة في قبول	48	29	10	10	3

	الأخطار لدى شركات الأمين السودانية يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين.	%48	%29	%10	%10	%3
7	ضعف الخبرات الفنية والمنافسة الضارة أدى إلى زيادة أقساد التأمين البحري بالشركات.	40 %40	30 %30	9 %9	18 %18	3 %3
8	زيادة الخبرة الفنية تسهم في اختيار الاتفاقيات المناسبة.	29 %29	52 %52	6 %6	11 %11	2 %2

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يتبين من الجدول رقم (17) الآتي:

1. أن (48) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (48.0%) وافقوا بشدة على أن تعتبر الخبرة الفنية لموظفي شركات التأمين عاملاً مؤثراً في تحديد الاحتفاظ لدى شركات التأمين ، كما وافق (37) فرداً وبنسبة (37.0%) على ذلك، وكان هناك فردين وبنسبة (2.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (12) فرداً وبنسبة (12.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) على ذلك، الأمر الذي يشير إلى معرفة موظفي شركات التأمين للعوامل المؤثرة في تحديد الاحتفاظ.

2. أن (48) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (48.0%) وافقوا بشدة على أن الممارسة المهنية السليمة تؤدي إلى التوازن في نسبة أقساط إعادة التأمين بالشركات ، كما وافق (37) فرداً وبنسبة (37.0%) على ذلك، وكان هناك (2) فرد وبنسبة (2.0%) محايد بخصوص ذلك، ولم يوافق (12) فرداً وبنسبة (12.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) على ذلك.

3 . أن (51) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (51.0%) وافقوا بشدة على أن وضع الأسعار غير المناسبة يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات ، كما وافق (26) فرداً وبنسبة (26.0%) على ذلك، وكان هناك (7) أفراد وبنسبة (7.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (13) فرداً وبنسبة (13.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (3) أفراد وبنسبة (3.0%) على ذلك، ويعزي الباحث ذلك إلى المنافسة الضارة بين شركات التأمين.

4. أن (27) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (27.0%) وافقوا بشدة على أن ارتفاع نسبة العمولات في التأمين البحري أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات ، كما وافق

(19) فرداً وبنسبة (19.0%) على ذلك، وكان هناك (17) فرداً وبنسبة (17.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (33) فرداً وبنسبة (33.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (4) أفراد وبنسبة (4.0%) على ذلك، بدليل أن أعلى نسبة للعمولات في التأمين البحري هي 25% وهذه النتيجة يؤكد أن نسبة العمولات في التأمين البحري عالية.

5 . أن (45) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (45.0%) وافقوا بشدة على أن عدم وضع التحمل المناسب في الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات ، كما وافق (16) فرداً وبنسبة (16.0%) على ذلك، وكان هناك (11) فرداً وبنسبة (11.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (22) فرداً وبنسبة (22.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (6) أفراد وبنسبة (6.0%) على ذلك، الامر الذي يدل على أن معظم شركات التأمين السودانية لا تضع التحمل المناسب في الأخطار البحرية وهذا يزيد من نسبة أقساط الإعادة بالشركات.

6 . أن (48) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (48.0%) وافقوا بشدة على أن عدم المهنية المتمثلة في المنافسة الضارة في قبول الأخطار لدي شركات التأمين السودانية يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين ، كما وافق (29) فرداً وبنسبة (29.0%) على ذلك، وكان هناك (10) أفراد وبنسبة (10.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (10) أفراد وبنسبة (10.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (3) أفراد وبنسبة (3.0%) على ذلك، ويتفق الباحث مع هذا الرأي، وهذه النتيجة تؤكد وجود منافسة ضارة في قبول الاخطار البحرية بين شركات التامين السودانية، وهذا يعني ضرورة تدخل هيئة الرقابة على التامين لمحاربة ظاهرة المنافسة الضارة.

7 . أن (40) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (40.0%) وافقوا بشدة على أن ضعف الخبرات الفنية والمنافسة الضارة أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات ، كما وافق (30) فرداً وبنسبة (30.0%) على ذلك، وكان هناك (9) أفراد وبنسبة (9.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (18) فرداً وبنسبة (18.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (3) أفراد وبنسبة (3.0%) على ذلك، ويتفق الباحث مع هذه النتيجة التى تؤكد ضعف الخبرات الفنية وتفشي ظاهرة المنافسة الضارة وسط شركات التأمين السودانية.

8 . أن (40) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (40.0%) وافقوا بشدة على أن زيادة الخبرة الفنية تسهم في اختيار الاتفاقيات المناسبة ، كما وافق (57) فرداً وبنسبة (57.0%) على ذلك، وكان هناك فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) على ذلك، وهذا مما يدل على معرفة موظفي شركات التأمين باهمية الخبرة الفنية والدور الذي تقوم بها في اختيار الاتفاقيات المناسبة.

4- عبارات الفرضية الرابعة:

نص الفرضية: عدم اختيار وتصميم الاتفاقيات المناسبة لإعادة التأمين البحري يؤدي إلى زيادة أقساط الإعادة وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين.

يوضح **الجدول (18)** التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الرابعة.

ت	العبارة	التكرار والنسبة %				
		أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
1	سعة اتفاقيات إعادة التأمين البحري أكبر من حجم سوق التأمي البحري السوداني.	36 %36	18 %18	18 %18	24 %24	4 %4
2	مساهمة معيدي التأمين في مطالبات التأمين البحري ضعيفة م بسعة اتفاقيات إعادة التأمين البحري.	36 %36	9 %9	17 %17	29 %29	4 %4
3	عدم اختيار وتصميم الاتفاقيات المناسبة لإعادة التأمين البحر إلى زيادة أقساط الإعادة.	41 %41	19 %19	18 %18	17 %17	5 %5
4	معظم شركات التأمين السودانية تعمل على تجديد اتفاقياته دون تعديل يذكر لفرع التأمين البحري.	35 %35	15 %15	22 %22	23 %23	5 %5
5	عمليات تبادل الإعادة الاختيارية قليلة في فرع التأمين البحري	38 %38	37 %37	11 %11	11 %11	3 %3
6	عدم إدراك بعض شركات التأمين باهمية الاتفاقيات المناسبة	42	21	20	14	3

	للتأمين البحري زاد من أقساط الإعادة.	%42	%21	%20	%14	%3
7	ضعف تبادل الإعادة الإختيارية أدى إلى زيادة أقساط إعادة ال البحري.	44 %44	28 %28	10 %10	14 %14	4 %4
8	نوع اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين.	48 %48	39 %39	7 %7	3 %3	3 %3
9	شروط اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإع بشركات التأمين السودانية	48 %48	29 %29	8 %8	14 %14	1 %1

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يتضح من الجدول رقم (18) الآتي:

1 . أن (36) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (36.0%) وافقوا بشدة على أن سعة الاتفاقيات إعادة التأمين البحري أكبر من حجم سوق التأمين البحري السوداني ، كما وافق (18) فرداً وبنسبة (18.0%) على ذلك، وكان هناك (18) فرداً وبنسبة (18.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (24) فرداً وبنسبة (24.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (4) أفراد وبنسبة (4.0%) على ذلك، يوافق الباحث الرأي مع نسبة 36 فرداً ويعزي ذلك لسببين عدم المعرفة لبعض موظفي شركات التأمين باتفاقيات إعادة التأمين من ناحية وعدم وجود إحصائيات دقيقة للأخطار البحرية بشركات التأمين (ال Risk profile) من ناحية أخرى.

2 . أن (36) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (36.0%) وافقوا بشدة على أن مساهمة معيدي التأمين في مطالبات التأمين البحري ضغيفه مقارنة بسعة اتفاقيات إعادة التأمين البحري كما وافق (9) أفراد وبنسبة (9.0%) على ذلك، وكان هناك (17) فرداً وبنسبة (17.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (29) فرداً وبنسبة (29.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (4) أفراد وبنسبة (4.0%) على ذلك، ويرى الباحث أن هذه مردها لعدم وجود إحصائيات دقيقة لمطالبات التأمين البحري (Claim propfile) بشركات التأمين السودانية.

3 . أن (41) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (41.0%) وافقوا بشدة على أن عدم اختيار وتصميم الاتفاقيات المناسبة لإعادة التأمين البحري يؤدي إلى زيادة أقساط الإعادة ، كما

وافق (19) فرداً وبنسبة (19.0%) على ذلك، وكان هناك (18) فرداً وبنسبة (18.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (17) فرداً وبنسبة (17.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (5) أفراد وبنسبة (5.0%) على ذلك، ويعزي ذلك أما لعدم المعرفة الفنية بجوانب الاتفاقيات أو لتقديم بيانات غير دقيقة لشركات الإعادة.

4 . أن (35) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (35.0%) وافقوا بشدة على أن معظم شركات التأمين السودانية تعمل على تجديد اتفاقياتها السابقة دون تعديل يذكر لفرع التأمين البحري ، كما وافق (15) فرداً وبنسبة (15.0%) على ذلك، وكان هناك (22) فرداً وبنسبة (22.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (23) فرداً وبنسبة (23.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (5) أفراد وبنسبة (5.0%) على ذلك، ويعزي ذلك لعدم إلمام عدد كبير من موظفي شركات التأمين باتفاقيات إعادة التأمين وشروط تجديدها مع شركات الإعادة.

5 . أن (38) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (38.0%) وافقوا بشدة على أن عمليات تبادل الإعادة الاختيارية قليلة في فرع التأمين البحري ، كما وافق (37) فرداً وبنسبة (37.0%) على ذلك، وكان هناك (11) فرداً وبنسبة (11.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (11) فرداً وبنسبة (11.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (3) أفراد وبنسبة (3.0%) على ذلك، وهذا الامر يشير إلى زيادة أقساط إعادة التأمين ويعزي الباحث ذلك لعدم الثقة بين شركات التأمين السودانية.

6 . أن (42) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (42.0%) وافقوا بشدة على أن عدم إدراك بعض شركات التأمين بأهمية الاتفاقيات المناسبة للتأمين البحري زاد من أقساط الاعادة ، كما وافق (21) فرداً وبنسبة (21.0%) على ذلك، وكان هناك (20) فرداً وبنسبة (20.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (14) فرداً وبنسبة (14.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (3) أفراد وبنسبة (3.0%) على ذلك، ويتفق الباحث مع ال 43فرداً في الرأي لأن معظم شركات التأمين السودانية تعمل على اتفاقيات الفائض والمشاركة، بينما من واقع التجربة أن الأنسب لفرع التأمين البحري اتفاقية تجاوز الخسارة (Excess of loss).

7 . أن (44) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (44.0%) وافقوا بشدة على أن ضعف تبادل الإعادة الاختيارية أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين البحري ، كما وافق (28) فرداً وبنسبة (28.0%) على ذلك، وكان هناك (10) أفراد وبنسبة (10.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (14) فرداً وبنسبة (14.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (4) أفراد وبنسبة (4.0%) على ذلك، الأمر الذي يشير إلى خروج نسبة كبيرة من الأقساط إلى الخارج مع إمكان توزيعها بين الشركات في الاتفاقيات الاختيارية أو عن طريق المشاركة في الخطر.

8 . أن (48) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (48.0%) وافقوا بشدة على أن نوع اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين ، كما وافق (39) فرداً وبنسبة (39.0%) على ذلك، وكان هناك (7) أفراد وبنسبة (7.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (3) أفراد وبنسبة (3.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة (3) أفراد وبنسبة (3.0%) على ذلك، يوافق الباحث نسبة ال 48% لأنه يرى فيه مدى الوعي بأهمية اختيار نوع الاتفاقية المناسبة لفرع التأمين البحري وتأثيرها في تحجيم أقساط الإعادة الخارجية.

9 . أن (48) فرداً من عينة الدراسة وبنسبة (48.0%) وافقوا بشدة على أن شروط اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية ، كما وافق (29) فرداً وبنسبة (29.0%) على ذلك، وكان هناك (8) أفراد وبنسبة (8.0%) محايدين بخصوص ذلك، ولم يوافق (14) فرداً وبنسبة (14.0%) على ذلك، وكذلك لم يوافق بشدة فرداً واحداً وبنسبة (1.0%) على ذلك، مما يدل على أن نسبة كبيرة من المبحوثين لديهم إلمام بأن الشروط المربوطة بالوضع الاقتصادي العام التى تضعها المعيدين تؤثر في حجم أقساط الإعادة.

اختبار فرضيات الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من فرضياتها سيتم حساب الوسيط لكل عبارة من عبارات الاستبيان والتي تبين آراء عينة الدراسة بخصوص أثر إعادة التأمين في شركات التأمين السودانية بالتطبيق على فرع التأمين البحري بضائع (للفترة من 2004- 2013م)، حيث تم إعطاء الدرجة (5) كوزن لكل إجابة " أوافق بشدة "، والدرجة (4) كوزن لكل إجابة " أوافق "، والدرجة (3) كوزن لكل إجابة " محايد "، والدرجة (2) كوزن لكل إجابة " لا أوافق "، والدرجة (1) كوزن لكل إجابة " لا أوافق بشدة ". إن كل ما سبق ذكره وحسب متطلبات التحليل الإحصائي هو تحويل المتغيرات الاسمية إلى متغيرات كمية، وبعد ذلك سيتم استخدام اختبار مربع كاي لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات كل فرضية.

1- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على الآتي:

" **ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يزيد من حجم أقساط إعادة التأمين وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية ".**

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن ضعف السياسة الإكتتابية لدي شركات التأمين السودانية أدى لزيادة أقساط إعادة التأمين البحري. ولاختبار هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الأولى، ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً، والوسيط هو أحد مقاييس النزعة المركزية الذي يستخدم لوصف الظاهرة والذي يمثل الإجابة التي تتوسط جميع الإجابات بعد ترتيب الإجابات تصاعدياً أو تنازلياً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (19) - **الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى**

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	توجد إدارة مستقلة لإدارة الأخطار بالشركات التأمين السودانية.	2	لا أوافق
2	تعتمد شركات التأمين على خبراء فنيين لتقييم الأخطار البحرية.	2	لا أوافق
3	تقبل شركات التأمين جميع الأخطار البحرية الوارد إليها دون فحصها.	2	لا أوافق
4	ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية	4	أوافق
5	عدم وجود إدارة فنية مستقلة للخطر يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	4	أوافق
6	قلة عدد وثائق التأمين البحري يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	4	أوافق
7	حجم الكوارث المتوقعة من الأخطار البحرية يساهم في زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	4	أوافق
8	عدم وجود إدارة لتقليل الخسائر البحرية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	4	أوافق
	جميع العبارات	4	أوافق

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

يتبين من الجدول رقم (19) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (2)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة غير موافقين على أن توجد إدارة مستقلة لإدارة الأخطار بالشركات التأمين السودانية.
2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (2)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة غير موافقين على أن تعتمد شركات التأمين على خبراء فنيين لتقييم الأخطار البحرية.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (2)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة غير موافقين على أن تقبل شركات التأمين جميع الأخطار البحرية الوارد إليها دون فحصها.
4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن عدم وجود إدارة فنية مستقلة للخطر يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن قلة عدد وثائق التأمين البحري يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.
7. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن حجم الكوارث المتوقعة من الأخطار البحرية يساهم في زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.
8. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن عدم وجود إدارة لتقليل الخسائر البحرية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.
9. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين على ما جاء بعبارات الفرضية الأولى.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجدول من رقم (15) أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك،

ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير المتأكدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الأولى، الجدول رقم (20) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات:

جدول رقم (20)

نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الأولى

ت	العبارات	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1	توجد إدارة مستقلة لإدارة الأخطار بالشركات التأمين السودانية.	4	47.80
2	تعتمد شركات التأمين على خبراء فنيين لتقييم الأخطار البحرية.	4	49.60
3	تقبل شركات التأمين جميع الأخطار البحرية الوارد إليها دون فحصها.	4	55.40
4	ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية	4	71.10
5	عدم وجود إدارة فنية مستقلة للخطر يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	4	53.80
6	قلة عدد وثائق التأمين البحري يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	4	48.70
7	حجم الكوارث المتوقعة من الأخطار البحرية يساهم في زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	4	50.90
8	عدم وجود إدارة لتقليل الخسائر البحرية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	4	85.30

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

1. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الأولى (47.80) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (15)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (5%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على أن توجد إدارة مستقلة لإدارة الأخطار بالشركات التأمين السودانية.
2. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين على ما جاء بالعبارة الثانية (49.60) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) - واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (15)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على أن تعتمد شركات التأمين على خبراء فنيين لتقييم الأخطار البحرية.
3. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثة (55.40) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (15)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح غير الموافقين على أن تقبل شركات التأمين جميع الأخطار البحرية الوارد إليها دون فحصها.
4. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة الرابعة (71.10) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (15)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة

ولصالح الموافقين على أن ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية.

5. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة الخامسة (53.80) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (15)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن عدم وجود إدارة فنية مستقلة للخطر يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.
6. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة السادسة (48.70) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (15)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن قلة عدد وثائق التأمين البحري يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.
7. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة السابعة (50.90) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (15)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن حجم الكوارث المتوقعة من الأخطار البحرية يساهم في زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.
8. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة الثامنة (53.30) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة

(13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (15)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين على أن عدم وجود إدارة لتقليل الخسائر البحرية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.

مما تقدم لاحظنا تحقق فرضية الدراسة الأولى لكل عبارة من العبارات المتعلقة بها، وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع العبارات، وحيث أن عبارات الفرضية الأولى عددها (8) عبارات وعلى كل منها هناك (100) إجابةً هذا يعني أن عدد الإجابات الكلية لأفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الأولى ستكون (800)إجابةً . ويمكن تلخيص إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الأولى بالجدول رقم (21) والشكل رقم (6) أدناه:

جدول رقم (21) - التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الأولى

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	158	%19.8
أوافق	281	%35.1
محايد	61	%7.6
لا أوافق	218	%27.3
لا أوافق	82	%10.3
المجموع	800	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

شكل رقم (6) - التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية

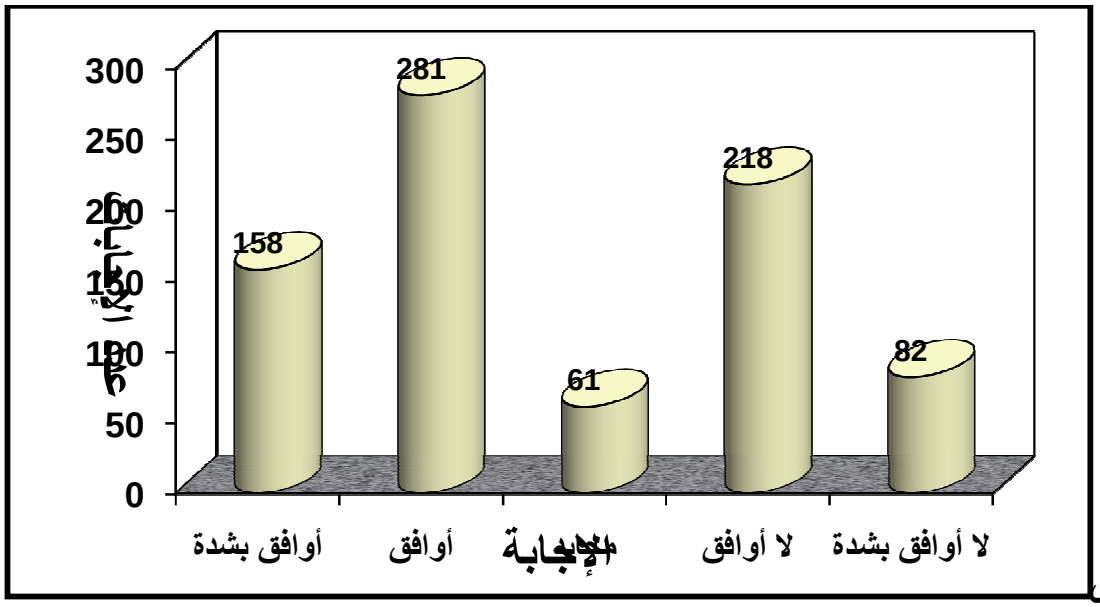

الأولى

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يتبين من الجدول رقم (21) والشكل رقم (6) أن عينة الدراسة تضمنت على (158) إجابةً وبنسبة (19.8%) موافقة بشدة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الأولى، و (281) إجابةً وبنسبة (35.1%) موافقة، و (61) إجابةً وبنسبة (7.6%) محايدة، و (218) إجابةً وبنسبة (27.3%) غير موافقة على ذلك، و(82) إجابة وبنسبة (10.3%) غير موافقة بشدة على ذلك. وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد الإجابات الموافقة والمحايدة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الأولى (211.84) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (22)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين الإجابات ولصالح الإجابات الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الأولى.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الأولى والتي نصت على أن: " **ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يزيد من حجم أقساط إعادة التأمين وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية** " قد قبلت.

2- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على الآتي:

"**ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يزيد من حجم أقساط الإعادة وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين ".**

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن زيادة أقساط الإعادة الناتجة من ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين.

ولاختبار هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثانية، ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (22)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	عدم وجود دور لرأس المال أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	5	أوافق بشدة
2	ضعف الاحتياطيات لشركات التأمين السودانية يؤدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين	5	أوافق بشدة
3	الاعتماد الكبير على إعادة التأمين يؤدي إلى عدم اهتمام شركات التأمين السودانية بملاءتها	5	أوافق بشدة
4	حجم إحتفاظ شركات التأمين السودانية من عمليات التأمين البحري ضعيف مقارنة بحجم النسب المعاد تأمينها	5	أوافق بشدة
5	حدود احتفاظ شركات التأمين من عمليات التأمين البحري بسيط مقارنة مع مقدراتها المالية المتوفرة	5	أوافق بشدة
6	ضعف حجم الاقساط المكتتبة لبعض شركات التامين السودانية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات	5	أوافق بشدة
7	ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.	5	أوافق بشدة
	جميع العبارات	5	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

يتبين من الجدول رقم (22) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن عدم وجود دور لرأس المال أدى

إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.

2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن ضعف الاحتياطيات لشركات التأمين السودانية يؤدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن الاعتماد الكبير على إعادة التأمين يؤدي إلى عدم اهتمام شركات التأمين السودانية بملاءتها.
4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن حجم إحتفاظ شركات التأمين السودانية من عمليات التأمين البحري ضعيف مقارنة بحجم النسب المعاد تأمينها.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن حدود احتفاظ شركات التأمين من عمليات التأمين البحري بسيط مقارنة مع مقدراتها المالية المتوفرة.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السابعة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على ضعف حجم الاقساط المكتتبة لبعض شركات التامين السودانية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.
7. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.
8. أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثانية (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ما جاء بعبارات الفرضية الثانية.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجدول رقم (16) أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير المتأكدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الثانية، الجدول رقم (23) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات:

جدول رقم (23)

نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الثانية

ت	العبارات	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1	عدم وجود دور لرأس المال أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية	4	17.70
2	ضعف الاحتياطيات لشركات التأمين السودانية يؤدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين	4	75.10
3	الاعتماد الكبير على إعادة التأمين يؤدي إلى عدم اهتمام شركات التأمين السودانية بملاءتها	4	49.90
4	حجم إحتفاظ شركات التأمين السودانية من عمليات التأمين البحري ضعيف مقارنة بحجم النسب المعاد تأمينها	4	38.80
5	حدود احتفاظ شركات التأمين من عمليات التأمين البحري بسيط مقارنة مع مقدراتها المالية المتوفرة	4	56.30
6	ضعف حجم الاقساط المكتتبة لبعض شركات التامين السودانية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات	4	60.64
7	ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.	4	34.7

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

1. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين على ما جاء بالعبارة الثانية (17.70) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (16)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن عدم وجود دور لرأس المال أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية.
2. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثة (75.10) وهذه القيمة أكبر من قيمة

مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (16)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن ضعف الاحتياطيات لشركات التأمين السودانية يؤدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين.

3. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة الرابعة (49.90) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (16)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن الاعتماد الكبير على إعادة التأمين يؤدي إلى عدم اهتمام شركات التأمين السودانية بملاءتها.
4. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة الخامسة (38.80) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) - واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (16)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن حجم إحتفاظ شركات التأمين السودانية من عمليات التأمين البحري ضعيف مقارنة بحجم النسب المعاد تأمينها.
5. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة السادسة (56.30) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) - واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (16)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن حدود احتفاظ شركات التأمين من عمليات التأمين البحري بسيط مقارنة مع مقدراتها المالية المتوفرة.
6. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة السابعة (60.64) وهذه القيمة أكبر من

قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) - واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (16)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن ضعف حجم الاقساط المكتتبة لبعض شركات التامين السودانية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.

7. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الأولى (34.70) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (2) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (16)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.

مما تقدم لاحظنا تحقق فرضية الدراسة الثانية لكل عبارة من العبارات المتعلقة بها، وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع العبارات، وحيث أن عبارات الفرضية الثانية عددها (7) عبارات وعلى كل منها هناك (100) إجابةً هذا يعني أن عدد الإجابات الكلية لأفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثانية ستكون (700)إجابةً . ويمكن تلخيص إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثانية بالجدول رقم (24) والشكل رقم (7) أدناه:

جدول رقم (24)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثانية

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	294	%42.0

أوافق	191	%27.3
محايد	76	%10.9
لا أوافق	117	%16.7
لا أوافق بشدة	22	%3.1
المجموع	700	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

شكل رقم (7)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثانية

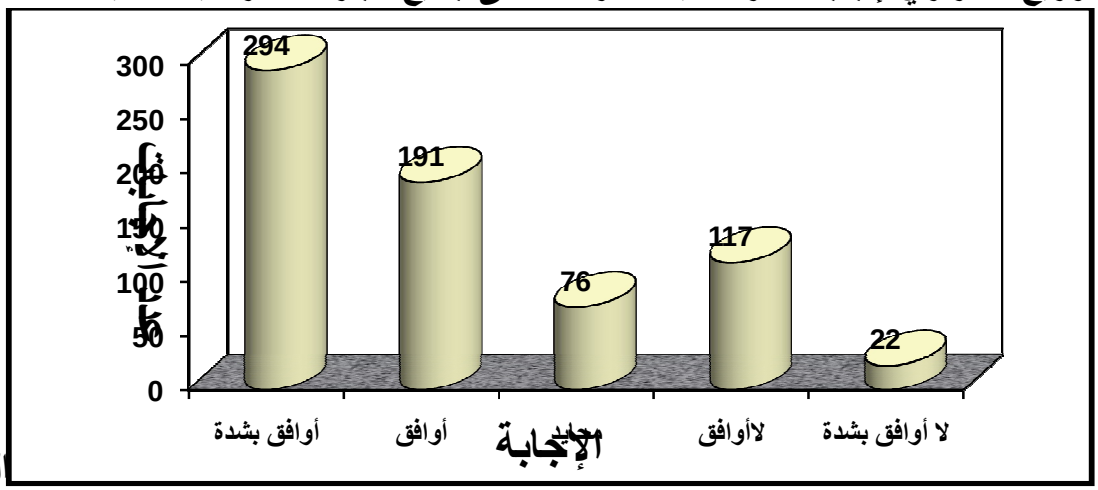

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يتبين من الجدول رقم (24) والشكل رقم (7) أن عينة الدراسة تضمنت على (294) إجابةً وبنسبة (42.0%) موافقة بشدة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثانية، و (191) إجابةً وبنسبة (27.3%) موافقة، و (76) إجابةً وبنسبة (10.9%) محايدة، و (117) إجابةً وبنسبة (16.7%) غير موافقة على ذلك، و(22) إجابة وبنسبة (3.1%) غير موافقة بشدة على ذلك. وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد الإجابات الموافقة والمحايدة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثانية (320.471) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (24)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين الإجابات ولصالح الإجابات الموافقة بشدة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثانية.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثانية والتي نصت على أن: "**ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يزيد من حجم أقساط الإعادة وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين** " قد قبلت.

اتفقت النتيجة أعلاها مع دراسات كل من:

1/ (نور الهدى ،2009م) بعنوان العوامل المؤثرة على أداء شركات التامين التعاوني الإسلامي بالتطبيق على شركات التأمين السودانية، توصلت الدراسة إلى أن متغيرات الملاءة وإعادة التأمين تؤثر مجتمعة ومنفردةً بدرجة كبيرة على الأداء المالى والتسويقي والفني لشركات التأمين السودانية.

2/ (محمد ناجي عزت، 2007م) بعنوان أثر عمليات إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين، توصلت الدراسة إلى أن عمليات إعادة التأمين اكثر تأثيراً على مستوى الملاءة المالية، ويختلف تأثير إعادة التأمين على مستوى الملاءة المالية من شركة لأخرى.

3- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

تنص الفرضية الثالثة من فرضيات الدراسة على الآتي:

" **ضعف الخبرات الفنية في شركات التأمين السودانية يؤدى لزيادة أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين المباشر** ".

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن ضعف الخبرات الفنية والمنافسة الضارة في شركات التأمين السودانية أدى لزيادة أقساط إعادة التأمين البحري ولهذا أثر سالب على أداء شركات التأمين.

ولاختبار هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثالثة، ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (25)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	تعتبر الخبرة الفنية لموظفي شركات التأمين عاملاً مؤثراً في تحديد الاحتفاظ لدى شركات التأمين	5	أوافق بشدة

2	الممارسة المهنية السليمة تؤدي إلى التوازن في نسبة أقساط إعادة التأمين بالشركات	5	أوافق بشدة
3	وضع الاسعار غير المناسبة يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات	5	أوافق بشدة
4	ارتفاع نسبة العمولات في التأمين البحري أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات	5	أوافق بشدة
5	عدم وضع التحمل المناسب في الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات	5	أوافق بشدة
6	عدم المهنية المتمثلة في المنافسة الضارة في قبول الأخطار لدي شركات التأمين السودانية يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين	5	أوافق بشدة
7	ضعف الخبرات الفنية والمنافسة الضارة أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات	5	أوافق بشدة
8	زيادة الخبرة الفنية تسهم في اختيار الاتفاقيات المناسبة.	5	أوافق بشدة
	جميع العبارات	5	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

يتبين من الجدول رقم (25) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن تعتبر الخبرة الفنية لموظفي شركات التأمين عاملاً مؤثراً في تحديد الاحتفاظ لدى شركات التأمين.
2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن الممارسة المهنية السليمة تؤدي إلى التوازن في نسبة أقساط إعادة التأمين بالشركات.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن وضع الأسعار غير المناسبة يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.

4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن ارتفاع نسبة العمولات في التأمين البحري أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن عدم وضع التحمل المناسب في الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن عدم المهنية المتمثلة في المنافسة الضارة في قبول الأخطار لدي شركات التأمين السودانية يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين.
7. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن ضعف الخبرات الفنية والمنافسة الضارة أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات.
8. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن زيادة الخبرة الفنية تسهم في اختيار الاتفاقيات المناسبة.
9. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثالثة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ماجاء بعبارات الفرضية الثالثة.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجدول رقم (17) أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير المتأكدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الثالثة، الجدول رقم (26) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات:

جدول رقم (26)

نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الثالثة

ت	العبارات	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1	تعتبر الخبرة الفنية لموظفي شركات التأمين عاملاً مؤثراً في تحديد الاحتفاظ لدى شركات التأمين	4	91.10
2	الممارسة المهنية السليمة تؤدي إلى التوازن في نسبة أقساط إعادة التأمين بالشركات	4	92.88
3	وضع الاسعار غير المناسبة يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات	4	75.20
4	ارتفاع نسبة العمولات في التأمين البحري أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات	4	24.20
5	عدم وضع التحمل المناسب في الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات	4	46.10
6	عدم المهنية المتمثلة في المنافسة الضارة في قبول الأخطار لدي شركات التأمين السودانية يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين	4	67.70
7	ضعف الخبرات الفنية والمنافسة الضارة أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات	4	45.70
8	زيادة الخبرة الفنية تسهم في اختيار الاتفاقيات المناسبة.	4	98.64

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

1. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الأولى (90.10) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (17)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين

بشدة على أن تعتبر الخبرة الفنية لموظفي شركات التأمين عاملاً مؤثراً في تحديد الاحتفاظ لدى شركات التأمين.

2. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثانية (92.88) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (17)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن الممارسة المهنية السليمة تؤدي إلى التوازن في نسبة أقساط إعادة التأمين بالشركات.
3. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثة (75.20) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (17)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن وضع الأسعار غير المناسبة يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.
4. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين حول ما جاء بالعبارة الرابعة (24.20) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (17)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن ارتفاع نسبة العمولات في التأمين البحري أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.
5. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة الخامسة (46.10) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة

(13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (17)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن عدم وضع التحمل المناسب في الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات.

6. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة السادسة (67.70) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (17)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن عدم المهنية المتمثلة في المنافسة الضارة في قبول الأخطار لدي شركات التأمين السودانية يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين.
7. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة السابعة (45.70) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (17)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن ضعف الخبرات الفنية والمنافسة الضارة أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات.
8. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة الثامنة (98.94) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن زيادة الخبرة الفنية تسهم في اختيار الاتفاقيات المناسبة.

ولاختبار الفرضية بصورة إجمالية لجميع العبارات، وحيث أن عبارات الفرضية الثالثة عددها (8) عبارات وعلى كل منها هناك (100) إجابةً هذا يعني أن عدد الإجابات الكلية

لأفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثالثة ستكون (800) إجابةً . ويمكن تلخيص إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الثالثة بالجدول رقم (27) والشكل رقم (8) أدناه:

جدول رقم (27)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثالثة

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	351	%43.9
أوافق	261	%32.6
محايد	57	%7.1
لا أوافق	109	%13.6
لا أوافق بشدة	22	% 2.8
المجموع	800	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

شكل رقم (8)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثالثة

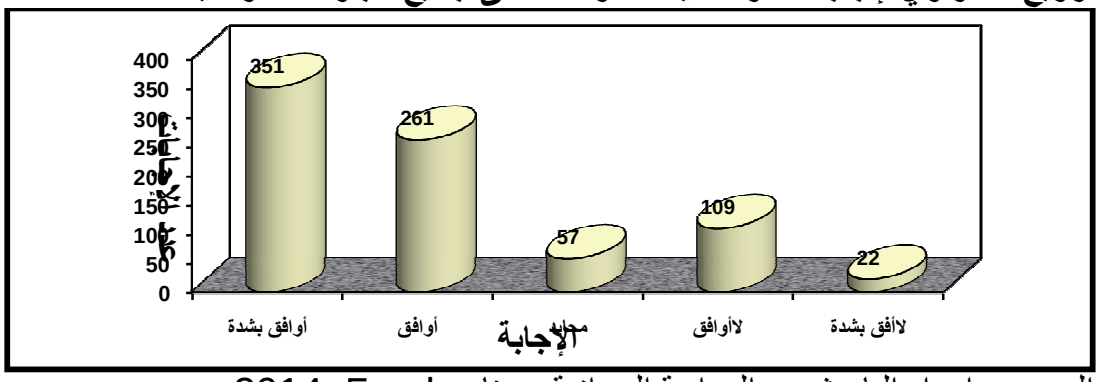

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يتبين من الجدول رقم (27) والشكل رقم (8) أن عينة الدراسة تضمنت على (351) إجابةً وبنسبة (43.9%) موافقة بشدة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثالثة، و (261) إجابةً وبنسبة (32.6%) موافقة، و (57) إجابةً وبنسبة (7.1%) محايدة، و (109) إجابةً وبنسبة (13.6%) غير موافقة على ذلك، و (22) إجابةً وبنسبة (2.8%) غير موافقة بشدة على ذلك. وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد الإجابات الموافقة والمحايدة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثالثة (493.35) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (27)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين الإجابات ولصالح الإجابات الموافقة بشدة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الثالثة.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الثالثة والتي نصت على أن: " **ضعف الخبرات الفنية في شركات التأمين السودانية يؤدى لزيادة أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين المباشر** " قد قبلت.

- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

تنص الفرضية الرابعة من فرضيات الدراسة على الآتي:

" **اختيار وتصميم إتفاقية إعادة التأمين غير المناسبة يزيد من حجم أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية** ".

هدف وضع هذه الفرضية إلى بيان أن اختيار وتصميم إتفاقية إعادة التأمين المناسبة يقلل من حجم أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى يؤثر ايجاباً على أداء شركات التأمين السودانية.

ولاختبار هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الرابعة، ويتم حساب الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (28)

الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الرابعة

ت	العبارات	الوسيط	التفسير
1	سعة اتفاقيات إعادة التأمين البحري اكبر من حجم سوق التامين	5	أوافق

	البحري السوداني		بشدة
2	مساهمة معيدي التأمين في مطالبات التأمين البحري ضعيفه مقارنة بسعة اتفاقيات إعادة التامين البحري	5	أوافق بشدة
3	عدم اختيار وتصميم الاتفاقيات المناسبة لإعادة التأمين البحري يؤدي إلى زيادة أقساط الإعادة	5	أوافق بشدة
4	معظم شركات التأمين السودانية تعمل على تجديد اتفاقياتها السابقة دون تعديل يذكر لفرع التأمين البحري	5	أوافق بشدة
5	عمليات تبادل الإعادة الاختيارية قليلة في فرع التأمين البحري	5	أوافق بشدة
6	عدم إدراك بعض شركات التأمين باهمية الاتفاقيات المناسبة للتأمين البحري زاد من أقساط الاعادة	5	أوافق بشدة
7	ضعف تبادل الإعادة الاختيارية أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين البحري	5	أوافق بشدة
8	نوع اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين	5	أوافق بشدة
9	شروط اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية.	5	أوافق بشدة
	جميع العبارات	5	أوافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

يتبين من الجدول رقم (28) ما يلي:

1. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن سعة اتفاقيات إعادة التأمين البحري اكبر من حجم سوق التامين البحري السوداني.
2. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن مساهمة معيدي التأمين في مطالبات التأمين البحري ضعيفه مقارنة بسعة اتفاقيات إعادة التامين البحري.
3. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (5)، وتعني هذه

القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن عدم اختيار وتصميم الاتفاقيات المناسبة لإعادة التأمين البحري يؤدي إلى زيادة أقساط الإعادة.

4. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن معظم شركات التأمين السودانية تعمل على تجديد اتفاقياتها السابقة دون تعديل يذكر لفرع التأمين البحري.
5. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن عمليات تبادل الإعادة الاختيارية قليلة في فرع التأمين البحري.
6. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (5)،وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن عدم إدراك بعض شركات التأمين بأهمية الاتفاقيات المناسبة للتأمين البحري زاد من أقساط الإعادة.
7. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة السادسة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن ضعف تبادل الإعادة الاختيارية أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين البحري.
8. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثامنة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن نوع اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين.
9. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة التاسعة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن شروط اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية.
10. بلغت قيمة الوسيط لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الرابعة (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد عينة الدراسة موافقين بشدة على ما جاء بعبارات الفرضية الرابعة.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجدول رقم (18) أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير المتأكدين وغير

الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كاي لدلالة الفروق بين الإجابات على كل عبارة من عبارات الفرضية الرابعة، الجدول رقم (29) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات:

جدول رقم (29)

نتائج اختبار مربع كاي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الرابعة

ت	العبارات	درجة الحرية	قيمة مربع كاي
1	سعة اتفاقيات إعادة التأمين البحري اكبر من حجم سوق التامين البحري السوداني	4	26.80
2	مساهمة معيدي التأمين في مطالبات التأمين البحري ضعيفه مقارنة بسعة اتفاقيات إعادة التامين البحري	4	29.40
3	عدم اختيار وتصميم الاتفاقيات المناسبة لإعادة التأمين البحري يؤدي إلى زيادة أقساط الإعادة	4	34.00
4	معظم شركات التأمين السودانية تعمل على تجديد اتفاقياتها السابقة دون تعديل يذكر لفرع التأمين البحري	4	24.40
5	عمليات تبادل الإعادة الاختيارية قليلة في فرع التأمين البحري	4	53.20
6	عدم إدراك بعض شركات التأمين باهمية الاتفاقيات المناسبة للتأمين البحري زاد من أقساط الاعادة	4	40.50
7	ضعف تبادل الإعادة الاختيارية أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين البحري	4	51.60
8	نوع اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين	4	94.60
9	شروط اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية.	4	70.30

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م

ويمكن تفسير نتائج الجدول أعلاه كالآتي:

1. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الأولى (26.80) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين

بشدة على أن سعة الاتفاقيات إعادة التأمين البحري أكبر من حجم سوق التأمين البحري السوداني.

2. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثانية (29.40) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن مساهمة معيدي التأمين في مطالبات التأمين البحري ضعيفه مقارنة بسعة اتفاقيات إعادة التأمين البحري.
3. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين على ما جاء بالعبارة الثالثة (34.00) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن عدم اختيار وتصميم الاتفاقيات المناسبة لإعادة التأمين البحري يؤدي إلى زيادة أقساط الإعادة.
4. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين حول ما جاء بالعبارة الرابعة (24.40) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن معظم شركات التأمين السودانية تعمل على تجديد اتفاقياتها السابقة دون تعديل يذكر لفرع التأمين البحري.
5. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة الخامسة (53.20) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة

(13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن عمليات تبادل الإعادة الاختيارية قليلة في فرع التأمين البحري.

6. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة السادسة (40.50) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن عدم إدراك بعض شركات التأمين باهمية الاتفاقيات المناسبة للتأمين البحري زاد من أقساط الاعادة.
7. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة السابعة (51.60) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن ضعف تبادل الإعادة الاختيارية أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين البحري.
8. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة الثامنة (94.60) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن نوع اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين.
9. بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد أفراد عينة الدراسة الموافقين والمحايدين وغير الموافقين حول ما جاء بالعبارة التاسعة (70.30) وهذه القيمة أكبر

من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (18)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بشدة على أن شروط اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية.

مما تقدم لاحظنا تحقق فرضية الدراسة الرابعة لكل عبارة من العبارات المتعلقة بها، وللتحقق من صحة الفرضية بصورة إجمالية لجميع العبارات، وحيث أن عبارات الفرضية الرابعة عددها (9) عبارات وعلى كل منها هناك (100) إجابةً هذا يعني أن عدد الإجابات الكلية لأفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الرابعة ستكون (900)إجابةً . ويمكن تلخيص إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات الخاصة بالفرضية الرابعة بالجدول رقم (30) والشكل رقم (9) أدناه:

جدول رقم (30)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الرابعة

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
أوافق بشدة	355	%39.4
أوافق	216	%24.0
محايد	131	%14.6
لا أوافق	161	%17.9
لا أوافق بشدة	37	%4.1
المجموع	900	%100

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014

شكل رقم (9)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الرابعة

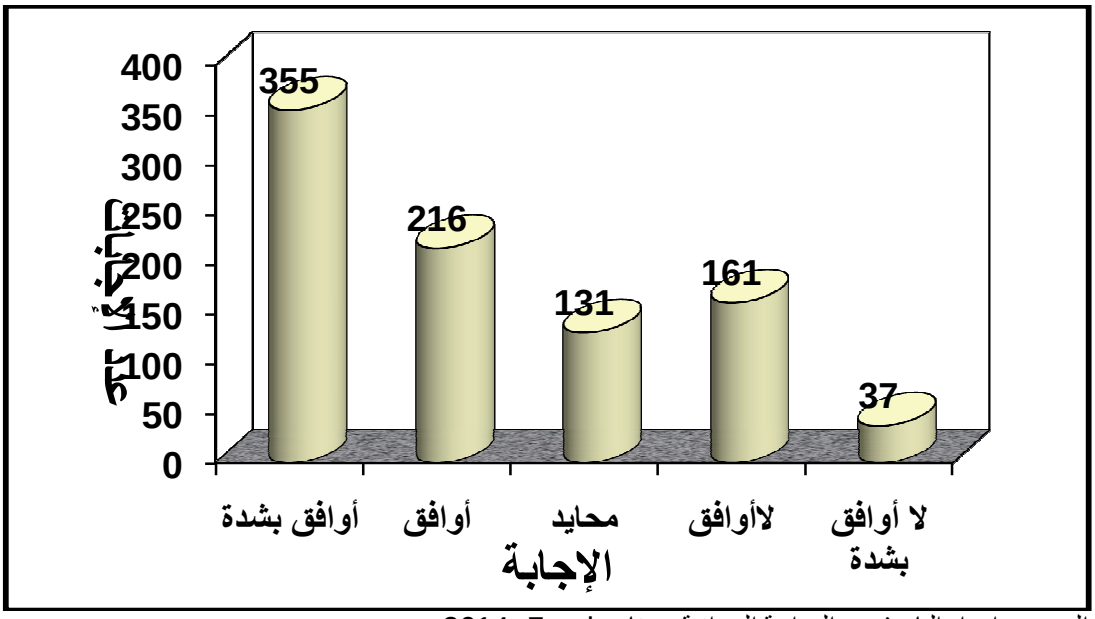

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، برنامج Excel، 2014م

يتبين من الجدول رقم (30) والشكل رقم (9) أن عينة الدراسة تضمنت على (355) إجابةً وبنسبة (39.4%) موافقة بشدة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الرابعة، و (216) إجابةً وبنسبة (24.0%) موافقة، و (131) إجابةً وبنسبة (14.6%) محايدة، و (161) إجابةً وبنسبة (17.9%) غير موافقة على ذلك، و(37) إجابةً وبنسبة (4.1%) غير موافقة بشدة على ذلك. وقد بلغت قيمة مربع كاي المحسوبة لدلالة الفروق بين أعداد الإجابات الموافقة والمحايدة وغير الموافقة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الرابعة (306.289) وهذه القيمة أكبر من قيمة مربع كاي الجدولية عند درجة حرية (4) ومستوى دلالة (1%) والبالغة (13.28) -واعتماداً على ما ورد في الجدول رقم (30)- فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية وعند مستوى دلالة (1%) بين الإجابات ولصالح الإجابات الموافقة بشدة على ما جاء بجميع عبارات الفرضية الرابعة.

مما تقدم نستنتج أن فرضية الدراسة الرابعة والتي نصت على أن: " **اختيار وتصميم إتفاقية إعادة التأمين غير المناسبة يزيد من حجم أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية** " قد قبلت.

المبحث الثالث: مناقشة النتائج:

أوضحت هذه الدراسة أن ضعف سياسة إدارة الاخطار بشركات التأمين أدي لزيادة أقساط إعادة التأمين الخارجية وبالتالى أثر سلباً على اداء شركات التأمين السودانية، وأن الجدول

رقم (4) أوضح ضعف احتفاظ شركات التأمين السودانية، لأن نسبة الاحتفاظ في الفترة من عام 2005 – 2014م تتراوح بين 36% و51%، وكانت متوسط الاحتفاظ للعشرة سنوات محل الدراسة 42% من إجمالى الاقساط. وهذه النسبة تعتبر ضعيفة مقارنة بسوق التأمين المصري ، والتى تعتبر الحد الأدني للإحتفاظ 50% من إجمالى الأقساط في تأمينات الممتلكات (ويعتبر التأمين البحري من تأمينات الممتلكات)وفقاً لقانون هيئة الرقابة المصرية لعام 1981م تعديل عام 2008م**(التقرير السنوى لهيئة الرقابة المصرية لعام،2014)**. وأن الجدول رقم (20) أوضح أن من أسباب ضعف الاحتفاظ في شركات التأمين عدم وجود إدارات فنية مستقلة لإدارة المخاطر بالشركات وعدم إعتماد جزء كبير من الشركات على الخبراء الفنيين لتقييم المخاطر وقبول الشركات للأخطار البحرية دون فحصها بصورة جيدة، بسبب المنافسة الضارة بين الشركات. تتفق هذه النتيجة جزئياً مع دراسة (الزين ،2012) و دراسة (عطا، ،2004) في أن عدم وجود إدارة للمخاطر بالشركات يزيد من علمليات إعادة التأمين الخارجي. كما تدعم هذه النتيجة أيضاً نظرية إعادة التأمين التى تنص جزئيتها على أن وجود إدارة المخاطر في شركة التأمين تزيد من مستوى أداء نشاطها وتخلق ميزة إضافية للشركة في عقد اتفاقياتها مع شركات إعادة التأمين الخارجية.

كما أوضحت الدراسة أن ضعف الملاءة المالية في شركات التأمين أدى لزيادة أقساط إعادة التأمين للخارج وبالتالى أثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية. وأوضح الجدول رقم (5) أن الأقساط المصدرة للمعيدين خلال عامي 2005 و2014م تتراوح بين 50% إلى 63% من إجمالى أقساط شركات التأمين المباشر لفرع التأمين البحري، وكان متوسط الأقساط الصادرة للخارج للعشرة سنوات محل الدراسة 58% وهذه النسبة تعبر عن مبالغ كبيرة جداً فقدها شركات التأمين السودانية وبالعملات الصعبة، والتى كانت يمكن الاستفادة منها في تطوير وتحسين أداء شركات التأمين المباشر.

وأن الجدول رقم (23) أوضح أن دور رأس المال شركات التأمين السودانية ضعيف والذي يتراوح بين(5 إلى 10 مليون جنيه سوداني) مقارنة بالسوق المصري والذي يعتبر الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين المصرية 60 مليون جنيه مصري،(التقرير السنوى لهيئة الرقابة المصرية لعام، 2014م). والسوق السعودي والذي يعتبر الحد الأدني لرأس مال شركات التأمين السعودية 100مليون ريال وفقاً لقانون مؤسسة النقد السعودي للرقابة على شركات التأمين ولائحته التنفيذية الصادرة في 1424هـ لعام 2008م (التقرير السنوى

لمؤسسة النقد السعودي للرقابة لعام، 2014م). وضعف الاحتياطيات الحرة سبب أساسي في ضعف الاحتفاظ وزيادة أقساط إعادة التأمين الخارجية. وتؤثر حتى في اتفاقياتها مع شركات إعادة التأمين العالمية. وتتفق هذه النتيجة جزئياً مع دراسة (رمضان ، 2010)، في أن ضعف الاحتفاظ يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين، وتتفق أيضاً مع دراسة (عزت،2007) في أن ضعف الملاءة المالية يقود إلى زيادة عمليات إعادة التأمين للخارج. كما تدعم هذه النتيجة النظرية العلمية للتأمين وإعادة التأمين ، التى تنظر إلى إعادة التأمين على إنها وسيلة لخفض الخطر في محفظة المؤمن وتحسين مستوى الملاءة المالية لشركات التأمين. (مختار، 2005م).

كما أوضحت الدراسة أن إختيار وتصميم إتفاقية إعادة التأمين غير المناسبة يزيد من حجم أقساط إعادة التأمين البحري وبالتالى يؤثر سلباً على أداء شركات التأمين السودانية. وأوضح الجدول رقم (7) أن معدل خسارة غطاء إعادة التأمين (للمعيدين) خلال عامي 2005 و2014م تتراوح بين 10% إلى 51% من إجمالى أقساط إعادة التأمين الصادرة ، وكان متوسط معدل الخسارة للأقساط الصادرة للخارج للعشرة سنوات محل الدراسة 25% وهذه النسبة تعتبر قليلة جداً . وهذا يشير إلى قلة نسبة صافي مطالبات معيد التأمين البحري إلى نسبة صافي أقساط معيد التأمين البحري، وهذا يؤكد أن هناك خلل في اتفاقيات إعادة التأمين أي أن ليس هنالك تناسب بين ما يدفعها المعيدين مقابل الأقساط التى دفعتها شركات التأمين السودانية . والتى كانت يمكن الاستفادة منها في تطوير وتحسين أداء شركات التأمين المباشر. وأن الجدول رقم (29) أوضح أن من أسباب زيادة أقساط إعادة التأمين في شركات التأمين السودانية عدم اختيار وتصميم الاتفاقيات المناسبة ونوع الاتفاقيات المستخدمة في فرع التأمين البحري، وعدم إدراك بعض شركات التأمين بأهمية الاتفاقيات المناسبة.

وتظهر أهمية نتائج هذه الدراسة في أن إدارة الخطر بالشركة تدعم نظرية إدارة المخاطر من منظور إدارى في أن سياسة إدارة المخاطر فلسفة إدارية إذا تم تطبيقها سيحقق النجاح للشركة وتتميز في أدائها. وتزود المكتبة السودانية بمعلومات مفيدة عن مفهوم إدارة الأخطار والسياسات الداعمة لها مما تفيد الباحثين في المجال العلمى، حيث أن الدراسة تناولت مفاهيم إعادة التأمين وتطبيقاتها على البيئة المحلية. كما تظهر مساهمتها في لفت انتباه شركات التأمين السودانية عينة الدراسة لممارسة سياسة إدارة المخاطر في نطاق متكامل، لأن أظهرت نتائج هذه الدراسة لشركات التأمين كيفية تقليل نسبة أقساط إعادة

التأمين للخارج . وكما بَينت للقائمين على عملية إعادة التأمين كيفية زيادة الاحتفاظ وما هي الجوانب التى ينبغي التركيز عليها، وأيضاً تظهر مساهمة هذه النتائج في إفادة شركات التأمين السودانية والجهات ذات الصلة ومتخذي القرار في اتباع السبل والخطوات الممكنة التى تساهم في تقليل نسبة أقساط إعادة التأمين البحري في شركات التأمين السودانية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. أثبتت الدراسة أن ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية أدى لزيادة نسبة الإعادة وبالتالى أثر سلباً على أداء شركات التأمين المباشر.
2. أكدت الدراسة أن ضعف الخبرات الفنية في شركات التأمين السودانية أدت لزيادة أقساط إعادة التأمين البحرى.
3. أثبتت الدراسة أن ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية في شركات التأمين السودانية أدى لزيادة أقساط إعادة التأمين البحرى .
4. اكدت الدراسة أن اختيار وتصميم الاتفاقيات غير المناسبة لفرع التأمين البحري ساهم في زيادة أقساط الإعادة بشركات التأمين المباشر.
5. اتضح من خلال الدراسة عدم وجود إدارة فنية مستقلة تساعد على تقليل الخسائر البحرية في شركات التأمين.
6. اتضح من خلال الدراسة أن ظاهرة المنافسة الضارة في قبول الأخطار لدى شركات التأمين السودانية أدت لزيادة أقساط إعادة التأمين البحري.
7. أثبتت الدراسة أن أداء شركات التأمين السودانية كان ضعيفاً بسبب زيادة أقساط إعادة التأمين البحري.

ثانياً: التوصيات:

1. على شركات التأمين الإهتمام بتقوية مراكزها المالية بزيادة حدود الاحتفاظ في فرع التأمين البحري.
2. على شركات التأمين الإهتمام بزيادة الدورات التدريبية للعاملين في الأقسام الفنية وخاصة أقسام الإعادة.
3. ضرورة مراجعة اتفاقيات إعادة التأمين البحري والتقليل من اتفاقيات المشاركة والفائض والتركير على اتفاقيات تجاوز الخسارة.
4. محاربة ظاهرة المنافسة الضارة بين شركات التأمين وعلى هيئة الرقابة على التأمين واتحاد شركات التأمين التدخل لحسم هذه الظاهرة.

5. ضرورة إنشاء إدارات فنية مستقلة لتقليل الخسائر البحرية ومحاولة بناء قرارات الاكتتاب وفق دراسات علمية مسبقة.
6. ضرورة زيادة المحتفظ به في فرع التأمين البحري، وذلك بما يتماشي مع سعة اتفاقيات إعادة التأمين البحري بالسوق المحلى، ولإمكان تحقيق هذا الهدف يري الباحث أن تقوم كل شركة من شركات التأمين المحلية بعرض ما يزيد عن حدود احتفاظها مع الشركات الأخري بالسوق لكي تحصل كل شركة من شركات التأمين السودانية على ما تستطيع قبوله من حصص منها، وذلك قبل عرض الحصص على معيدي التأمين بالخارج.

مقترحات لدراسات مستقبلية:

ولقلة دراسات سابقة محلية (سودانية) يوصي الباحث بالدراسات الآتية:

1/ أثر إعادة التأمين على الأداء المالى لشركات التامين المباشر.

2/ أثر إعادة التأمين على الأداء التسويقي لشركات التامين المباشر.

(بالتطبيق على الفروع الاخرى مثل الحريق ، التكافل، والتمويل الأصغر).

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

المراجع العربية

1. إبراهيم على إبراهيم، مبادئي التأمين التجاري والإجتماعي ، القاهرة ، مكتبة الاشعاع ،1999.
2. إبراهيم علي عبد الله، التأمين التجاري، الإسكندرية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، 2009م.
3. أحمد جاد عبدالرحمن ،المبادئ الأساسية للتأمين وإعادة التأمين ، القاهرة،(د.ت ن) .
4. أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن ، 2003.
5. أحمد سيف الإسلام محمد منصور، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991م.
6. أحمد شاكر وآخرون ، التأمينات التجارية والاجتماعية، القاهرة،1993م.
7. أحمد شاكر ومحمد وحيد عبد الباري، المبادئي العلمية والعملية للخطر والتأمين،دار الثقافة العربية،1993م.
8. أحمد شكري الحكيم، التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية ، مكتبة الانجلو المصرية 1972م.
9. أحمد عبد الله قمحاوي أباظة، مدخل لمفهوم الأخطار وأساسيات التأمين والضمان، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية،2005م.
10. احمد وجدي فؤاد ابراهيم، إعادة التأمين ، شركة مطابع الدار البيضاء ، القاهرة، 2001م.
11. بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً ، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، 1972م.
12. بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق،عمان،الناشر دار الثقافة،2008م

13. تاج السر محمد حامد،عقد التامين فقهاً وقضاء، مركز شريح للنشر،ط الاولى،2000م.
14. الترمذي، سنة الترمذي الجزء (4) باب رقم (12) كتاب إيمان ، حديث (2627) .
15. ثروت عبد الرحمن، الخسائر البحرية المشتركة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، بدون تاريخ نشر.
16. جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م.
17. جلال وفاء محمدين، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009م.
18. جمال الحكيم، التأمين البحري، دراسة علمية وعملية قانونية، القاهرة، 1979م.
19. جمال عبد الرسول غانم، اختيار الطريقة المناسبة لإعادة التأمين، مجلة التأمين العربي، يوليو –سبتمبر 1992.
20. جميل الجندي، مستقبل صناعة التأمين في دولة الامارات العربية المتحدة، أبوظبي، يوليو1998م.
21. حسن حافظ،إعادة التأمين والطاقة الإستيعابية للسوق العربي للتامينن1991م.
22. حسين يوسف العجمي،صادق أحمد العالى، مقدمة في أنواع التأمينات العامة، معهد البحرين للدراسات المصرفية،2001م.
23. حسين يوسف العجمي،صادق أحمد العالي، مقدمة في أنواع التامينات العامة، ترجمة بتصرف.
24. زيد منير عبودي،إدارة التأمين والمخاطر،دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.
25. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1988م.
26. سعد السعيد عبد الرازق، اقتصاديات إعادة التأمين ، القاهرة (دن) 1982.
27. سعد عبد الرحمن (1998م): القياس النفسي، النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3.
28. سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين ،الأصول العلمية والعملية، دار النهضة العربية، الطبيعة الرابعة ، القاهرة، 1974م.

29. سلامة عبد الله سلامة،الخطر والتأمين بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1972م.
30. سلامة عبد الله- عصام الدين عمر، التأمين البحري أصوله العلمية- والعملية، ط. الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981م.
31. سلامة عبد الله، التأمين البحري أصوله العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.
32. سناء محمد طعيمة، التحليل المالى في شركات التأمين وإعادة التأمين لغرض قياس الاداء، بدون ناشر ،2005م.
33. طارق أمير طه، صناعة التأمين، الإمارات المتحدة (بدون دار نشر)، 2005م.
34. طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2007م.
35. عادل داؤد ، مقدمة في إعادة التأمين، (بدون دار نشر)، القاهرة، 1991م .
36. عادل عبد الحميد عز، مبادئي التأمين،بيروت،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،1971م.
37. عاصم سليمان، مقدمة في التأمين والتأمين البحري، الجزء الأول، مطبعة مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل (بدون تاريخ نشر).
38. عبد القادر العطير ، التامين البري في التشريع دراسة مقارنة ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،2004م.
39. عبد اللطيف عبود ، مدخل إلى إعادة التأمين ، ط1 ، دمشق ، د.ن ، 1985م .
40. عبد الله توفيق الهلباوي ، التأمين البحري والجوي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة، بدون ناشر ، 2002م .
41. عبد الله توفيق الهلباوي، التأمين وإدارة الخطر، القاهرة، بدون دار نشر، 2006م.
42. عبد الله سلامة ، التأمين البحري، أصوله العلمية والعملية، ط. الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1966م.
43. عبد الله عبد الدائم (1984م): التربية التجريبية والبحث التربوي، بيروت، دار العلم للملايين، ط2.
44. عبد الودود يحي ، أصول التأمين البري الخاص، القاهرة ،1976م.

45. عصام الدين عمر وآخرون، إعادة التامين والطاقة الاستيعابية للسوق العربي،القاهرة ،1991م.
46. علي السيد الديب، مبادئ نظرية الخطر والتأمين، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م.
47. عمر عصام الدين، تأمين النقل البحري والجوي والبري، القاهرة: الاتحاد المصري للتأمين، 1992م.
48. عيسى عبده ، التأمين بين الحل والتحريم ، القاهرة، دار الاعتصام،1987م.
49. فتحي عبد الرحيم عبد الله ،التأمين (قواعده وأسسه والمبادئ العامة لعقد التامين)، الناشر مكتبة دار القاسم بالمنصورة،ط الثانية،2002م.
50. كامل عباس الحلواني، الخطر والتأمين،القاهرة،دار المعارف بمصر،1970م.
51. كامل عباس الحلواني، محمد طلحة عويضة، أصول التأمين ، دار النهضة العربية، 1970م.
52. مثقال عيسى مقطش ،إعادة التأمين الجزء الثالث، الأردن ، الناشر جمعية البنوك في الأردن، (د ت).
53. مثقال عيسي مقطس، التأمين البحري ، أخطار النقل ، جمعية البنوك في الاردن ، الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت 4Arab.com www.insurance.
54. محمد اكرم العدلوفي ، العمل المؤسسي ، عمان ، الطبعة الاولى ، دار حزم للنشر والتوزيع، 2002م.
55. محمد الحاج موسى، مبادئ التأمين وتجربته في السودان، دار جامعة أفريقيا العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، 2000م.
56. محمد بهجت قايد، العقود البحرية (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1996م).
57. محمد توفيق البلقيني، التأمين وياضياته، القاهرة ، دار النهضة العربية،2002م .
58. محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف،مبادئ إدارة الخطر والتأمين، جمهورية مصر العربية.
59. محمد سعيد عبد اللطيف، نظم التامين وحكمها،مكتبة دار التراث،القاهرة،1997م.
60. محمد سمير الشرقاوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978م.

61. محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، إدارة الأخطار وأمن المنشأة، بدون دار نشر، 2008م.
62. محمد صلاح الدين صدقي، التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، 1976م.
63. محمد طلبة عويضة، محمد كامل عباس، أصول التأمين ، القاهرة ، دار النهضة العربية،1970م.
64. محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، 1996م.
65. مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000م.
66. مختار محمود الهانس، التأمين البخاري والاجتماعي الجوانب النظرية، القاهرة، مؤسسة رؤية للطباعة، 2008م.
67. منى محمد عمار، علي السيد الديب، التأمين البحري، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 1988م.
68. ناصر غطاس وآخرون ، الدليل العملى لاعداد وتطبيق الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، المجلة الاردنية في ادارة الاعمال ، المجلد 2 العدد 4 ،2006م.
69. نبيل مختار،موسوعة التأمين، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، 2005م.
70. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2005م
71. نور الدائم مختار عثمان فقيري ، إعادة التأمين ، الجزء الأول ، الخرطوم 2008م
72. نور الدائم مختار عثمان فقيري ، إعادة التأمين الجزء الثاني ، الخرطوم ، مطبعة جامعة الخرطوم ، 2008م.
73. يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر، ط. الأولى، الأردن، عمان، دار البازوري العلمية للنشر، 2012م.

المراجع الأجنبية:

1. Africa Reinsurance Company ,Reinsurance Seminar, Cairo,International city star hotel May 2015.
2. Bead R .e “three of Reinsurance Risk Retention and Reinsurance “ Journal of the Institute of Actuaries students Society vol 15 part 6, 1959.

3. E. W. Gibb Lloyd's of London: A study in Individualism (London: Lloyd's London, 1972).
4. Ghana Reinsurance Company ,Reinsurance Seminar, ,Khartoum, February 2013.
5. J.P.D. terry. Marine Account Management and reinsurance (London: Chartered insurance institute: 1975).
6. Karl H. Broth, Economics of insurance (North Holland: El Sevier science, 1992).
7. Keneya Reinsurance .Company ,Reinsurance Seminar, Khartoum, October 2014.
8. PTA, Afro Asian and Lsi Reinsurance seminar Khartoum, 1998.
9. PTA, Afro- asian and Lsi- Reinsurance seminar- Khartoum, 1998.
10. Swiss Reinsurance company, A Reinsurance manual of non life branch , forth edition zurich,1985.
11. W.L. Catchpole. Business Guide to insurance, Heinemann, London, 1974.
12. William D. Winter, Marine insurance: Its principle and practice (New York): MCGRPW. Hill, 1952).

ثالثاً: الرسائل العلمية :

13. إبراهيم عطا المنان، شركة إعادة التأمين الوطنية، نائب رئيس القسم الفني للتأمين البحري، مقابلة شخصية،بتاريخ 4/6/،2014م
14. أحمد قباني وراني بدور، عملية إعادة التأمين ودورها في توزيع المخاطر لدى شركات التأمين،رسالة ماجستير ،منشورة ،جامعة دمشق،2010
15. أدم أحمد حسن، تأمين النقل، مجلة التأمين، العدد السابع، يناير 2005م
16. بقلوش عبد الرحمن ، أداء شركات التأمين في درء المخاطر دراسة حالة شركتي كاش وشيكان، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية ،2013م.
17. تقارير سوق التأمين السوداني للفترة من العام 2004-2013م.
18. تقرير مؤسسة النقد السعودي للرقابة على شركات التأمين التعاوني للعام 2014م www.sama.gov.sa.
19. تقرير هيئة الرقابة على التأمين المصرية للعام 2014م www.efsa.gov.eg .

20. حسن حافظ ، تحديد الاحتفاظ في شركة المباشرة، ندوة الاتحاد العام العربي للتأمين، القاهرة،1991.

21. حسن حافظ ، محاضرات في إعادة التأمين، القاهرة، معهد مصر للتأمين،2009 .

22. حسن حامد زكي، التغطيات اللانسبية في مجال إعادة التأمين دراسة ميدانية في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، 1988م

23. حسني حسين مشرف، كمال محمد على ، محاضرات في تأمين النقل ، معهد مصر للتأمين ، القاهرة 2009م.

24. الحسين السر الحسن: ورقة مقدمة في دورة تدريبية ، هيئة الرقابة على التأمين ،2006م .

25. حسين مصطفي ابراهيم ، تقييم أداء شركات التأمين المباشر باستخدام التحليل العنقودي ، المؤتمر العلمي الأول لشباب الباحثين بكلية التجارة ، جامعة اسيوط، 2008م

26. حمدي أحمد كمال،تحديد حد الاحتفاظ الأمثل في تأمين الحريق،دراسة تطبيقية ،مصر،مجلة البحوث الإدارية ،العدد مج 4 ،1992.

رابعاً: التقارير والأوراق والمجلات والندوات:

27. رؤوف حليم مقار ، ملخص المحاضرات التى ألقاها في إعادة التأمين لدبلوم الدراسات العليا بكلية التجارة جامعة القاهرة، الاتحاد العام العربي للتأمينات، سنة(د.ت).

28. زبار آمال ، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى ن دراسة حالة المجمع الجزائرى لإعادة التأمين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة فرحات عباس ـ سطيف ،2014م

29. زينب عبد الحميد محمد، بناء واستخدام النماذج الكمية لقياس برامج إعادة التأمين،بالتطبيق على سوق التأمين المصري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنوفية، 2002م.

30. سامي الميقاتي ، الملاءة المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين وأثرها على أفاق وتطوير أعمال تلك الشركات، **مجلة الاتحاد** العام العربي للتأمين ، القاهرة ،1994 .

31. سعيد السعيد عبد الرازق،التكتلات الاقتصادية وأثرها على إعادة التأمين في الدول النامية، دراسة تحليلية،مجلة آفاق جديدة،العدد مج2، 1990م.

32. الطيب إبراهيم سبيل، الأثر الاقتصادي لاتفاقيات تجاوز الخسارة، دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أمدرمان الإسلامية، الخرطوم ،2005م

33. الطيب ابراهيم سبيل،(استاذ) محاضرات عن "تحليل اتفاقيات إعادة التأمين" هيئة الرقابة على التأمين،الخرطوم،22-2014/6/24م

34. الطيب سبيل ، نائب المدير العام لشركة إعادة التأمين الوطنية، مقابلة شخصية، 2014م.

35. عبد الحليم القاضي، خريطة مراقبة مستوي الملاءة المالية لشركات التأمين، **مجلة افاق جديدة**، كلية التجارة جامعة المنوفية،1994 .

36. عبد الحليم عبد الله القاضي، تطور نماذج الملاءة المالية لتقييم برامج إعادة التأمين، مجلة آفاق جديدة للدراسات التجارية، مصر، العدد مج7،ع1، 1995م.

37. عبد اللطيف عبود، الاحتفاظ في شركات التأمين العربية حالة خاصة أم حالات عامة، ندوة إعادة التأمين العربية، اكتوبر 1983م.

38. عثمان الهادي إبراهيم ، تجارب التطبيق العلمي للتأمين التكافلي(التجربة السودانية)، ندوة التأمين التكافلي ، الخرطوم ،2004م.

39. عثمان بابكر أحمد، قطاع التأمين في السودان، تقويم تجربة نظام التحويل من التأمين التقليدي إلى الإسلامي (د.ت).

40. على عثمان فضيل، مدير النافذة التكافلية(Zep Re)، مقابلة شخصية،2014

41. علي جمال الدين عوض، عقد التأمين البحري، دراسة قضائية، **مجلة إدارة** قضايا الحكومة، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير - مارس 1962م

42. عيد أحمد ابوبكر ، ورقة علمية، حتمية التعاون العربي في مجال إعادة التأمين في ضوء أثر الأزمة المالية العالمية في شركات التأمين العربية، جامعة الزيتونة الاردنية، ديسمبر ،2009م

43. قرار مجلس قيادة الثورة والوزراء بالرقمين 259، 412 للعام 1991م.

44. مبارك عبد القادر الهلالي ، ورقة علمية مستقبل صناعة التأمين في السودان ، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية المستوي المصرفي الثامن والخمسون، 2005م

45. مجتبى هاشم رمضان، أثر إعادة التأمين على الاقتصاد القومى، دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني، رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة النيلين، 2010م.
46. مجدي مصطفي الزين،العوامل المؤثرة في ضعف مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية على سوق التأمين السوداني، رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012م.
47. محاضرة للدكتور بولمان ألقاها في الندوة الفنية للتأمين التي أقامتها المؤسسة المصرية لإعادة التأمين بالاشتراك مع الشركة السويسرية لإعادة التأمين، بالقاهرة في 1964/4/28م
48. محمد احمد خليل ، حدود الاحتفاظ لدى شركات التأمين وإعادة التأمين في الدول العربية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، تجارة اسيوط 1988.
49. محمد توفيق المنصوري، نظم الانذار المبكر والتنبؤ بملاءة شركات التأمين، نموذج كمي، **مجلة العلوم** الاجتماعية، جامعة الكويت،1988م.
50. محمد محمد محمد عطا،تقييم سياسات إعادة التأمين الخارجي لسوق التأمين المصري بالتطبيق على تأمين الحريق، **مجلة البحوث** التجارية المعاصرة،كلية التجارة بسوهاج، جامعة جنوب الوادي،**المجلد** الثاني عشر،العدد الاول،يوليو ، 2004م .
51. محمد ناجي عزت ، أثر عمليات إعادة التأمين على الملاءة المالية لشركات التأمين (بني سويف ، جامعة بني سويف ، كلية التجارة ، **مجلة** الدراسات المالية والتجارية، العدد الاول ، 2007م
52. ملف شركات التأمين الأجنبية بالهيئة العامة للإشراف على التأمين.
53. مؤمن عاطف محمد على، تقويم سياسات إعادة التأمين البحري في السوق المصري، المؤتمر العلمي الأول لشباب الباحثين بكلية التجارة ، جامعة اسيوط،2008م.
54. ناشد محمد عبد السلام، مؤشرات تقييم أداء شركات التأمين على الحياة، ج.م.ع.
55. نبيله محمد عمر، قياس كفاءة اتفاقيات إعادة تأمين زيادة الخسائر كمياً ، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، 1993م.
56. ندوة التأمينات البحرية ،مجلة الحارس العدد 87 الشركة المصرية لإعادة التأمين ،1992م.

57. نور الهدي محمد،العوامل المؤثر على أداء شركات التأمين التعاوني الإسلامي، دراسة تطبيقية على شركات التأمين السودانية، رسالة دكتوراه غير منشورة،جامعة السودان للعلوم، 2009م.

الملاحق

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

السيد/ .....الفاضل

الموضوع/ استمارة استبيان

تحية طيبة وبعد

يقوم الباحث بإعداد دراسة بعنوان: **أثر إعادة التأمين على أداء شركات التأمين السودانية بالتطبيق على فرع التأمين البحري بضائع (للفترة من 2004- 2013م)** بهدف الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التأمين، وتحتاج هذه الدراسة إلى بعض

البيانات والمعلومات الضرورية التى سيتم الحصول عليها من خلال الإجابة على اسئلة الاستبانة المرفقة.

وعليه يأمل الباحث في تكرمكم بالإجابة على الاسئلة التي تتضمنها الاستبانة مؤكداً لكم بأن جميع البيانات التى سيتم الحصول عليها ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لغايات البحث العلمي فقط، وسيتم تزويدكم بنتائج الدراسة بعد الانتهاء منها إذا رغبتم في ذلك.

شاكرين لكم حسن تعاونكم على انجاح هذه الدراسة، ومتمنين لكم دوام التوفيق.

محمد عبدالعزيز الصافى

الباحث

القسم الأول: البيانات الشخصية:

التكرم بوضع علامة ( ) أمام الخيار الذي يناسبك:

1/**العمر**

أقل من 30عاماً	30وأقل من 35	35 وأقل من 40	40 عاماً فأكثر

2/ **المؤهل العلمي**:

بكالريوس	دبلوم عالى	ماجستير	دكتوراه	أخرى

3/ **التخصص العلمي**:

تأمين	إدارة أعمال	محاسبة	اقتصاد	إحصاء	أخرى حدد

4/ هل قمت بدراسة التأمين اثناء الفترة الجامعية او فوق الجامعية

نعم ( ) لا ( )

5/ **عدد سنوات الخبرة في مجال التأمين**

أقل من 5 سنوات	5 – 9 سنوات	10 – 15سنوات	أكثر من 15سنة

القسم الثاني: محاور الإستبانة:

الرقم	البيان	أوافق	أوافق بشدة	محايد	لاأوافق	لاأوافق بشدة
1/1	توجد إدارة مستقلة لإدارة الأخطار بالشركات التأمين السودانية.					
½	تعتمد شركات التأمين على خبيراء فنيين لتقييم الأخطار البحرية.					
3/1	تقبل شركات التأمين جميع الأخطار البحرية الوارد إليها دون فحصها					
¼	ضعف سياسة إدارة الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية					
5/1	عدم وجود إدارة فنية مستقلة للخطر يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية					
6/1	قلة عدد وثائق التأمين البحري يزيد من أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية					
7/1	حجم الكوارث المتوقعة من الأخطار البحرية يساهم في زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية					
8/1	عدم وجود إدارة لتقليل الخسائر البحرية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين السودانية					
1/2	عدم وجود دور لرأس المال أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات التأمين					

	السودانية					
2/2	ضعف الاحتياطيات لشركات التأمين السودانية يؤدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين					
3/2	الاعتماد الكبير على إعادة التأمين يؤدي إلى عدم اهتمام شركات التأمين السودانية بملاءتها					
4/2	حجم إحتفاظ شركات التأمين السودانية من عمليات التأمين البحري ضعيف مقارنة بحجم النسب المعاد تأمينها					
5/2	حدود احتفاظ شركات التأمين من عمليات التأمين البحري بسيط مقارنة مع مقدراتها المالية المتوفرة.					
6/2	ضعف حجم الاقساط المكتتبة لبعض شركات التامين السودانية أدى إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات					
7/2	ضعف الملاءة المالية لشركات التأمين السودانية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات					
1/3	تعتبر الخبرة الفنية لموظفي شركات التأمين عاملاً مؤثراً في تحديد الاحتفاظ لدى شركات التأمين					
2/3	الممارسة المهنية السليمة تؤدي إلى التوازن في نسبة أقساط إعادة التأمين بالشركات					
3/3	وضع الاسعار غير المناسبة يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات					

¾	ارتفاع نسبة العمولات في التأمين البحري أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات					
5/3	عدم وضع التحمل المناسب في الأخطار البحرية يقود إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بالشركات					
6/3	عدم المهنية المتمثلة في المنافسة الضارة في قبول الأخطار لدي شركات التأمين السودانية يؤدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين					
7/3	ضعف الخبرات الفنية والمنافسة الضارة أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين بشركات					
8/3	زيادة الخبرة الفنية تسهم في اختيار الاتفاقيات المناسبة.					
1/4	سعة الاتفاقيات إعادة التأمين البحري اكبر من حجم سوق التامين البحري السوداني					
2/4	مساهمة معيدي التأمين في مطالبات التأمين البحري مقارنة بسعة اتفاقيات إعادة التامين البحري					
3/4	عدم اختيار وتصميم الاتفاقيات المناسبة لإعادة التأمين البحري يؤدي إلى زيادة أقساط الإعادة					
4/4	معظم شركات التأمين السودانية تعمل على تجديد اتفاقياتها السابقة دون تعديل يذكر لفرع التأمين البحري					
5/4	عمليات تبادل الإعادة الاختيارية قليلة في فرع التأمين البحري					

6/4	عدم إدراك بعض شركات التأمين باهمية الاتفاقيات المناسبة للتأمين البحري زاد من أقساط الاعادة					
7/4	ضعف تبادل الإعادة الاختيارية أدي إلى زيادة أقساط إعادة التأمين البحري					
8/4	نوع اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين					
9/4	شروط اتفاقية إعادة التأمين البحري تؤثر في حجم أقساط الإعادة بشركات التأمين السودانية.					

ملحق رقم (2)

جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة الاقتصاد والتجارة-الخرطوم

اعلان صحفي رقم (1)

تأمين الواردات محلياً

لقد شهد سوق التأمين في السنوات الأخيرة الماضية تكوين شركات تأمين وطنية استطاعت أن تحقق تقدماً وتطوراً على أسس متينة تمكنها من توفير احتياجات المواطنين من الغطاء التأميني لمختلف ممتلكاتهم وفي مستوى من حسن الاداء لا يقل عن ذلك الذي يمكن أن تقدمه الشركات الاجنبية. هذا قد برهنت التجربة التي بدأتها الدولة في العام الماضي لتأمين وارداتها مع شركات تأمين محلية على نجاح تام ، دعا الى التفكير في تعميمها لتشمل واردات القطاع الخاص وفي ذلك بالطبع فوائد على الموردين انفسهم والاقتصاد الوطني بوجه عام.

1/ وعليه فقد تقرر أن تجري التأمين على جميع واردات السودان التى تتم بواسطة القطاعين العام والخاص لدى شركات التأمين المحلية وذلك ابتداءً من اول مايو 1972م وعليه فسوف لن تنظر وزارة التموين في أي طلب استيراد يصل إليها بعد اليوم الثلاثين من ابريل 1972م لا يكون التأمين في حالته قد تم مع شركة تأمين محلية.

2/ الجهات الآتية يمكنها ان تجري التأمين على مستورداتها مع شركات تأمين محلية بصفة اختيارية وذلك عن طلبات الاستيراد التى تتقدم بها نفسها:.

أ/ الامم المتحدة ووكالاتها.

ب/ البعثات الدبلوماسية.

ج/ غير المقيمين بالسودان وقد التعاقد على الاستيراد.

3/ الحالات التى تتطلب ولمصحلة قومية اجراء التأمين عليها مع شركات خارج السودان تعرض على السيد/ مراقب التأمين بوزارة الاقتصاد والتجارة للحصول على موافقته.

ابراهيم منعم منصور

وزير الاقتصاد والتجارة

ملحق رقم (3)

قائمة بأسماء وعناوين محكمي أداة الدراسة

م	الاسم	العنوان
1	د. نزار على محمد	جامعة النيلين رئيس قسم التأمين الاسبق
2	د. سامي ميرغني	جامعة النيلين رئيس قسم التأمين السابق
3	د. منال عوص حسن	جامعة النيلين رئيس قسم التأمين
4	أ/ امنه على محمد	مدير عام هيئة الرقابة على التأمين – السودان السابق
5	أ/ الطيب ابراهيم سبيل	نائب المدير العام لشركة إعادة التأمين الوطنية

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة الميدانية، 2014م